المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشـروع قانـون رقم 09-32 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

التقرير الأول

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

الولاية التشريعية : 2006-2015
السنة التشريعية: 2010-2011
دورة أبريل 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- مقدمـــة.....ص 4
- العرض التقديمي للسيد وزير العدل.....ص 15
- المناقشـة العامة.....ص 23
- مناقشة المواد.....ص 30
- الملحق:
  - نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه.....ص 99
  - التعديلات المقترحة حول المشروع من:
    - فريق الأصالة والمعاصرة.....ص 117
    - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.....ص 124
    - الفريق الحركي.....ص 140
    - فريق التجمع الدستوري الموحد.....ص 149
    - فريق التحالف الاشتراكي.....ص 175
    - الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.....ص 188

مقدمـــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

أحيل مشروع القانون إلى اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2010، وعقدت بشأنه ثمانية اجتماعات كان أولها بتاريخ 18 أكتوبر 2010 خصص لتقديم المشروع من طرف السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل.

واسمحوا لي بهذه المناسبة أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير ولكافة أطر وزارته الذين واكبوا أشغال اللجنة بخصوص مناقشة المشروع، وبصفة خاصة على التوضيحات التي تقدموا بها لشرح مقتضياته، والرد على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين.

وأفاد السيد الوزير في إطار تقديمه للمشروع كما وافق عليه مجلس النواب، أنه يندرج في إطار المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، والجهود الرامية إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية، وإلى إعادة تنظيم المهن القانونية المساعدة للقضاء ومن ضمنها مهنة التوثيق، مما اقتضى معه مراجعة القانون الحالي المنظم لهذه المهنة التي ينظمها ظهير 1925.

وأوضح أن أبرز محاور هذا المشروع الذي يتضمن 134 مادة والمقسم إلى 8 أقسام، تتجلى فيما يلي:

- ❖ تنظيم مباراة ولوج مهنة التوثيق، وإحداث معهد التكوين المهني للتوثيق؛
- ❖ إعادة تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفاءهم، مع إسنادها الاختصاص في البت في المتابعات التأديبية في حق الموثقين والمتمرنين؛

❖ وضع ضوابط لانتقال الموثق من الدائرة المعين فيها إلى دائرة أخرى بنص تنظيمي، وكذا مسطرة دقيقة لإجراء المتابعات التأديبية في حق الموثقين والمتمرنين، وتنظيم المشاركة بين الموثقين؛

❖ إعادة تنظيم مسؤولية الموثق مع إلزامه بالتأمين على هذه المسؤولية؛

❖ إحداث هيئة وطنية للموثقين تسهر على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم؛

❖ إلزام الموثق والمتمرن معا بالمحافظة على السر المهني؛

هذا، وأفصح السيد الوزير عما عرفته مختلف مواد هذا المشروع من مناقشات معمقة بمجلس النواب، توجت بتقديم وقبول عدة تعديلات همت النقط التالية:

❖ إعادة تنظيم شروط الانخراط في المهنة، بما يضمن اختيار أجود العناصر ذات المؤهلات العلمية والأخلاقية؛

❖ وجوب تحرير العقود والمحررات باللغة العربية ما لم تتفق الأطراف المعنية حول خلاف ذلك؛

❖ توسيع دائرة المستفيدين من الإعفاء من مباراة الانخراط في المهنة وفق شروط تضمن اختيار العناصر القادرة على إضفاء قيمة مضافة لمهنة التوثيق؛

❖ الرفع من نسبة تمثيلية الموثقين داخل اللجنة المكلفة بإبداء الرأي والمشار إليها أعلاه؛

❖ ممارسة الموثق لمهامه بمجموع التراب الوطني؛

❖ منح صلاحيات أوسع للمجلس الوطني للموثقين والمجالس الجهوية في تسيير المهنة ومراقبتها؛

❖ إلزامية إبرام الموثق لعقد التأمين قبل شروعه في ممارسة مهامه، والإدلاء بما يفيد استمرارية اكتتابه في التأمين كل سنة تحت طائلة المتابعة التأديبية؛

❖ إجبارية وضع المبالغ التي في عهدته لحساب الغير بصندوق الإيداع والتدبير فور تسلمها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في الاجتماع المنعقد بتاريخ 30 مارس 2011، اتفق السادة أعضاء اللجنة على تنظيم لقاء دراسي حول مشروع القانون لتعميق فهم مضامينه وأبعاده، ولتوسيع دائرة النقاش حوله مع ممثلي المهنيين وكافة الإدارات المعنية بالنص بالإضافة إلى أساتذة الجامعة وجمعيات المجتمع المدني، تتوج بتنظيمه في 11 ابريل 2011، والذي عرف مشاركة متميزة من كافة الفعاليات المشار إليها، التي قدمت وجهات نظر مختلفة حول مختلف الأبواب والفروع، وهو ما مثل أساسا قويا للدفع بالمناقشة داخل اللجنة في الاجتماعات المنعقدة في 13 و27 ابريل و2 و 18 و 25 ماي من 2011 تاريخ إنهاء المناقشة، ومنح الفرق أجل لتقديم التعديلات حوله إلى غاية 08 يونيو، الذي تم تمديده مرتين على التوالي إلى 16 و20 يونيو بطلب من بعض الفرق بالمجلس.

ولقد مرت الدراسة في أجواء طبعتها الدقة والعمق في طرح التساؤلات وإثارة الملاحظات التي عمل السيد وزير العدل على الإجابة عليها بكثير من التفصيل، بحيث ركزت المناقشة على المستجدات التي حملها المشروع والعمل على ملاءمتها مع واقع حال المهنة والرهانات المعلقة عليها بغية تجاوز نقائص ظهير 04 ماي 1925، كما عمد المتدخلون إلى إقامة المقارنات النافعة مع الأنظمة المعمول بها على صعيد التجارب الدولية الرائدة، والقوانين المؤطرة لباقي المهن الحرة القريبة من المهنة ولا سيما مهنة المحاماة، مع استحضار مبدأ أساسي هو أن النص لا يشرع للموثقين لوحدهم بقدر ما يرمي إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق المواطنين، فمثلت المناقشة فرصة لضبط المصطلحات والعمل على وضعها في سياقها الصحيح الذي يريده المشرع منها، ما ساهم في إغناء الأعمال التحضيرية لهذا المشروع التي تمثل مرجعا مهما لفهم مراميه وأبعاده.

وانطلقت الدراسة من طبيعة المهنة المتسمة بالطابع الحر، فتمت الإشارة إلى مختلف القيود المفروضة عليها بفعل ممارستها لصلاحيات تدخل ضمن صميم اختصاص السلطة

العامة، رغم أن ذلك يجعلها تقترب نوعا من الموظف العمومي، وبصفة خاصة في الحرص على ضمان استمرارية مكتب الموثق كمرفق، والانتشار على كل مناطق المملكة، وكذا حفظ الوثائق والعقود.

وبمناسبة استعراض شروط ولوج المهنة، تم التركيز على مختلف الجوانب المطلوبة لاسيما الشواهد العلمية والوثائق المثبتة لسلوك المرشح، فضلا عن مناقشة الجهات المعفية من المباراة، بين من طالب بتوسيع دائرتها وبين من رغب في التقليص منها أو على الأقل تقييدها بشروط معقولة، باستحضار مشكل وضعية الموثقين المتمرنين وأبعاده المختلفة.

ولاحظ المتدخلون الإحالة المتكررة للمشروع على النصوص التنظيمية وفي أكثر من موضع، فتمت دعوة الوزارة إلى ضرورة الإسراع بإخراجها، لكونها تتعرض لمقتضيات مهمة مثل معهد التكوين الخاص بالموثقين الذي ينبغي تفعيله في أقرب الأجال.

كما أولت المناقشة موضوع الأجهزة المحدثة بموجب النص ما يستحق من اهتمام، بدءا من اللجنة المكلفة بإبداء الرأي وتعيين ونقل وإعفاء وتأديب الموثقين، والهيئة الوطنية والمجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين، وصندوق ضمان الموثقين، من خلال التطرق لطرق التعيين فيها، ومدى توازنها وتمثيلها لكل الفئات خاصة الشباب، فضلا عن آليات عملها، والاختصاصات والوسائل المخولة لها للقيام بمهامها، ومدى فعالية المساطر المقررة لتحقيق العدل والإنصاف وإيصال الحقوق لأصحابها في أقرب الأوقات.

كما ركزت المداخلات على الصلاحيات التي أوكلت للموثق في تحرير العقود والضوابط التي ينبغي عليه احترامها، وكذا أنواع الرقابة والتفتيش التي يخضع لها في ذلك، سواء من طرف الوزارة الوصية أو وزارة المالية أو مجالس الموثقين، بحيث سعت الملاحظات إلى إثارة كل ما من شانه إزالة الغموض عن هذه المقتضيات، بالعمل على ضبط المصطلحات والاختصاصات، والجهات الصادرة عنها القرارات ومدى قابليتها للطعن، وكذا إبراز جوانب الاستقلال المهني وبيان حدود المسؤولية، والمطالبة بتحري الموضوعية والدقة والحفاظ على قرينة البراءة تجاه القواعد المنظمة للتأديب والعقوبات المخصصة لبعض الجرائم المقررة،

لضمان الحماية المخولة للموثق ودفع كل التخوفات من إمكانية استغلال هذه المقتضيات للتأويل لتحقيق غايات انتخابية أو شخصية.

وللمزيد من التفاصيل نحيل القارئ إلى فقرات التقرير التي عملت على تسجيل مختلف أطوار النقاش وتوضيحات وزارة العدل بخصوصه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

بعد استيفاء جميع مراحل الدراسة تقدمت كل من فرق الأصالة والمعاصرة، الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الحركي، التجمع الدستوري الموحد، التحالف الاشتراكي والفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمقترحات تعديلات حول المشروع همت مختلف جوانبه الشكلية والموضوعية.

وفي اجتماع اللجنة ليوم 6 يوليوز 2011، والذي خصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون بحضور السيد وزير العدل بمعية السيد إدريس لشكر وزير العلاقات مع البرلمان، عرفت المناقشة الإدلاء بمجموعة من الآراء حول كيفية التعامل مع الموضوع باستحضار الحيز الزمني الضيق الفاصل عن نهاية الدورة التشريعية والاكراهات المحيطة بالإقرار النهائي للنص أمام الغرفتين، بحيث يمكن إجمال المواقف المعبر عنها كما يلي:

* ذهب جانب من المتدخلين إلى أن مشروع القانون له أهمية كبيرة وينبغي البت فيه قبل نهاية الدورة، مشيرا إلى كونه خضع لمناقشة عميقة بمجلس النواب من طرف الفرق البرلمانية التي يتوفر أغلبها على امتدادات بمجلس المستشارين التي ساهمت في اغنائه بالعديد من التعديلات الجوهرية، كما حظي بمناقشة مستفيضة داخل اللجنة مكنت من توضيح اغلب مقتضياته، لذلك أعلن جانب من أصحاب هذا الرأي عن مراعاته لهذا

المعطى، وبالتالي عدم التقدم بأي اقتراح تعديل حوله، بينما أعرب الطرف الأخر الذي وضع تعديلات بخصوصه إلى استعداده للمصادقة عليه كما ورد من مجلس النواب نظرا للمساحة الزمنية الضيقة التي تفصل عن إختتام الدورة التشريعية لمجلسي البرلمان، وما يتطلبه ذلك من إجراءات بخصوص قراءة ثانية عند إدخال تعديلات عليه، ومن ثمة تم اقتراح التصويت عليه؛

* اعتبر جانب آخر أن المشروع خلق حراكا ونقاشا هاما، مشيرا إلى المسار الذي مر به المشروع في اللجنة، والذي تميز على وجه الخصوص بتنظيم يوم دراسي حول الموضوع بحضور عدة فعاليات حقوقية ومهنية وأكاديمية، ساهمت في إبداء وجهات نظرها وقاربت المشروع من مختلف الزوايا، ما مثل أرضية لتقديم التعديلات التي حاولت التجاوب مع بعض المطالب وإغناء وتكملة بعض المقتضيات التي جاء بها، وعلى رأسها فتح الباب أمام الشباب لولوج المهنة ومنع أي احتكار لها من أي جهة كانت، والتي كانت موضوع مناقشة من لجينة تقنية مختلطة من ممثلي أصحاب هذه التعديلات وبعض مسؤولي وزارة العدل بتاريخ 04 يوليوز 2011، وبالتالي فحسب هذا الرأي فمن المنطقي والموضوعي استكمال أشغال هذه اللجينة للوصول إلى تعديلات توافقية للمواد موضوع التعديل كغيرها من المشاريع الكثيرة التي عدلها مجلس المستشارين، ولا داعي للتسرع بشأنه، وكل خروج عن ذلك هو إخلال بالجهد المبذول من طرف اللجنة سيسجل في مسار إقرار هذا القانون في مجلس المستشارين، مشيرا بالمناسبة إلى أن التعديلات المطروحة تهم المواد التي يفترض أنها تطرح بعض الإشكالات، كما أن التأجيلات بخصوص بعض الإجتماعات لها مبرراتها ولم تكن اعتباطية ترمي إلى العرقلة، لذلك أعلن عن التشبت بالتعديلات التي تقدم بها.

* وذكر طرف ثالث بالمراحل التي قطعتها دراسة المشروع في مجلس النواب التي استمرت لحوالي سنة ونصف بمجلس النواب، وما يقارب السنة في مجلس المستشارين، التي عرفت استثمار أشغال اللقاء الدراسي المنظم بخصوصه لاقتراح التعديلات محل المناقشة بعد تمديد أجل تقديمها لمرتين، وتأجيل جلسة التصويت عليها، لذلك فإن الأمر يستدعي حسب هذا الموقف قراءة المرحلة السياسية الدقيقة التي تمر بها بلادنا بعد إقرار

التعديلات الدستورية لفاتح يوليوز 2011، وإمكانية انتخاب المؤسسات المنبثقة عنها في أقرب الآجال، مع ما يعني ذلك من أن الدورة التشريعية الربيعية الحالية المتوقع إختتامها في 14 من يوليوز الجاري قد تكون الأخيرة، وبالتالي فذلك يستوجب أخذ هذه المعطيات المستجدة بعين الاعتبار في اتخاذ قرار التعديل من عدمه، والإحاطة بكافة الحيثيات التي من شأنها التأثير على إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود، الذي ينسخ التشريع الجاري به العمل الراجع إلى سنة 1925 والمتضمن لبعض المقتضيات التي تخص فترة الحماية، ومن ثمة فإن سيناريو إعادته إلى الغرفة الأولى في إطار قراءة ثانية قد يؤدي إلى الزج به في مرحلة غير مضمونة للمصادقة عليه، وسيضيع المجهود المبذول من كافة مكونات اللجنة تبعا لذلك، مذكرا في هذا الصدد بالأجواء المشابهة التي سبق أن مر بها القانون المنظم لمهنة المحاماة، وعلى وجه الخصوص الخلاف حول تعديلات جوهرية في آخر الدورة الذي تزامن مع انتهاء ولاية انتداب مجلس النواب، فتم التوافق على برمجته من أجل المصادقة بدون تعديل كما أحيل من الغرفة الأولى على أساس إعادة صياغة التعديلات المقدمة بشأنه في شكل مقترح قانون لاحق على نشر النص الأصلي في الجريدة الرسمية مع تضمين ذلك في تقرير اللجنة، ورأى أنه يمكن الاستفادة من هذه السابقة لتفادي الفراغ والدخول في عهد جديد لمهنة التوثيق.

* أما الموقف الرابع، فقد اعتبر أن البرلمان يتألف من مجلسين، وعلى مجلس المستشارين أن يضع بصمته على القوانين كمؤسسة تتفاعل مع نبض الشارع وترمي إلى التجاوب مع مطالبه، وأن مثل هذه الأمور لا ترتبط بعمرها، بقدر ما تهم التشريع للمجتمع برمته في إطار استمرارية المؤسسات، ليعلن عن التمسك بمواصلة اللجينة التقنية المختلطة لأشغالها، والتي اتسمت بتقديم تنازلات مهمة من بعض أصحاب التعديلات، ما يفرض على الحكومة -حسب هذا الرأي- التعاطي مع ذلك بنفس الايجابية، أو على الأقل المعالجة المباشرة لنقط الخلاف من أجل الحسم فيها، معربا عن حق مختلف الفرقاء في اختيار الموقف الذي يناسبهم تجاه التعديلات المقترحة بالتمسك بها أو السحب.

* واستعرض رأي آخر الخيارات المطروحة أمام اللجنة للتعامل مع مشروع القانون في ظل الظروف الراهنة والارتباك غير السليم الحاصل بشأنه، والتي أجملها في ثلاثة، وهي: إما استمرار عمل اللجينة التقنية المختلطة، أو التذاكر بشأن تعديل المواد التي تطرح بعض الإشكالات للخروج بصيغ توافقية بشأنها وعلى رأسها المادة 8 بخصوص توسيع قاعدة المستفيدين من الإعفاء من المباراة والمادة 128 المتعلقة بوضعية المتمرنين، أو المصادقة على المشروع كما ورد من مجلس النواب.

وتجدر الإشارة إلى أن التعبير عن المواقف السابقة تخللته عدة تدخلات ترمي إلى التفاعل والتوفيق بين الآراء بقصد التوصل إلى حل يسهل مأمورية اللجنة ويحقق المصلحة العامة، مع تقديم المزيد من الإيضاحات حول بعض الملاحظات المطروحة، من قبيل فشل اللجينة التقنية في بلوغ الهدف الذي اجتمعت من أجله، بتعليقها للعديد من المواد إلى حين اجتماع اللجنة الأصلية للحسم فيها، وكذا كون التعديلات المقدمة كانت من منطلق التمحيص والدراسة والاستشارة مع أهل الاختصاص دون الخضوع لأي ضغط من أي جهة كانت، وإعلان بعض أصحاب المواقف السابقة عن إمكانية تفهم الظروف الخاصة التي يدرس فيها المشروع على أساس التزام السيد وزير العدل بقبول مناقشة التعديلات المقترحة مستقبلا في صورة مقترحات قوانين توخيا لمصلحة المهنة وكذا المصلحة العامة، مع تسجيل ذلك في وثائق اللجنة، بينما اعتبر البعض الأخر أن الالتزام المطلوب من وزارة العدل وفق النظام الداخلي لمجلس المستشارين هو التجاوب الإيجابي لفتح النقاش حول التعديلات المزمع تحويلها إلى مقترح قانون، وهو ما مكن من التعاطي من أصحاب المواقف السابقة على ضوء الحوار البناء الذي عرفته الجلسة، وباستحضار السابقة الخاصة بإقرار القانون المنظم لمهنة المحاماة، وبالمطالبة بالحرص على ضمان انخراط وزارة العدل وتعاونها مع المبادرات التي من شأنها الدفع بمقترح القانون المذكور بعض نشر القانون الأصلي بالجريدة الرسمية.

وبعد ذلك، تدخل السيد وزير العدل الذي أوضح أن الكل يدرك أهمية مشروع هذا القانون، وكونه جاء ليغير قانونا يرجع لبداية القرن الماضي وبصفة خاصة المشاكل التي كانت تطرحها المهنة وكان من الضروري تنظيمها وهيكلتها.

وذكر بأن وزارة العدل حضرت مشروع هذا النص لأكثر من عشر سنوات بالتشاور مع كافة الفعاليات المعنية، مشيرا كذلك إلى أنه معروض أمام مجلس المستشارين منذ 14 يوليوز من السنة الفارطة، وأن اللجينة التقنية المختلطة التي اشتغلت حول التعديلات المقدمة لم تصل إلى الحل بخصوص أغلب المسائل، كما أن المهنيين بلغوا الوزارة بدورهم رغبتهم في تعديل بعض المقتضيات في الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب.

وأكد أن الدستور خول مبادرة التشريع لكل من الحكومة والبرلمان مفيدا بأن وزارة العدل تعاملت بالإيجاب مع عدد مهم من مقترحات القوانين الصادرة عن أعضاء المجلسين.

واستنادا إلى كل هذه المعطيات، وانطلاقا من النقاش الجاد والمسؤول الذي راج في اللجنة ومما تفضل السيد وزير العدل بتقديمه من توضيحات، ونظرا لأهمية المشروع وارتباطه بالنمو الاقتصادي والأمن التعاقدي، وما حظي به من مناقشة في مجلس المستشارين دفاعا عن المهنة وعن المصلحة العامة، وأخذا بعين الاعتبار متطلبات المرحلة وقرب انتهاء الدورة التشريعية، وتقديرا للمصلحة العليا للبلاد، فقد حصل التوافق بين المكونات الحاضرة لاجتماع اللجنة على ما يلي:

- تضمين كل التعديلات المقدمة من الفرق بمجلس المستشارين بالتقرير، لتمكين الجميع من الاطلاع على المجهود الذي بذلته اللجنة في المبادرة والاقتراح؛

- التزام أصحاب التعديلات المشار إليهم أعلاه بتقديم مقترح قانون للدفاع عن التعديلات المذكورة وغيرها من المقترحات الرامية لإغناء هذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية، ومطالبة رئاسة اللجنة ببرمجته بالتنسيق مع وزارة العدل؛

- سحب جميع التعديلات المقدمة من طرف الفرق والتصويت على مشروع القانون كما أحيل من مجلس النواب دون تعديل؛

إثر ذلك تدخل السيد وزير العدل الذي تقدم بالشكر لكافة مكونات اللجنة على تفهم هذه الظروف المستجدة، والتهنئة بإخراج قانون أحسن لمهنة التوثيق، كما ذكر بأن المادة الأخيرة من مشروع القانون المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ سنة بعض نشره بالجريدة الرسمية، تفسح المجال في الفترة الفاصلة بين تاريخي نشره وإعماله للتقدم بمقترحات التعديلات المشار إليها بشأنه، سواء في إطار مبادرات برلمانية أو في شكل مشروع قانون من طرف الحكومة.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على أبواب ومواد مشروع القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما ورد من مجلس النواب ودون إدخال أي تعديل عليه.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

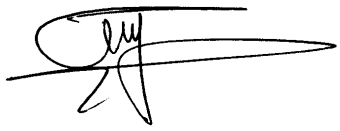

العرض التقديمي
للسيد وزير العدل

المملكة المغربية
وزارة العدل

كلمة السيد وزير العدل

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 09.32 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

كما وافق عليه مجلس النواب

الاثنين 18 أكتوبر 2010

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم اليوم مشروع القانون رقم 09.32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يندرج في إطار المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، ويشكل استمرارا للمجهود الهادف إلى تطوير المؤسسات القانونية والقضائية، من أجل تحديثها وإدماجها في النسيج التنموي لبلادنا؛ وكذا مواصلة الجهود المبذولة من أجل إعادة تنظيم المهن القانونية المساعدة للقضاء، ومن ضمنها مهنة التوثيق، التي تكتسي أهمية بالغة بالنظر لدور التوثيق في تحقيق الأمن القانوني وضبط المعاملات واستقرارها؛ مما أصبح معه من اللازم مراجعة القانون الحالي المنظم لمهنة التوثيق، الذي يرجع كما تعلمون إلى سنة 1925، ليواكب متطلبات المرحلة.

ومن أبرز محاور هذا المشروع نذكر:

- تنظيم مباراة لولوج مهنة التوثيق؛
- إحداث معهد التكوين المهني للتوثيق، يقضي فيه الناجح في مباراة الانخراط في المهنة سنة من التمرين؛
- إعادة تشكيل اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم؛
- إسناد الاختصاص في البت في المتابعات التأديبية بالنسبة للموثقين والمتمرنين إلى اللجنة المشار إليها أعلاه؛
- وضع ضوابط لانتقال الموثق من الدائرة المعين فيها إلى دائرة أخرى بنص تنظيمي؛
- إعادة تنظيم مسؤولية الموثق مع إلزامه بالتأمين على هذه المسؤولية؛
- إحداث هيئة وطنية للموثقين تسهر على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم؛

وقد خول المشروع للموثقين حقوقا وألزمهم بواجبات، كما نظم تغيبهم وانتقالهم وانقطاعهم عن المهنة، وأقر مسؤوليتهم عن الأضرار المترتبة عن أخطائهم المهنية المدنية، وأخطاء المتمرنين لديهم وأجرائهم، ومسؤوليتهم عن التصريحات التي يضمنونها في العقود مع علمهم بمخالفتها للحقيقة، ومسؤوليتهم عن الضرر المترتب عن امتناعهم عن القيام بواجبهم، مع منعهم من تلقي العقود التي يكون لأحد الموثقين أو زوجه مصلحة شخصية فيها أو كان أحدهم أو زوجه طرفا فيها أو معنيا بها، كما منع الموثقين من تضمين العقود مقتضيات تترتب عنها الاستفادة من منفعة شخصية له أو للغير.

كما ألزم المشروع الموثق بإيداع المبالغ التي في عهدته لحساب الغير فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير.

القسم الثاني: يتعلق باختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ.

حدد المشروع اختصاصات الموثق في تلقي العقود التي يستوجب القانون إضفاء الطابع الرسمي عليها، أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها، وفي إثبات صحة تاريخ العقود والاحتفاظ بها لديه، مع تقديم العقود لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب والقيام بإجراءات النشر والتبليغ، مع منح الأطراف المعنية إمكانية إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ تحت مسؤوليتهم، كما نظم عملية تحرير العقود التي يتلقاها الموثق وكيفية حفظها وطريقة تسليم نسخ منها وإقامة نظائر لها.

القسم الثالث: يتعلق بالمشاركة

تم تنظيم المشاركة لأول مرة بين الموثقين، وبين المشروع بهذا الخصوص كيفية إبرام عقد المشاركة وإنهائه وعمليات التصفية المتعلقة به. وصار بإمكان الموثقين إبرام عقد مشاركة مهنية بينهم شريطة أن يكونوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الاستئنافية، ويمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين تعديل اتفاقهم إذا

اعتبره منافيا لقواعد المهنة، مع العلم أن الموثقين المتشاركين يتحمل كل منهم مسؤوليته الشخصية عن المحررات والعقود التي ينجزها أو يتلقاها.

وعند إنهاء عقد المشاركة لسبب من الأسباب، تجري عمليات التصفية تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

القسم الرابع: يتعلق بالمراقبة والتأديب

جاء المشروع بمقتضيات جديدة فيما يخص مراقبة أعمال الموثقين، وتأديبهم في حالة إخلالهم بواجباتهم المهنية.

فالمراقبة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق، بمشاركة وزارة المالية فيما يتعلق بالجانب المالي لعمل الموثق، وبحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه. وللوكيل العام للملك حق القيام بزيارات مفاجئة ومراقبة المحفوظات والسجلات النظامية، التي يجب على الموثق مسكها، والتأشير عليها مع تحديد تاريخ إجراء المراقبة.

ونص المشروع على العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق الموثق المخل بواجباته المهنية أو عند ارتكابه أعمالا مخلة بشرف المهنة وكذا في حق المتمرن الذي أخل بواجباته التدريبية. ونص المشروع كذلك بالإضافة إلى العقوبات التأديبية على عقوبات إضافية كانعدام الأهلية للترشيح أو التصويت في الانتخابات.

وقد نظم المشروع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة في حال إجراء متابعة جنائية أو جنحية أو تأديبية في حق الموثق، أو إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على الأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها بسبب الوظيفة، كما حدد الإجراءات التي يقوم بها الوكيل العام عند اتخاذ العقوبة، كما تم تخويل الموثق حق الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 من مشروع القانون.

القسم الخامس: يتعلق بمقتضيات زجرية

في إطار حماية المهنة أكد المشروع على تمتع الموثق بالحماية أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها. كما نص على معاقبة كل من ينتحل مهنة التوثيق دون أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لذلك بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

القسم السادس: يتعلق بصندوق ضمان الموثقين

بقصد ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة من جراء الأخطاء المهنية للموثق في حالة عسره أو عسر نائبه، وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين، تمت إعادة تسمية صندوق التأمين ب"صندوق ضمان الموثقين" وتحديد موارده، مع التنصيص على مدة تقادم دعاوى الضمان التي حددت في خمس سنوات منذ تاريخ ثبوت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

القسم السابع: يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للموثقين

لتأطير مهنة التوثيق وضمان تكوين الموثقين أحدثت الهيئة الوطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية، وتمارس اختصاصاتها على الصعيد الوطني بواسطة المجلس الوطني، وعلى الصعيد الجهوي بواسطة مجالس جهوية تتكفل بتأطير الموثقين على الصعيد الجهوي.

ومن أهداف هذه الهيئة صيانة مبادئ وتقاليد مهنة التوثيق والحرص على تقيد الموثقين بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف التي تحكم ممارسة هذه المهنة.

وقد أسندت إلى المجلس الوطني للموثقين اختصاصات متعددة أهمها تمثيل المهنة تجاه الإدارة، وإبداء الرأي فيما تعرضه عليه الإدارة من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

القسم الثامن: مقتضيات انتقالية وختامية

لقد ضمن المشروع الاستمرار في ممارسة مهنة التوثيق لكل الموثقين الممارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وقد حدد المشروع مدة انتقالية لا تتجاوز ست سنوات لقبول اجتياز الامتحان المهني من طرف :

- الحاصلين على الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بها مع قضاء فترة أربع سنوات من التمرين بمكتب أحد الموثقين بالمغرب؛
- كتاب التوثيق من الدرجة الثانية المتمرنين بالمكاتب التوثيقية منذ أربع سنوات على الأقل؛
- الكتاب الأولين بمكتب توثيقي المقيدين في التمرين منذ سنتين على الأقل، مع التأكيد على عدم إمكانية المشاركة لأكثر من مرتين في الامتحان.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين

لقد كانت مختلف مواد مشروع هذا المشروع، موضوع مناقشات معمقة بمجلس النواب، توجت بتقديم وقبول عدة تعديلات انصبت بصفة خاصة على النقط التالية:

- إعادة تنظيم شروط الانخراط في مهنة التوثيق بما يضمن اختيار أجود العناصر ذات المؤهلات العلمية والأخلاقية القادرة على تحمل أعباء المهنة ؛

- وجوب تحرير العقود والمحررات باللغة العربية ما لم يختر الأطراف تحريرها بلغة أخرى ؛

- توسيع دائرة المستفيدين من الإعفاء من مباراة الانخراط في مهنة التوثيق، وفق شروط تضمن اختيار العناصر القادرة على إضفاء قيمة مضافة للمهنة ؛

- رفع نسبة تمثيلية الموثقين في اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية ؛

- ممارسة الموثق لمهامه بمجموع التراب الوطني ؛

- منح صلاحيات أوسع للمجلس الوطني للموثقين والمجالس الجهوية في تسيير المهنة ومراقبتها ؛

- التأكيد على إبرام الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، وإلزامه بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية ؛

- إجبارية وضع المبالغ التي في عهدة الموثق لحساب الغير، فور تسلمها، بصندوق الإيداع والتدبير.

تلكم حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، المحاور الأساسية لهذا المشروع كما وافق عليه مجلس النواب، والتي ستغني لا محالة بملاحظاتكم واقتراحاتكم، قبل التوصل إلى صيغة نهائية تدعم وتقوي دور التوثيق في ضبط المعاملات وتوثيقها، حتى تبقى مهنة التوثيق مهنة الائتمان على الحقوق، والأمانة في الإجراءات، والصدق في التعامل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

أولا: تدخلات السادة المستشارون:

خلال المناقشة العامة لمشروع هذا القانون، أكد السادة المستشارون مدى أهمية المستجدات التي جاء بها، والتي تندرج في إطار المقاربة الشمولية لإصلاح القضاء، وتعتبر استمرارا للمجهودات الهادفة إلى تطوير كافة المؤسسات والمهن القانونية والقضائية، بغاية تحديثها وإدماجها في النسيج التنموي ببلادنا.

وأقر السادة المستشارون بالدور البارز لمهنة التوثيق في تحقيق الأمن القانوني والتعاقدي في الوقت الراهن، مقابل قدم القانون المعمول به على مستوى تنظيم المهنة والذي يعود إلى ظهير 05 ماي 1925.

وتمحورت جل المداخلات حول كون المشروع الجديد يكتنفه الطابع الزجري، إذ يظهر جليا غلبة كفة العقاب في حق المهنيين، مما سيؤدي إلى تشديد الخناق على ممارسة المهنة، وسيؤثر سلبا على طبيعتها الحرة.

وفي هذا الخضم، اعتبر البعض أنه من الأنسب تكريس خصوصيات المهنة وصونها طبقا للمبادئ المتعارف عليها في ظل مقتضيات الظهير المعمول به حاليا، مع إتاحة إمكانية اللجوء إلى مسطرة التقاضي بشكل واسع أمام كل شخص تعرضت مصالحه للضرر من أي مكتب للتوثيق نتيجة الاختلاس أو عدم الحفاظ على الأمانة.

وحظي الشق المتعلق بولوج المهنة بحيز وافر من النقاش من طرف السادة المستشارين، فتم الاستدلال بمضامين اللقاء الدراسي المنظم من طرف اللجنة في 11 ابريل 2011 الذي

تميز بالإنصات لمختلف التوجهات والمشارب الفكرية والعلمية، المنبثقة عن مداخلات المهنيين والمهتمين من فاعلين حقوقيين وأساتذة جامعيين، وممثلين عن المجتمع المدني، وعلى الخصوص:

- الإسراع في إخراج النصوص التطبيقية للنص قبل أجل السنة المشار إليه في المادة الأخيرة الخاصة بدخوله حيز التطبيق؛

- التساؤل عن طبيعة تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في تعيين وتأديب الموثقين، ومدى إمكانية الإبقاء على الظهير الملكي للتعيين بدل قرار الوزير الأول؛

- تخويل ممثلي الموثقين على الصعيدين الوطني والجهوي اختصاصات مهمة تسمح لهم بتوحيد أساليب العمل وتطوير المهنة؛

- مراعاة استعمال اللغة العربية في تحرير العقود دون إغفال متطلبات انفتاح بلادنا واستقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية؛

- العمل على ضبط حالات التنافي، والتركيز على القدرات الصحية للموثقين لمواصلة ممارسة المهنة؛

- ضرورة تظافر الجهود قصد إعادة النظر من أجل البحث في إيجاد صياغة أو آلية جديدة تعنى بكيفية إدماج المتمرنين الذين قضوا سنوات طويلة بمكاتب التوثيق، واكتسبوا مهارات وتجارب حول جوانب ممارسة المهنة، ويتشكلون في غالبيتهم من الفئات الشابة، والذين ينبغي الحرص على إدماجهم بشكل سلس ومرن، دون إلزامهم بإجراء مباراة إسوة بباقي الفئات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا المشروع والمعفاة من المباراة؛

- اقتراح بعض المتدخلين إدراج البرلمانيين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق ضمن الفئات المعفاة من مباراة ولوج المهنة، وذلك عملا بنفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في الموضوع؛

- تنظيم مهنة التوثيق في إطار الملاءمة مع المعايير والمواصفات المعمول بها على الصعيد الدولي، بالتشديد على ما تقتضيه تلك المعايير من الحفاظ على مبدأ العدالة والتوازن، تجاه ممارسة المهنة وتكريس ثقافة الحق والواجب، وإشاعة روح الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع مكاتب التوثيق بالتوازي مع سرعة توثيق العقود والمعاملات؛

- لاحظ البعض أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تروم إرساء أسس النزاهة والشفافية وإذكاء الحماية وصون ودائع الزبناء ضد الاختلاس، من قبيل إقدام مشروع هذا القانون على فرض فورية إيداع المبالغ المالية التي يتسلمها الموثق لصندوق الإيداع والتدبير؛

- وأشار البعض إلى أن الإقدام على إقحام صندوق الإيداع والتدبير في عملية ضبط المعاملات المالية بين الزبناء والموثقين، أملته الوضعية المقلقة التي أضحت تخيم على تصرفات بعض الموثقين وتورطهم في اختلاسات مالية هي في الأصل ودائع للزبناء انتهت ملفاتهم أمام القضاء؛

- ولد انخراط بلادنا في ورش التأسيس للجهوية المتقدمة لدى السادة المستشارين العديد من الاستفسارات، تمحورت حول كيفية تعاطي مشروع هذا القانون مع هذا المعطى الجديد، بالنسبة للتوزيع المتكافئ للموثقين على مجموع التراب الوطني، ولكون صندوق الإيداع والتدبير المشار إليه لا يزال عمله يتسم بالمركزية، فتم التساؤل عما إذا كان

سيعهد بذلك إلى وكالات بنكية أو بريدية داخل كل جهة في إطار اتفاق مع الصندوق، لتلقي الودائع للحيلولة دون تعطيل مصالح الزبناء والموثقين معا؛

وفي ختام هذه المناقشة، عبر العديد من المتدخلين عن الأمل في أن يمثل مشروع القانون خطوة على درب إضفاء طابع الرسمية على كل العقود المبرمة كيفما كانت مواضيعها، بغاية تفادي وتجاوز المرحلة الحالية التي تعيش ازدواجية العمل بالعقود الرسمية والعرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض مداخلات السادة المستشارين لامست العديد من الجوانب التفصيلية لأحكام مواد هذا المشروع، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا خلال مناقشة لكل مادة على حدة.

ثانيا: جواب السيد وزير العدل

سجل السيد الوزير أهمية الملاحظات المقدمة، معتبرا أن من شأن النقاش التفصيلي حول المواد إعطاء الفرصة بشكل أعمق حول المواضيع التي يطرحها المشروع، وقدم التوضيحات التالية:

- بخصوص القول بأن مشروع القانون جزائي وليس تنظيمي، أفاد بأنه على العكس من ذلك حاول هذا المشروع إحداث نوع من التوازن بين حقوق المواطنين والموثقين، وفيه نوع من الشفافية، ويحافظ على الثقة التي هي أساس المهنة؛

- المهنة حرة ولكن ليس بشكل مطلق، بحيث تمارس وفق الشروط والقوانين المذكورة في المشروع؛

- العمل على ضبط مشكل الودائع بعدة وسائل، وعلى وجه الخصوص لمشكل الإيداع الفوري لهذه الودائع؛

- التعيين والإعفاء يتم من طرف الوزير الأول باقتراح من وزير العدل، وهذا اختيار من طرف المشرع، باعتبار أن ذلك كان يتم بظهير؛

- النصوص التنظيمية الواردة في النص سيتم إخراجها باستشارة مع المعنيين بالأمر؛

- بخصوص اللغة، فقد ذكرت كلمة "وجوبا" للتأكيد، وذلك لكون المرحلة انتقالية، بحيث أن كل العقود كانت تحرر في السابق باللغة الفرنسية، وقد تركت الإمكانية لأنه لا يمكن سد الباب، وهو حل توافقي بانتظار مدة معينة وتحقيق ما يمكن تحقيقه؛

- يتوفر المجلس الوطني على اختصاصات مهمة من شأنها توحيد أساليب العمل في المهنة، بجانب اختصاصات أخرى موكلة للمجالس الجهوية للتوثيق؛

-التنصيص على "الأتعاب" لتعلق الأمر بمهنة حرة، بخلاف "الأجر" الذي يحيل على التبعية؛

- ينبغي التمييز بخصوص اجتياز المباراة مرتين، بين مباراة الدخول إلى المهنة والمباراة التي قبل التخرج؛

- تم وضع نظام جديد لتمديد مدة التمرين، في المشروع بخلاف الشكل الذي كان في السابق؛

- التركيز على التمتع بالقدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة، واقتضاء إثبات ذلك بشهادة طبية صادرة عن القطاع العام، علما بأن تقديم شهادة من القطاع الخاص تتطلب المصادقة عليها من طرف القطاع العام الذي يعتمد في التعامل الرسمي، والإشارة للقدرة اللازمة غرضه توفر المعني بالأمر كل قدرة صحية تمكنه من الاطلاع والتحري والتدقيق في الملفات لدى الجهات المعنية لمعرفة وضعيتها وإطارها القانوني، تجنبا لبعض الحالات التي حكم فيها للضرير بالقدرة على ممارسة بعض المهن؛

- تتنافى مهنة الموثق مع التجارة والأعمال وكل ما يمكن أن يؤثر على المهنة؛

وفي الأخير، أوضح السيد الوزير أن الأفكار المجملة المقدمة في إطار الجواب على التساؤلات المطروحة في المناقشة العامة سيأتي تفصيلها في إطار مناقشة المواد.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

القسم الأول: مهنة التوثيق
الباب الأول: أحكام عامة (المادتين 1و2)

ملخص المناقشة:

استأثر تعريف مهنة التوثيق في المادة الأولى بحيز مهم من المناقشة، وذلك لكونها تقتضي أن المهنة حرة، في حين أنها تخضع للمراقبة الصارمة من طرف وزارة العدل وبعض الأجهزة التابعة لها، وبالتالي التساؤل عن كيفية الجمع بين هذين الأمرين.

واعتبر البعض أن المفهوم من ذلك ينصرف إلى كون التوثيق مهنة حرة بالنسبة لطريقة الحصول على الأتعاب ومحل الإقامة وطريقة العمل، لأن القول بخضوعها للوظيفة العمومية يعني تقيدها بمجموعة من الضوابط، مثل التوقيت، الدوام، والأجر، ومحل ممارسة المهنة والتبعية للقطاع الوصي.

وبما أن التبعية في مهنة التوثيق هي ضمنيا تتم للدولة باعتبارها المؤتمنة على مجموعة من الأمور، فيمكنها أن تفوض ذلك إلى فئة من المواطنين لممارستها بشكل حر، وبالتالي تظهر ازدواجية المهنة، واقترح صاحب الرأي الإبقاء على المادة كما هي لكون المهنة حرة فعلا، مع وجود شروط معنية مشار إليها في قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على الموظفين العموميين ويعرف الأوراق الرسمية.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع انتقل من نظام ظهير 1925 -الذي كان يجعل من الموثق يعمل وفق نظام معين وجنسية معينة، وجعله موظفا عموميا من موظفي الحكومة الفرنسية-، إلى نظام آخر أكثر انفتاحا وجعل نظام هذه المهنة مهنة حرة، فأشار المشروع صراحة إلى أنها مهنة حرة وقيدها بقيود، فلهذا ورد في المادة الأولى "التوثيق مهنة حرة" ولم يتم الوقوف عند هذا الحد بل تم التنصيص على أن "تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة".

ومن ثمة، فمع كونها مهنة حرة فهي تسند لها بعض اختصاصات الدولة، وتعطي الصبغة الرسمية للعقود التي تقوم بتحريرها، مثل الصبغة التي تكتسيها العقود أو الوثائق الصادرة عن بعض أجهزة الدولة، وهو ما يتضح بالإطلاع على باقي البنود الأخرى خاصة المادة 35، إذ أن "الموثق يتلقى -ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- العقود التي يفرض القانون إعطائها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها"، إذن فهو يعطي الصبغة الرسمية للوثائق ويقوم بإثبات التاريخ وضمان حفظ أصول العقود وتسليم نظائرها ونسخ منها، وهو ما يجعل من المهنة ذات صبغة مزدوجة : أي حرة من حيث المبدأ ولكن مقيدة بقيود تتعلق بكيفية ممارسة المهنة مثل الأعمال التي يحق له القيام بها وتلك التي لا يحق له ذلك، وكالحق في الانقطاع عن العمل من عدمه، لأنها تقوم بأعمال هي مبدئيا من اختصاص السلطة العمومية، لذلك منح لها جزء من اختصاصاتها.

ومعلوم أن هذا المشروع الذي استمر إعداده بوزارة العدل سنين طويلة، تم بعلم وبمعرفة ممثلي مهنة التوثيق لمدة سنوات، ولكن الأمور تغيرت الآن وحتى نظرة الموثقين لأوضاعهم، ولهذا سيأتي في باقي المواد كل ما يتعلق بالالتزامات وبالحقوق وكذا المراقبة، التي تتسم بالطابع المزدوج لوزارة المالية في الشؤون المالية ووزارة العدل بالنسبة للأعمال القانونية، وقد أصبحت في المشروع ثلاثية بإضافة المهنيين بواسطة الهيئات التي تمثلهم.

الباب الثاني: الانخراط في المهنة (المواد 3، 4 و5)

ملخص المناقشة:

الفرع الأول: شروط الانخراط (المادة 3)

لوحظ بخصوص الشرط الثالث المتعلق بالحصول على الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها، أن ذلك يعني استثناء الإجازات المحصل عليها من الخارج، علما بأن "ما يعادلها" لها مفهوم آخر قد ينصرف للإجازة في التخصصات الأخرى مثل كلية الشريعة وغيرها، وأن المتداول في المباريات هو اقتضاء الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها دون تخصيص الجهة الصادرة عنها هذه الشهادة.

كما تمت مقارنة هذا الشرط المتعلق بالانخراط بمضمون المادة (8) التي تعفي بعض الفئات من المباراة، مثل المفتشين التابعين لوزارة المالية وبالخصوص إدارة الضرائب، والذين تم تأكيد مرة أخرى حصولهم على الإجازة في الحقوق، علما بأن وزارة المالية توظف بالأساس الحاصلين على الإجازة في الاقتصاد.

ومن جانب آخر، تم التساؤل عن مدى ضرورة الإبقاء على هذا الشرط بالنظر للخبرة والتجربة التي راكمها هذا الصنف من المفتشين، ما اعتبره البعض شرطا تعجيزيا يرمي إلى إقصاء هذه الفئة، ولذلك تمت الدعوة إلى إعادة النظر فيها سواء تعلق بالمادة 3 أو المادة 8، مع العمل على إضافة إدارات أخرى تابعة لوزارة المالية التي تتمتع هي الأخرى بخبرة واسعة في هذا المجال مثل إدارة أملاك الدولة.

وفيما يخص الشرط السادس من شروط الانخراط المتعلق بالسيرة الذاتية التي مفادها كون المرشح غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، ولو رد اعتباره. لوحظ فيما يخص العبارة الأخيرة "ولو رد اعتباره" أن المقصود بها هو حجية الشيء المقضي به التي تناسب هذه المسألة، ومن ثم فبمجرد رد الاعتبار يمكن إنهاء الأمر على الإطلاق دون استثناءات في هذا المجال. واقترح كذلك الاقتصار في رد الاعتبار على الجنح دون الجنايات.

الفرع الثاني: حالات التنافي (المادتين 4 و5)

أشير بخصوص المادة (4) بالنسبة لتنافي المهنة مع كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية، إلى وجود أنشطة أصبحت مدرة للدخل ويمكن إدراجها في الخانة المذكورة مثل الأنشطة الرياضية التي تروج هي الأخرى مجموعة من الأموال.

جواب السيد وزير العدل على التساؤلات الواردة على الفرعين:

بخصوص المادتين 3 و4 وما جاء فيها من ملاحظات، أوضح السيد الوزير أن المادة (3) تتعرض للشروط الواجب توفرها في الشخص المقبل على المباراة لممارسة مهنة التوثيق، وهو

أمر عادي متطلب في جميع المهن وخاصة مهنة التوثيق بالنظر لأهميتها الخاصة، وبالتالي فإنه من اللازم وضع مثل هذه الشروط، بالحرص الشديد على أن يكون هذا الشخص من خلال هذه المقتضيات، متوفر على مجموعة من الأمور الأساسية فيما يتعلق بالكفاءة العلمية وبالجانب الأخلاقي والسلوكي.

أما بالنسبة لشرط الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها، فالملاحظ أن تسميات كليات الحقوق تغيرت عبر السنوات، بحيث كانت تسمى في السابق كليات الحقوق، أما الآن فأصبحت تسمى بكليات العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وهنا طرح -حين وضع النصوص المتعلقة بالمهن القانونية- إشكال التعريف بالشهادة في حد ذاتها وما المقصود بالإجازة في الحقوق، ومدى انصرافها إلى كل الشعب التي تعرفها أو تدرسها أو تنظمها كلية الحقوق، أو ما المقصود بها العلوم السياسية المندرجة ضمن شعبة القانون العام، أو العلوم القانونية التابعة للقانون الخاص، وبعد طرح النقاش غلب النص صيغة كلية الحقوق والمقصود بها الإجازة الصادرة عن الكلية بشعبها القانونية والاقتصادية.

أما فيما يخص المعادلة، ففي جميع النصوص المنظمة للقوانين نجد الأساس هو الشهادة العلمية، أما "ما يعادلها" فتنصرف إلى الشهادة المحصل عليها في الخارج، وهناك جهة مختصة تقوم بذلك، ولكن ليس المقصود المعادلة بين شهادتين مغربيتين، مثل بين شهادة في الحقوق وشهادة في الشريعة.

أما عبارة "ولو رد اعتباره"، فعند التفكير في ضرورة إعادة تقنين هذه المهنة تم اعتبار الجانب الأخلاقي عنصرا أساسيا في الممارسة، فلذلك يحب تقييم الشخص المقبل على هذه المهنة من هذه الناحية، بحيث قد يتضح من خلال الوثائق المطلوبة وجود سلوك معين

يمس بالشخص، أما الجنح الغير العمدية فهي بمثابة استثناء وقد يقع فيها أي شخص، في حين أن الجنايات والجنح الأخرى التي تكون قد صدرت في حقها أحكام نهائية، فلها أثر في تقييم الشخص لكونه أدين من أجل فعل مشين ولو في حالة رد الاعتبار، لذلك جاءت صيغة "ولو رد اعتباره"، على أساس أنها مصفاة حقيقية للأشخاص المقبلين على ممارسة هذه المهنة.

وفيما يخص مسألة الإعفاء المذكور في المادة 8 التي وردت فيها الإشارة إلى فئات تستفيد من الإعفاء من المباراة، فكما سبق الذكر تم الانتقال من نظام ظهير 1925، الذي يشير إلى وجود فئات محددة تستفيد من هذا الإعفاء، وهم المحافظون والمحافظون المساعدون، المفتشون والمفتشون المساعدون، أما في هذه المقتضيات فهناك إضافات، علما بأنه كان من ضمن الاختيارات الإبقاء فقط على ما يمكن أن يدخل في مفهوم الحق المكتسب للفئة التي كانت في ظل ظهير 1925، مع استحضار من جهة ثانية أن هناك من يعارض ما ورد في المادة معارضة مطلقة بخصوص هذا الإعفاء.

وبالنسبة لوزارة المالية، فظهير 1925 لما يتحدث عن مفتش التسجيل فهو لم يربط ذلك بطبيعة العمل الذي يمارس من هذا الشخص.

الفرع الثالث: التمرين
(المواد من 6 إلى 9)

ملخص المناقشة:

بالنسبة للمادة 6 التي تتناول التمرين وتأسيس معهد التكوين المهني للموثقين، وتنص على أنه سيحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، تم التأكيد على وجوب الإسراع بإخراج هذا النص في نفس الفترة مباشرة بعد اجتياز المباراة.

واعتبر البعض أن المادة 8 تتضمن نوعا من التناقض فيما يخص مفتشو التسجيل ومفتشو إدارة الضرائب باقتضائها حصولهم على الإجازة في الحقوق، ولوحظ أنه ليس بالضرورة أن يكونوا حاصلين على هذه الشهادة وفي هذا التخصص، لكون صفة مفتش في وزارة المالية تعني أنه مرتب في الأصل في السلم 10، الذي يوازي الرتبة التي تخولها الإجازة في التوظيف.

وتمت الإشارة من جهة أخرى إلى ضرورة توسيع دائرة المستفيدين من الإعفاء من المباراة، لمحدودية هذه الوسيلة الأخيرة في الحكم على القيمة المعرفية للمرشح، بحيث توجد فئة من خريجي كلية الحقوق ومع ذلك قد لا يصلون إلى المستوى المقبول، فالأصل هو النزاهة حسب هذا الرأي، فلا يمكن مقارنة مباراة مدتها ثلاث ساعات أو 4 ساعات مع شهادة الدكتوراه إضافة إلى 15 سنة من الممارسة، فذلك -بحسبه- غير منطقي ويجب إعادة النظر فيه، وهل هذا الاختبار هو الذي يحدد الولوج أو عدم الولوج، أم هو على سبيل الاستئناس ولتقييم المعلومات. إذن يجب وفق نفس الرأي توسيع دائرة المستفيدين والعمل على تضييق الشروط.

وبالرجوع إلى ظهير 1925 يتبين وجود فئتين من المستفيدين لا تجتاز المباراة، أما الآن فقد تم إضافة هيئات أخرى ولكن أصبحت مقرونة بإجراء اختبار مثل القضاة والمحامين والأساتذة الجامعيين، واقترح إضافة البرلمانيين باعتبارهم مشرعين أسوة بالقانون الفرنسي الذي يشمل فئة البرلمانيين الحاصلين على الإجازة، ومن الأفضل كذلك إعفاء كل هذه الفئات المذكورة في المادة (8) من الاختبار كما كان الحال في ظهير 1925، والمرور مباشرة إلى التمرين.

<u>جواب السيد وزير العدل</u>:

بالنسبة لتوسيع دائرة المعفيين من المباراة، أوضح السيد الوزير أن هذا اختيار من المشرع، وهنا لابد من التوقف عند الفقرة الأخيرة من المادة 8 التي تنص على الفئة التي تقضي فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة وذلك بعد اجتياز الاختبار، وهنا لم يحدد المشرع نوعية الاختبار هل هو كتابي أم شفوي، وإنما هو عبارة عن لقاء مباشر الذي به يمكن معرفة ذلك الإنسان على مستوى معاملاته وتكوينه.

وبخصوص قضية التطبيق أي التمرين التطبيقي، فهذه المهنة عبارة عن "صنعة" تتطلب معرفة تحرير العقود الذي يعتمد تقنيات خاصة، تعتمد مراجع علمية معينة يتم تدريسها في بعض المعاهد والكليات المتخصصة، وهذا كله تحصينا للمهنة لاختيار أفضل العناصر وضمانا لحقوق الناس أي الزبناء المتوجهين للموثقين.

الفرع الرابع: التعيين
(المواد من 10 إلى 14)

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة 11 تتعرض للجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفاؤهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين، وهي تتوفر على اختصاصات تقريرية في المواضيع المشار إليها، بخلاف التسمية التي تفيد بأن الأمر يتعلق باختصاصات استشارية، واعتبر البعض أن الأمر له علاقة بالترجمة من اللغة الفرنسية.

كما تمت الإشارة إلى التركيبة التي تتألف منها اللجنة التي قلصت نوعا ما من ممثلي المهنيين، واقترح البعض أن يقع التعيين بقرار لوزير العدل بدل قرار الوزير الأول.

كما اقترح إعادة ترتيب المواد المكونة للفرع لتحقيق التكامل والانسجام بينها بحيث يقع التنصيص أولا على تأدية اليمين في المادتين 12 و13، وبعد ذلك يتم تنظيم اختصاص الموثق على الصعيد الترابي في المادة 14، مع الإشارة إلى أن الصيغة التي تم بها تنظيم هذا الاختصاص فيها نوع من التناقض بين الفقرتين الأولى والثانية، بالتساؤل عن كيفية الجمع بين اقتضاء ممارسة الموثق لمهامه من جهة بمجموع التراب الوطني، ومنع تلقيه العقود وتوقيع الأطراف خارج مكتبه.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح أن بنية مشروع النص تقوم على أن التعيين يتم من طرف الوزير الأول باقتراح من وزير العدل، وهذا الأخير لا ينفرد بالاقتراح وإنما يشترك معه في ذلك عدة جهات

منصوص عليها في المادة 11، وفي مقدمتها ممثلي الموثقين، وبذلك فهم يبدون الرأي ولا يقررون في التعيين والنقل والإعفاء.

وأعطيت لنفس اللجنة بعد ذلك اختصاص البت في المتابعات التأديبية، وذلك حتى لا يتم الإكثار من إحداث اللجان المساعدة لوزير العدل في القضايا المختلفة المسندة إليها.

وبخصوص تركيبة اللجنة، ففيها نوع من التوافق بخصوص الأطراف الممثلة فيها.

وبالنسبة إعادة ترتيب المواد من 12 إلى 14 فلا مانع من ذلك، كما أنه بالنسبة لمدى حصر اختصاصات الموثق في دائرة محكمة الاستئناف أو اختصاصه على الصعيد الوطني، أوضح السيد الوزير أن المشروع يوفق بين الموقفين، وهو ما من شأنه تحقيق التغطية على الصعيد الوطني، ويمكن كذلك من اللجوء إلى الموثق الذي يثق فيه الزبون، فمثلا الموثق المعين في الرباط يمكنه الإشهاد على معاملات تجري في "ورزازات" ولكن دون أن ينتقل إليها، بل يجب على المعنيين بالأمر الإتيان إليه في مكتبه للقيام بالعملية.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات
(المواد من 15 إلى 34)

المادة 15:

ملخص المناقشة:

بخصوص هذه المادة، أشارت بعض التدخلات إلى أن النص التنظيمي من الناحية الواقعية قد يعرف عدة إشكالات، من حيث التأخير في إخراجه إلى حيز الوجود بعد

المصادقة على مشروع القانون، وعليه اقترح إعداد الوزارة لهذا النص بالتشاور مع هيئة الموثقين تفاديا لأي إشكال في الممارسة.

جواب السيد وزير العدل:

اعتبر السيد الوزير أن هذه المادة مقصودة، لأن الموثق في القانون القديم كان يعتبر موظفا عموميا، ومن الضروري وضع النص التنظيمي والإسراع به، نظرا لأنها مسائل تتغير حسب المعيشة.

وأشار إلى أنه من الضروري الاستشارة مع الهيئات، ولكن دون إغفال أنه لا يتم التشريع للموثقين فقط، بل يشرع للمواطنين كذلك، وبالتالي يجب أن تكون الأتعاب التي يستفيد منها الموثق معقولة.

المادة 16:

بدون مناقشة.

المادة 17:

ملخص المناقشة:

فيما يخص الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو الذي يعين من ينوب عن الموثق في حالة غيابه لمدة تفوق 15 يوما، اعتبر أحد المتدخلين أن هذه المسألة فيها نوع من الإجحاف، ويؤكد أن الموثق ضمنيا يعتبر موظفا بحيث أن الدولة تفوض له جزء من صلاحياتها، ولكن يبقى أيضا عامل المنافسة ومصالح الناس، وعلى هذا الأساس تم اقتراح إمكانية اختيار الموثق المتغيب لمن ينوب عنه في مكتبه بإرادته الشخصية.

ومن جهة أخرى، هناك من اعتبر أن المتمرن هو الذي ينبغي أن تكون له الأسبقية في خلافة الموثق الذي يعمل معه في حالة غيابه، كما اقترح ضرورة وجود عدة موثقين في مكتب واحد، ليتناوب بعضهما عن البعض في مثل هذه الحالات، وهذا قد يضمن مصالح المواطنين من جهة واستمرارية مكتب التوثيق من جهة ثانية.

جواب السيد وزير العدل:

فيما يخص تساؤلات هذه المادة اعتبرها السيد الوزير أنها معقولة ولها تبريراتها، وعند الوصول إلى الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المتمرن والوصول في المادة 59، التي تنظم المشاركة يمكن الإجابة عن هذه التساؤلات، ولكن ليس من الضروري أن يفرض على الموثق أن يأتي بشريك له حتى يمكن إعطائه رخصة التغيب، ففي الفترة المعينة في 15 يوما على المواطن أن ينتظر، ولكن في حالة إطالة هذه المدة فحينها على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يعين من ينوب على الموثق المتغيب وذلك ضمانا لاستمرارية هذا المكتب كمرفق.

وأضاف السيد الوزير أن ممارسة مهنة التوثيق لا يمكن تصورها إلا من موثق وهذا لأصل، بمعنى أنه لا يمكن أن يشهد موثقين على عقد واحد، لأن هذه القيمة التوثيقية هي للشخص، وفي ظل ظهير 1925 كانت الإشكالية مطروحة، لأنه من الطبيعي أن يحتاج الموثق إلى عطلة وراحة، وجاء هذا النص ليعالج حالة التغيب الوقتي والمحدد بزمن لا يتعدى 15 يوما، فراعى المشرع حقوق المواطنين الذي لهم مصلحة في هذا المكتب، ولذلك وضع إجراء تعيين من ينوب عن الموثق المتغيب عند تعدي المدة المذكورة، بمعنى أن المكتب لا يتوقف عن السير بل يستمر، أما الغيابات المذكورة في المواد 18، 19 و20 فهي شيء آخر.

المادة 18:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن مدى إلزامية استشارة الوكيل العام ورئيس المجلس الجهوي أم هي على سبيل الاستئناس.

جواب السيد وزير العدل:

الاستشارة تعتبر إلزامية.

المادة 19:

بدون مناقشة.

المادة 20:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين فيما يخص عبارة "تعيين من يسير المكتب مؤقتا من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية"، حول إمكانية ربط هذا التعيين بسقف زمني معين، حتى لا يصبح المؤقت دائما لا سيما بافتراض وفاة الموثق أو عاقه عائق مثل الجنون أو شيء أخر من هذا القبيل، فهل في هذه الحالة يترك الموثق المؤقت إلى حين تصفية الملفات.

جواب السيد وزير العدل:

أشار السيد الوزير إلى أن المبادرة في المادة (18) تأتي من الموثق في حالة إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته لمهنته، ليلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يعين موثق آخر ينوب عنه.

أما في المادة (20) فلما يكتشف الوكيل العام أن هناك شغور وسببه غير معروف، هل هي حالة وفاة أو مرض أو متابعة قضائية أو أي شيء آخر، في هذه الحالة يمكن تعيين من يسير المكتب مؤقتا إلى حين توضيح سبب حالة الغياب.

المادة 21:

ملخص المناقشة:

بخصوص هذه المادة، تمت الإشارة إلى أن تكريس حق الانتقال هو حق أساسي وطبيعي، وعليه فإنه من اللازم أن تكون هناك نوع من المرونة في المعايير التي ستتخذها الحكومة عند إعدادها لهذا النص التنظيمي الذي ينبغي الإسراع في إخراجه.

كما تم التساؤل حول إمكانية الاستغناء عن اللجوء إلى هذا النص التنظيمي والعمل على تحديد معايير وشروط الانتقال في هذا القانون، بالنظر إلى كون أسبابه واضحة.

جواب السيد وزير العدل:

اعتبر السيد الوزير أنه كان بالإمكان أن لا يقال الشروط والمعايير، وترك السلطة المطلقة لجهة التقرير، ولكن معالجة هذه الحالة لها ارتباط بالمصلحة العامة بمراعاة مصلحة كل من البلاد والمواطنين والانتشار، مفترضا إمكانية تعيين موثق في مدينة معينة ورفض هذا الأخير البقاء فيها، وبالتالي فلابد من وضع شروط تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

وقد جاء النص ليراعي هذا الجانب، كتغطية بعض مناطق المملكة رعيا لمصالح المواطنين، فإذا لم يكن هناك معايير معينة وتكون هناك الاستجابة التلقائية فسوف تكون هناك نوع من البلبلة في الانتشار، بل أكثر من هذا إمكانية الوقوع في حالة لموثق في مدينة

معينة فيطلب الانتقال إلى مدينة أخرى وتستجيب له اللجنة، ثم بعد ذلك يطلب الرجوع إلى حيث كان في السابق، فإذا لم تكن هناك شروط ومعايير موضوعية فلن يسهل عمل اللجنة.

المادة 22:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول ضرورة تحديد سن معين في ممارسة أي مهنة، وهو ما يبدو في نظر جل المتدخلين مهما وإيجابيا.

جواب السيد وزير العدل:

بخصوص عامل السن، أفاد السيد الوزير على أنه بالرغم من كون المهنة حرة فهي جد مهمة من حيث المسؤولية كباقي المهن الحرة الأخرى مثل المحاماة، الطب والهندسة وخطة العدالة وغيرها، ومن شأن تحديد السن في مهنة دون غيرها إثارة النزاع، كما أن هناك فئة من المهنيين رغم بلوغهم سنا متقدمة يتمتعون بصحة جيدة ويعول عليهم، لذلك تم أخذ هذه الحالات بعين الاعتبار لتقرير الحل الوسط المنصوص عليه في المادة.

المادة 23:

بدون مناقشة.

المادة 24:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أنه إذا كان الموثق بموجب هذه المادة ملزم بالمحافظة على السر المهني فهذه المسألة مقبولة، بخلاف المتمرنين، فتم التساؤل عن كيفية ضبطهم، خاصة أنه ليس

هناك قانون ينظم حالة هذه الفئة، وبالتالي فإن الشخص الملزم بالمحافظة على السر المهني هو الذي يقع تحت طائلة القانون، أما غير ذلك فهو غير ملزم بذلك وحتى متابعته قضائيا غير منطقية من ناحية الواقع.

جواب السيد وزير العدل:

أوضح السيد الوزير أن الموثق ملزم بالسر المهني، ولا يعقل أن يتمتع من يعمل إلى جانبه بالحرية في إخراج أسرار المكتب الذي يعمل فيه، ومن اللازم أنه يدخل هو كذلك في هذا القالب، إذن فكل دائرة مكتب التوثيق ملزمة بالمحافظة على السر المهني.

المادة 25:

بدون مناقشة.

المادة 26:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل بخصوص عبارة "إلزامية الإدلاء بعقد التأمين" عن الجهة التي يدلي الموثق أمامها بعقد التأمين: هل السيد الوكيل العام، أم رئيس المجلس الجهوي للموثقين، أم الهيئة الوطنية، أم أمام جميع هذه الأطراف.

وأشار أحد المتدخلين إلى ضرورة ضبط ذلك بموجب نص تنظيمي تفاديا للاجتهاد.

جواب السيد وزير العدل:

أفاد السيد الوزير أنه مبدئيا كل من له حق المراقبة يجب أن يدلي إليه الموثق بعقد التأمين، ومن اللازم إدخال نوع من العرف فيما يتعلق بالاكتتاب، أي كلما وقع اكتتاب

عليه أن يرسل برسالة إلى الجهة المعنية، وخاصة المجلس الجهوي، لترك المجال لهذه المجالس لممارسة بعض الأشياء لتوحيد هذا الإجراء، مثل الطريقة والشكليات.

وبخصوص النص التنظيمي، أوضح السيد الوزير أنه يتعلق بتحديد عقد التأمين وليس بتحديد الجهة التي يمكن الإدلاء إليها، وأضاف أن الفقرة الأخيرة من المادة 99 من المشروع تبين بوضوح الجهة المعنية بالأمر، وتنص على تولي الهيئة الوطنية للموثقين بعض المهام من أهمها تدبير ومراقبة الالتزام بالتأمين المفروض على الموثق.

المادة 27:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة خطيرة، لكونها تحمل الموثقين المسؤولية أكثر من اللازم بخصوص ما يضمنه في العقود والمحررات، وتمس بقرينة البراءة وخاصة عبارة "أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها"، فهنا فان حذق الموثق واحترازه الكبير لا يمكنه من معرفة كل شيء والعلم بكل صغيرة وكبيرة، وخاصة أن البطاقة الوطنية الحالية لا تحمل معلومات عن المهنة، بل الأخطر من ذلك لم تبين الجهة التي أعطيت السلطة التقديرية لإثبات مسؤولية الموثق في حالة إغفاله أمرا من الأمور، وهنا يمكن فتح المجال أكثر للاتهام.

وهناك من اعتبر أن هذه المادة تحاكم على النوايا، ويصعب الإثبات بخصوصها، وبالتالي فوقوع الموثق ضحية عملية نصب وارد.

جواب السيد وزير العدل:

أفاد السيد الوزير أن المقصود بالتصريحات والبيانات المخالفة للحقيقة هي تلك "المهمة" التي لها تأثير كبير على العقد.

وبافتراض أن المشرع لم يدرج كلمة "يعلم" في النص، وكان هناك نوع من سوء النية أو تهور أو لامبالاة بخصوص أمور يعرفها الموثق أو من السهل عليه معرفتها بحكم مهنته، فعليه أن يتحمل مسؤوليته بالنسبة لتقصيره من هذا الجانب.

المادة 28:

بدون مناقشة.

المادة 29:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل حول آجال التقادم في هذه المادة.

وأفاد أحد المتدخلين بأن هذه المادة تشير إلى الالتزامات المدنية، وتساءل عن إمكانية تقييدها بالنص.

جواب السيد وزير العدل:

يمكن الرجوع إلى التقادم المنصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود في إطار القواعد العامة.

وأوضح السيد الوزير أن الوزارة تسير في توجه يرمي إلى جعل بعض المعاملات في المستقبل يقوم بها الموثق فقط، فإذا لم يكن للمواطن من حل سوى اللجوء إليه، ورفض هذا الأخير تحرير ذلك العقد بدون سبب، وحدث في تلك الفترة عائق سبب عدة مشاكل لذلك الشخص مثل الحجز أو غير ذلك، فآنذاك يسأل عن الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المواد 30، 31، 32:

بدون مناقشة.

المادة 33:

ملخص المناقشة:

طلب توضيح بشأن عبارة "فور تسلمها" بالنسبة للأموال الغير المودعة لدى الموثق في صندوق الإيداع والتدبير، مع ما يطرحه ذلك من صعوبات عملية أمام ترامي أقاليم المملكة وضعف تغطية هذا الصندوق لكافة المدن.

كما تم التساؤل حول مبررات ضرورة إيداع الأموال على وجه الحصر في صندوق الإيداع والتدبير الذي يؤخذ عليه بعض المأخذ فيما يخص تسييره وآليات فرض الرقابة عليه، كما يفيد منح الأفضلية بالقانون لمؤسسة على أخرى، ولماذا لا يتم ذلك في مؤسسة مالية ثانية كالبريد مثلا، أو ترك الباب مفتوحا أمام باقي مؤسسات الائتمان.

جواب السيد وزير العدل:

أشار السيد الوزير إلى أن عبارة "فور تسلمها" واردة حتى في قانون الالتزامات والعقود، ما يعني أن المشرع يفضل استعمال عبارة تترك السلطة التقديرية للقضاء، كما أوضح أن الفور لا يعني الآن وإنما هو "الأجل المعقول" الذي يمكن من توصيل المبالغ، ربما بالاجتهاد قد يعني أسبوع أو يومين حسب الحالة، فقد يكون الموثق في مكان بعيد يمنعه عن توصيله للمبالغ فورا، المهم هو الوقت المعقول.

وبخصوص إيداع الأموال في صندوق الإيداع والتدبير، أوضح السيد الوزير أن هذه المسألة أثارت نقاشا كبيرا في مجلس النواب، علما بأن هناك ظهير يلزم بذلك بالنسبة للأموال العمومية والودائع، ومن جهة أخرى فهي مؤسسة تابعة للدولة ولديها تعهدات وتعاملات، إضافة إلى أن المؤسسة كانت أحسن سبيل للاختيار ، علما بأن طريقة التسليم

والتسيير الحسابي والتدبير مسائل ستخضع لنص تنظيمي، بما سيحقق للمستفيدين من هذه المبالغ وللموثقين نوعا من الحقوق في إطار التوازن.

كما ينص نظام صندوق الإيداع والتدبير على تلقي أموال المؤسسات العمومية والموثقين وغيرهم، وهي نفس الطريقة الموجودة في فرنسا، وبإمكان الصندوق أن يوكل مؤسسة بنكية أخرى لتنوب عنه في إيداع الأموال، إضافة إلى أن مؤسسة الإيداع والتدبير لها دور اقتصادي مهم وتعتبر قاطرة دافعة للاقتصاد بتدخلاتها خلال العشرية الأخيرة، وأصبحت أحدى الروافد الأساسية للتنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار، وعندما تدخل مؤسسة دولة في شراكة مثل هذه الاستثمارات تشجع الاستثمار الأجنبي كذلك وتعطيه الطمأنينة على أن أمواله في مأمن.

المادة 34:

بدون مناقشة.

القسم الثاني: اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول: اختصاصات الموثق (المادة 35)

المادة 35:

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المادة بقدر ما هي مهمة جدا، جاءت مركزة ومختصرة دون الدخول في التفاصيل.

وتمت الإشارة إلى أن تحديث الإدارة والرغبة في تخفيف العبء عليها، وخاصة في عدة ميادين مثل المصادقة على التوقيعات يمكن أن تدخل في اختصاصات الموثق، وبالتالي فبدل لجوء الناس إلى البلديات للقيام بعملية المصادقة على مثل هذه التوقيعات أو تصحيح الإمضاءات يكتفى بالموثق.

ومن جهة ثانية، تم التساؤل حول إمكانية تحرير الموثق لرسوم الإرث والنكاح والطلاق المتعلقة بغير المسلمين، وهل يمكنه أن يقدم الاستشارة القانونية بشكل مستقل عن العقود التي يتلقاها، ومدى اختصاصه بالتصديق على الإمضاءات والاشهادات بمطابقة النسخ لأصولها، وإجراء القرعة وجرد الأملاك ورفع الأختام، وكذا تسليم شهادات تثبت الاتفاقات والوقائع التي تمت بمحضره ونشأت عنها التزامات قانونية.

<u>جواب السيد وزير العدل</u>:

أوضح السيد الوزير أن هذا النص لا يشير إلى كون الموثق يجب أن يكون له دور استشاري، لأنه يكون مستشارا للأطراف فيما يتعلق بالعقود التي يبرمونها أو التي يريدون إبرامها أو التي يقدمون عليها.

أما ما يخص بالتصديق على التوقيعات، أفاد السيد الوزير أن من جملة اختصاصات الموثق هو التصديق على مثل هذه التوقيعات فيما يتعلق بالعقود التي يتلقاها ويقوم بإثبات تاريخها، كما يضمن حفظ أصولها باستيلام نظائر ونسخ منها، علما بأن الموثقون يقومون حاليا بإثبات تاريخ العقود، ولكن إثبات تاريخها يستوجب أن تدرج ضمن محفوظاتهم لكي يعطوها تاريخا محددا.

وفيما يتعلق بتلقي العقود الخاصة بالأجانب، فإذا كانت النصوص المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية لهؤلاء تلزمهم بإقامة مثل هذه العقود، فيمكن للموثق أن يتلقاها وتندرج ضمن الاختصاص.

الباب الثاني: تحرير العقود وحجيتها
(المواد من 36 إلى 49)

المادة 36:

بدون مناقشة.

المادة 37:

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بمسألة إسداء النصح للأطراف، استفسر حول التعريف القانوني "للنصح"، وتم التساؤل عن حالة رفض أحد الأطراف لذلك وتشبثه بإبرام العقد، فما حدود مسؤولية الموثق، وما هي الآثار المترتبة عن العقود التي يتلقاها تبعا لذلك.

جواب السيد وزير العدل:

أفاد السيد الوزير أن النصح هو أن يبين الموثق للأطراف الآثار التي يترتب عن إبرام عقد من نوع معين بدل نوع آخر، أي التوعية بمخاطره ومضاره.

أما ما يتعلق بالمسؤولية، فقد أشار إلى أن المادة لا تنص على مسؤولية الموثق إلا في ما جاء في فقرتها الأولى، من ضرورة تحقق الموثق من مطابقة هوية الأطراف والوثائق المدلى بها إليه للقانون، وهنا يمكن وضع المسؤولية عليه لكي يقوم بالتحريات الضرورية، ليس فقط

من خلال الوثائق التي يدلى بها إليه، بل كذلك من خلال مراجعة بعض الإدارات مثل المحافظة العقارية أو التسجيل أو غيرها للتحقق من المعلومات ومن الأهلية ومن القدرة على التصرف، ومن مدى إمكانية تحويل أصل معين أو عقار أو غير ذلك.

أما الفقرة الثانية فلا تنص على مسؤولية الموثق وإنما تبين ما هي الالتزامات التي تقع عليه، وهو أنه يجب أن يسدي النصح للأطراف، وفي حالة رفض الأطراف لهذا النصح فيجب أن يضمن ذلك في العقد، أي أنه بعد أن قام ببيان المقتضيات القانونية أو المالية أو الجبائية للأطراف التي تنص على أمر معين فإنهم قد قبلوا بهذا العمل.

المادة 38:

ملخص المناقشة:

أشار أحد المستشارين إلى أنه لا يطرح الإشكال في حالة وجود ترجمان مقبول محلف لدى المحاكم، أما في حالة عدم وجوده فالموثق هو الذي يستعين بشخص آخر شريطة أن يقبل به الطرف المعني وفي هذه الحالة يتم إبرام العقد، والترجمة لا تخدم النص وقد يتم بعدها إثبات خلل في العقد، فمن سيتحمل المسؤولية الموثق أم الترجمان.

وفي نفس السياق، رأى البعض أن هذه المادة جاءت ناقصة، لأنها لم تتحدث عن الخبراء كأشخاص يمكن أن يستعان بهم من طرف الموثق في حالة عدم وجود الترجمان، وخاصة بالرجوع إلى المادة 40 عند كون أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد، وبالتالي ينبغي تتميم هذا النقص بأن يلزم الموثق بالإشارة في صلب العقد إلى هذا الترجمان وإلى إمضائه حتى يتم إعطاء العقد نوعا من القوة، وهو ما سيمكن من دفع المسؤولية عنه، وفي حالة وقوع النزاع في هذا الصدد هل يبقى العقد صحيحا أم باطلا.

جواب السيد وزير العدل:

أشار السيد الوزير إلى أن للتوثيق تقاليد وأعراف، وهذا النص يبين أن الموثق يستعين بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي، وفي حالة تعذر وجود ترجمان يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا بالقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة، وهنا الصعوبة تكون عند الموثق، وفي العرف الترجمة لا تضمن، فمثلا لغة الإشارة لا يمكن تضمينها، وإنما يشار في العقد أنه تمت الاستعانة بترجمان محلف أو بترجمان اختاره الموثق، واسمه وكذلك توقيعه، وهذا منصوص عليه في المادة 43 في الفقرة الأولى.

المادة 39:

ملخص المناقشة والجواب:

تم الاستفسار عن المقصود ب"أو تم ترشيده"، فكان الجواب أن الأمر يتعلق بمسطرة قضائية معروفة و معمول بها في المجال المدني.

كما تمت الإشارة إلى ضرورة الانتباه إلى احتراف البعض لشهادة الزور، لذلك تمت الدعوة إلى تقييد الشهادة بمنعها في أكثر من عقد، فأوضح السيد الوزير أن من يحضر الشاهد في الغالب هو المشتري.

المواد 40، 41 و42:

بدون مناقشة.

المادة 42:

ملخص المناقشة:

لوحظ بخصوص لغة تحرير العقود والمحررات أنها تتم في الأصل باللغة العربية إلا إذا اختار الطرفين لغة أخرى، واقترح إضافة ترجمة ذلك العقد إلى اللغة العربية ليصبح هذا الأخير هو المعتمد أمام القضاء من اجل البقاء في إطار مبدأ اللغة المقرر منذ البداية، في حين رأى البعض الأخر أن المادة ينبغي أن تتم صياغتها وفق ما سيمكن من فتح الباب أمام استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية واللجوء إلى التراجمة عند الاقتضاء.

جواب السيد وزير العدل:

ذكر بان المادة نصت على تحرير العقود والمحررات باللغة العربية، حيث أدخل تعديل في مجلس النواب على المادة بإضافة كلمة "وجوبا" من أجل التأكيد، للمرور بالمرحلة الانتقالية من الواقع الحالي المتسم بالتحرير باللغة الفرنسية.

المواد 43، 44 و45:

بدون مناقشة.

المادة 46:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن طبيعة وثائق العقد التي يجب على الموثق إلحاقها بها.

جواب السيد وزير العدل:

الوثائق المعنية هي الضرورية، وتم تقرير ذلك لتحقيق مصلحة المواطنين.

المواد 47، 48 و49:

بدون مناقشة.

الباب الثالث: حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ (المواد من 50 إلى 58)

المادة 50:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى ضرورة وضع آلية خاصة للتأكد من محافظة الموثقين على أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وذلك بواسطة المجلس الجهوي للموثقين أو جمعية خاصة يتم إحداثها لهذا الغرض، وذلك أسوة بالكنانيش الخاصة بالعدول في محاكم التوثيق.

كما تم التساؤل عن كيفية التعامل مع الحالات التي تتعرض الوثائق المشار إليها بمكتب الموثق للتلف أو الضياع مثل الفيضان أو الحريق، وماهية الضمانات والاحتياطات الواجبة التي تكفل حفظ العقود والرسوم.

وبالنسبة لحفظ صور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف، تمت الإشارة إلى أن البطاقة الإلكترونية لا تشير لمهنة صاحبها، وبالتالي الكيفية التي سيتعرف بها الموثق على هذا المعطى الأساسي من هوية الأطراف.

جواب السيد وزير العدل:

يعتبر حفظ الوثائق من التزامات الموثق الذي يتسم عمله بصبغة حرة، كما يميل إلى المؤسسة العمومية لكون العقود التي يحررها ذات صفة رسمية، والتزوير الذي قد يلحقها يكيف على أنه في وثائق رسمية.

وأصول العقود تبقى في عهدة الموثق والوثائق الملحقة بها، وقد أضيف في مجلس النواب صور الوثائق التي تبين هوية الأطراف، وقد يتم الحصول عليها من البطاقة الوطنية وغيرها من الوثائق بالنسبة للمغاربة والأجانب الذين يدلون بوثائقهم التعريفية الخاصة، كما أن التوصل إلى المهنة قد تنتج عن تصريح الأطراف.

وبخصوص الاحتياطات المتخذة من الموثقين للحفاظ على العقود والوثائق، أشار السيد الوزير إلى وجود وسائل حديثة للحفظ تتمثل في صناديق غير قابلة للاحتراق توضع فيها الوثائق المهمة والأساسية، ومسؤولية الحفظ تقع على عاتق الموثق، وفي حالة وقوع الحريق تيم تكوين ملفات جديدة من العناصر المحصل عليها من جهة أو أخرى.

المادة 51:

ملخص المناقشة:

لوحظ أن المادة تتضمن مقتضيات مهمة بخصوص العناصر الواجبة توافرها في العقود والسجل الذي يتضمنها، والعناصر المشار إليها هي بمثابة التزامات تقع على الموثق، وعلى الخصوص بيان الأموال، غير أنه تم استحضار المقتضيات الواردة في القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال الذي يوجب على الموثقين إعلام وحدة معالجة المعلومات المالية تحت طائلة الخضوع لعقوبات خاصة، وبالتالي من المستحسن إضافة مقتضى في النص

يرمي إلى حماية الموثق في هذا الصدد، عند قيامه بكافة الاحتياطات عن حسن نية دون التنبيه إلى الشبهة بخصوص العقود موضوع الشبهة.

جواب السيد وزير العدل:

أورد القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال التزامات على محرري العقود بما فيهم الموثقين عندما يبدو وجود اشتباه في مصدر الأموال، وهو ما يجبرهم بإخبار الجهات المعنية بالتشكك، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة 37 على إسداء النصح للأطراف وتنبيههم إلى ما يعلمه بخصوص إبعاد وآثار العقود ولاسيما المقتضيات المالية والجبائية...، أما بالنسبة للتصريح بالاشتباه فذلك يخص علاقة الموثق بالإدارة العمومية المعنية عندما يتبين له ما يستدعي ذلك.

المادة 52:

ملخص المناقشة:

لوحظ بخصوص التعريف المقدم في الفقرة الثالثة من المادة لنظير العقد بكونه صورة من أصله مذيلة بتوقيع الموثق وخاتمه مع مطابقتها للأصل من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها، إلا أنه لا بد من التنصيص صراحة على كونها قدمت للرئيس وأطلع على مطابقة الأصل للنظير، مخافة وجود نظائر مخالفة للأصول.

جواب السيد وزير العدل:

الأصل في المعاملات والعقود هي السلامة وحسن النية، ولا يفترض في رئيس المحكمة المطابقة على وثيقة دون أن يراها، فأصول الوثائق تبقى بديوان الموثق ولا تخرج منه إلا

بإذن قضائي سواء من القضاء الفردي والجماعي، وللزيادة في التدقيق فمن الممكن التنصيص على أن الأصل يقدم رئيس المحكمة ليصادق بأنه مطابق للنظير.

المادة 53:

ملخص المناقشة:

تطرقت المادة للأطراف التي يمكنها تسلم نظائر ونسخ أصول العقود والوثائق الملحقة. وتم التساؤل عن المراكز القانونية للأطراف الثلاثة الواردة في المادة.

ولوحظ أن مجموعة من الموثقين يعمدون إلى إطلاق تسمية "الديوان" على مكاتبهم، في حين أن النص لا يستعملها، وبالتالي الاستفسار عن المصطلح القانوني الصحيح.

واستحسن بعض المتدخلين نقل الفقرة الرابعة من المادة 55 بعده إلى مقدمة المادة 53 باعتبارها تضم تعريف نظائر الأصول المنظمة بموجب المادة موضوع الدراسة، وبذلك يتم تنظيم عملية معينة بعد تعريفها.

جواب السيد وزير العدل:

الأشخاص الذين يتسلمون نظائر ونسخ أصول العقود والوثائق الملحقة بها هم المسؤولون عنها بموجب مشروع القانون الذي عمل على تنظيم مهامهم وفي مواد مختلفة، أخذا بعين الاعتبار أن من يقوم بهذه العملية قد لا يكون هو نفسه من حرر العقد، إما لانتقاله من المكتب أو للوفاة أو تعيين من ينوب عن الموثق طبقا لباقي الحالات المنظمة في النص.

واستعمال بعض الموثقين لتسمية "الديوان" هو بغرض التمييز عن مكاتب المحامين.

وبالنسبة للعلاقة بين المادتين 53 و55 فكل منها يتمم الأخرى.

المادة 54:

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتعويض عبارة "تحرر نسخ أصول العقود" ب "تستنسخ نسخ عن أصول العقود"، لكون التحرير يهم الأصول أما النسخ فتخضع للاستنساخ أو التصوير بواسطة الآلات الحديثة.

جواب السيد وزير العدل:

المقصود بكلمة "تحرير" هو وجود أصل يؤخذ نسخة منه عن طريق النقل، ويمكن أن يتم كذلك عن طريق الاستنساخ بآليات التصوير، ويمكن خلال التعديلات وضع صيغة جديدة للمادة.

المادة 55:

ملخص المناقشة والجواب:

تم التساؤل عما إذا كان الموثق هو نفسه من يشهد بمطابقة النظائر لأصول الوثائق الملحقة، وأجاب السيد الوزير بالإيجاب.

المادة 56:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب إضافة لفظة "المعني" للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، لكونها جاءت خارج سياق المادة.

جواب السيد وزير العدل:

الأمر يتعلق بتعديل أدخل على المادة من طرف مجلس النواب.

المادة 57:

ملخص المناقشة:

لاحظ أحد المتدخلين أن المادة عالجت عدة مقتضيات خاصة بالتسيير يمكن إقحامها في الأنظمة الداخلية للمجالس الجهوية للموثقين.

وتمت الإشارة إلى كون التزام الموثق الذي تم تعويضه بتسليم الموثق الجديد أصول العقود والوثائق والسجلات داخل أجل شهر من تاريخ التعيين أو أداء اليمين، يدعو إلى طرح التساؤل حول إمكانية أداء الموثق لمهامه قبل أدائه هذا اليمين.

كما أن إدراج الفقرة الثانية من نفس المادة لإمكانية تسليم الوثائق المشار إليها لموثق واحد أو مجموعة من الموثقين عند حذف المكتب، يطرح كذلك مشكل الجهة المخولة بالحسم في اختيار اللجوء إلى الموثق الفرد أو الموثقين في شكل جماعي، وكذا من له الحق في تسمية الأطراف السابقين، فضلا عن الآلية التي يتم بها ذلك وكيفية التنفيذ ومدى قبولها للطعن، علما بأن العديد من المتدخلين اقترحوا إعطاء دور أساسي للمجالس الجهوية في هذا الصدد، لتقوية هذه المؤسسات في تسيير شؤونها المهنية وللتخفيف من قبضة الوصاية عليها، ولاسيما من القضاء المثقل بأعباء كبيرة في الفصل في الملفات.

جواب السيد وزير العدل:

لقد خولت المادة رئيس المجلس الجهوي للموثقين اختصاصات هامة فيما يخص كشف بيان محتويات الوثائق المسلمة للموثق الجديد سواء في حالة اتفاق الطرفين أو عند

الخلاف، وكذلك بالنسبة للتحكيم عند الاقتضاء في مبلغ التعويض المقدر الواجب تسليمه للموثق السابق أو ورثته كمقابل لتعويض قيمة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب والواجبات المستحقة عن تسليم النظائر والنسخ، وهي أمور داخلية للمهنة لا دخل فيها للغير يتم تسييرها كباقي المهن وعلى الأخص مهنة المحاماة.

وأوضح السيد الوزير من جهة أخرى، أنه لا يمكن تصور الشروع في ممارسة مهنة التوثيق دون أداء اليمين، والصيغة الواردة في المادة المتمثلة في"من تاريخ التعيين أو أداء اليمين" المراد منها تحديد أجل التسليم وتحقيق الولاية على جميع الحالات، بما فيها تعيين موثق جديد يلتحق لأول مرة بمهنة التوثيق، وفي هذه الحالة يرتبط الأمر بأداء اليمين.

المادة 58:

ملخص المناقشة:

لوحظ أن تخويل السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوي الإخبار الفوري لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بوفاة الموثق، يستدعي التساؤل عن أسباب إضفاء الطابع الاختياري بين الجهتين، وعن المقصود بالسلطة المحلية وما إذا كانت محددة في الإدارة الترابية والأمن وبصفة أخص أقسام الحالة المدنية، علما بأن البعض اعتبر أن المجلس الجهوي هو السلطة المؤهلة لتتبع حياة الموثقين، لذلك اقترح أن يبقى دور السلطة المحلية اختياريا وعلى سبيل الضمان، في حين رأى طرف آخر أن الأمر يتعلق بمصالح المواطنين وهو ما يقتضي الإجبارية من كلا الجهتين حتى لا يتم التهرب من المسؤولية أو تعتمد أحداهما على الأخرى.

كما تمت المطالبة بتقييد طلب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة ورئيس المجلس الجهوي بخصوص وضع الأختام على وثائق وسجلات ومحفوظات مكتب الموثق المتوفى، بالتنصيص على أن يكون ذلك مبررا.

جواب السيد وزير العدل:

تم استعمال "يخبر فورا" للدلالة على وجوب القيام بذلك من طرف الجهات المختصة المحددة بموجب المادة في السلطة المحلية ورئيس المجلس الجهوي، وتم تقرير ذلك لدور السلطة الأولى في الإطلاع على أحوال الناس ولتواجدها بجميع الأقاليم بخلاف المجلس الجهوي للموثقين المحدث في دائرة محكمة الاستئناف، وبالتالي قد لا يوجد بالضرورة في المكان الذي يمارس فيه الموثق، غير أنه إذا بلغ إلى علمه واقعة الوفاة فإنه يقوم بالمتعين فيما يخص الإخبار المطلوب.

القسم الثالث: المشاركة
(المواد من 59 إلى 64)

المادة 51:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن تأكيد المادة ضرورة وضع عقد محرر بين الموثقين الراغبين في إبرام المشاركة، يدل على الأهمية الخاصة لهذه العملية التي لا يمكن أن تخضع للاتفاق الشفوي، كما أن إعادة تنصيص المادة على الاستقلال المهني والتقيد بالسر المهني هو بغرض المزيد من التذكير لمبدأين سبق التعرض لهما في مواد سابقة، غير أن الأمر دعا بعض

المتدخلين إلى التساؤل عن كيفية تحقق الاستقلال الكامل في إطار هذه الشراكة التي قد تستلزم التنازل عن جزء منه، ومدى علاقة المشاركة بفكرة الشركة ولا سيما المدنية أسوة بمهنة المحاماة، أخذا بعين الاعتبار ما أصبح يقتضيه حاجيات التنظيم ووسائل العمل والتخصص في قضايا معينة في المدن الكبرى.

جواب السيد وزير العدل:

أسست المادة 59 لوضعية متميزة لممارسة مهنة التوثيق تتمثل في مشاركة موثقين اثنين أو أكثر، على أساس أن المواد السابقة عنها كانت تتعرض للموثق الفرد، كما أن الأمر لا يتعلق بشركة مدنية أو تجارية، والمشاركة المقصودة تنصرف إلى الوسائل المادية الضرورية للممارسة مثل الاشتراك في أداء مصاريف كراء المكتب وآليات العمل وأداء فواتير الماء والكهرباء وغيرها.

وقد تقرر ضرورة التنصيص في العقد المكتوب على الاستقلال المهني رفعا لكل لبس أو خلاف، علما بأن الفقرة الأخيرة من نفس المادة تقتضي وضع عقد نموذجي موحد من طرف المجلس الوطني للموثقين بمراعاة أحكام هذا القانون، وفي مقدمتها الاستقلال، إذ أن الموثق الفرد يتحمل مسؤوليته في إبرام العقود رغم كونه في باب المشاركة، وبذلك تم التذكير بمقتضيات لازمة وأساسية يجب التقيد بها في هذا الإطار.

المادة 60:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة حددت أربعة جهات ينبغي أن توجه لها نسخة من نظائر عقد المشاركة هي المجلس الجهوي للموثقين، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة والوكيل

العام لديها، ووزير العدل، الذي له حق مكاتبة الموثقين المعنيين بعقد المشاركة بغرض ملاءمة العقد مع قواعد المهنة.

وفي هذا الصدد، تم تقديم عدة تساؤلات تتعلق بماهية دوافع إعلام الرئيس الأول والوكيل العام مادام أنهما تابعين إداريا لوزير العدل، وأن العقد المبرم يخضع لعقد نموذجي، بالإضافة إلى أن المجلس الجهوي لا يتوفر على اختصاص في الموضوع، فضلا عن الاستفسار عن الجزاء المقرر في حالة عدم الانضباط لقرار وزير العدل، وهل القرار الأخير يعتبر إداريا قابلا للطعن أمام القضاء الإداري وينبغي أن يكون معللا.

جواب السيد وزير العدل:

أوردت المادة الجهات الأربعة المشار إليها لكونها معنية بالعلاقة مع الموثقين في عدة مواد في النص، أو لها سلطات مباشرة عليهم، وقد خول وزير العدل طلب تعديل اتفاق المشاركة رغم خضوعه لعقد نموذجي سيتعرض للمقتضيات الأساسية للاتفاق، إذ يمكن أن يدخل الأطراف مقتضيات أخرى تخالف قانون تنظيم المهنة، وفي هذا الصدد أدخل مجلس النواب تعديلا يرمي إلى تقييد ذلك بأجل ثلاثة أشهر، بحيث أن عدم بت وزير العدل في الطلب يعتبر بمثابة موافقة، وإذا رفضه يكون قراره قابلا للطعن أمام المحاكم الإدارية.

المادة 61:

ملخص المناقشة:

طالب بعض المدخلين بتغيير عبارة "إذا لم يبت وزير العدل" ب "إذا لم يبد وزير العدل أي تحفظ، يصبح العقد نافذ المعقول".

كما تم التساؤل عن وضع الموثقين المتشاركين خلال أجل الثلاثة أشهر الممنوحة لوزير العدل للبت في الطلب، وكيفية التعامل مع الالتزامات والترتيبات المتخذة في هذه الفترة في حالة الطعن في العقد.

جواب السيد وزير العدل:

يدخل اتفاق المشاركة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ مصادقة وزارة العدل، وإذا قيد ذلك بشرط معين فهو شرط واقف لا يدخل تنفيذه إلا بعد موافقة الوزارة عليه.

المادة 62:

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتغيير "يسأل كل موثق متشارك" ب "يتحمل... مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها".

المادة 63:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى اعتبار تأديب الموثق وتوقيعه كسبب من أسباب انتهاء المشاركة، وعن كيفية الاشتراك في مصاريف المكتب خلال فترة التوقيف.

جواب السيد وزير العدل:

هذه المادة تنسجم مع المادة 59 التي أحدثت نظام المشاركة بوجود موثقين اثنين أو أكثر، واعتبرت أن الحالات التي يوجد فيها موثق واحد تعني أن المشاركة غير متحققة.

المادة 64:

ملخص المناقشة:

اعتبر أن هذه المادة الخاصة بتصفية المشاركة والأطراف التي ينبغي لها حضور العملية، والمتمثلة في الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم، والوكيل العام للملك المختص وممثل وزير المالية ورئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه، واقترح إضافة ممثل صندوق الإيداع والتدبير باعتباره شريكا أساسيا للموثقين في تدبير الأموال المودعة لديهم، كما تمت المطالبة بالتنصيص الصريح على ذوي الحقوق في حالة وفاة الموثق.

وأشار البعض إلى إعطاء الموثق الذي يبقى لوحده الأفضلية في حيازة الوسائل المادية وآليات المكتب، علما بأن الملفات هي ملك للدولة وضع القانون طرفا للحفاظ عليها وتدبيرها.

جواب السيد وزير العدل:

التصفية لها عدة أسباب لا تتعلق فقط بالوفاة، وهناك حالات أخرى للانتهاء يكون المتشاركون فيها أحياء، لذلك وقع التنصيص على حضورهم.

القسم الرابع: المراقبة والتأديب

الباب الأول: المراقبة (المواد من 65 إلى 71)

ملخص المناقشة:

*** المادة 65:** لوحظ أن عملية المراقبة مسألة مهمة في تدبير المهنة، وأن النص حاول إخضاع المهنيين لها، وفي هذا الصدد تمت المطالبة بأن تكون ذات طبيعة دورية ولا تتسم بالانتقائية، مع احترام بعض الضوابط المتمثلة بالأساس في التراتبية باقتضاء أقدمية أعلى للقائم بالمراقبة على الموثق الخاضع لها.

كما تم التساؤل عن المصلحة المختصة في وزارة المالية المخولة القيام بذلك، وما إذا كان الأمر يدخل ضمن اختصاص المفتشية العامة بهذه الوزارة، وكذا الاستفسار عن مدى جدوى اقتضاء حضور المجلس الجهوي للموثقين باعتبار أن العملية قد تستغرق عدة أيام، مع المطالبة بتوسيع أدوار هذا المجلس الأخير في هذا الصدد وإعطائه صلاحية حفظ نسخ جميع الوثائق المحررة من لدن الموثقين.

*** المادة 68:** تمت الإشارة إلى أن المقصود في المادة هو "حسابات الموثقين" وليس الصناديق الخاصة بهم.

*** المادة 69:** نظرا لخصوصية المهنة ولرفع الضغط عن المنتسبين إليها، اقترح أن تتم المراقبة المفاجئة بحضور خبير في المحاسبة وممثل عن وزارة المالية والمجلس الجهوي للموثقين، دون الإخلال بهذا الطابع الفجائي من خلال عدم الإخبار القبلي للأطراف المشار إليها بوجهة التفتيش.

*** المادة 71:** اقترح رفع تقرير عن عمليات المراقبة إلى وزير العدل والمجلس الجهوي بالإضافة إلى الوكيل العام للملك، وذلك حتى يتسنى وضع ملفات خاصة بكل موثق يتم بموجبها تتبع وضعياتهم ومسارهم.

جواب السيد وزير العدل:

يتألف الباب من مجموعة من المواد التي يكمل بعضها البعض، والتي تطبق على الموثقين بصفة شخصية أو في إطار مشاركة، وقد تم التنصيص على أنواع مختلفة من المراقبة، منها الدورية التي يقوم بها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص مرة على الأقل في السنة، والرقابة المفاجئة المنصوص عليها في المادة 69.

وعمد النص في تنظيمه للمهنة إلى تقرير آليات التفتيش والمراقبة من خلال عمل مجموعة من الجهات التي أوكلها اختصاصات هامة، سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة ممثلة في الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص أو وزارة المالية وحتى ممثلي الموثقين عن طريق المجلس الجهوي للموثقين.

وقد حددت مواد هذا الباب مدى هذه المراقبة وحدودها، وعندما يتبين وجود مخالفات خطيرة أو ما من شأنه المس بأمن المحفوظات والودائع يتعين إخبار الوكيل العام للملك بذلك على الفور، علما بأن المراقبة التي يقوم بها هذا الأخير تخوله حق الاستعانة بمن يختاره لذلك.

الباب الثاني: التأديب
(المواد من 72 إلى 89)

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى الأهمية التي يكتسيها هذا الباب والخطورة التي يمثلها، ومن ثمة تمت الدعوة إلى تعميق فهم مقتضياته بغاية تخصيص العقوبات المناسبة للأفعال المرتكبة، حيث لاحظ البعض أنه لا يتعامل مع الموثقين بمبدأ قرينة البراءة، بتقريره عقوبات خاصة قبل المحاكمة وصدور الأحكام بالإدانة، والتنصيص على متابعات جنائية على أعمال بسيطة، واتخاذ قرار الإيقاف عن العمل بمجرد فتح المتابعة.

واعتبر أيضا أن المادة 72 تعرضت للعقوبات الخاصة بالمتمرنين رغم كونهم لا يتوفرون على نفس الضمانات الممنوحة للرسميين ودون إيراد نص يتولى التعريف بالوضعية التي يتواجدون فيها.

وبخصوص المادة 75، تمت الإشارة إلى كون العقوبات التأديبية المقررة لا تعفي من عقوبات أخرى إضافية، ما أعتبره بعض المتدخلين إجحافا في حق المهنيين.

ونبه البعض كذلك إلى الخطورة التي تمثلها المادة 78 على السير السليم لمكتب الموثق، هو ما يستلزم البحث عن الصيغ المناسبة لتوفير المزيد من الضمانات للمعني بالأمر ومصالح مكتبه، ومن جهة أخرى عدم تعريض ملفات الزبناء للتعطيل والمماطلة.

وأعتبر كذلك أن الصلاحيات المخولة بموجب المادة 88 للموثق المكلف بتسيير المكلف محل الموثق الأصلي فيما يتعلق بفصل الأجراء العاملين بالمكتب دون تقييد وضبط، قد يفتح الباب أمام تهديد الاستقرار الاجتماعي لعائلات هؤلاء الأجراء.

وفي الأخير، أكد جميع المتدخلين ضرورة إعطاء العناية الكافية في مرحلة التعديلات لهذا الباب بما يحقق الحماية والتوازن.

جواب السيد وزير العدل:

تطرقت المادة 72 للموثقين المتدربين، وذلك في سياق متسلسل للفقرات وترتيبها، حيث يبدأ بالمقتضيات الخاصة بهذه الفئة وتم الانتقال بعد ذلك للموثقين الرسميين، وقد سبق للمادة 6 من المشروع أن أفردت مقتضيات خاصة للتمرين، كما أن المادة 72 ركزت على الواجبات التدريبية وليس المهنية، وأن استعراضها للعقوبات المتعلقة بهم جاء بعد إعطائهم الضمانات الكافية، وهي لا تشمل العزل الذي يهم الرسميين فقط، بالإضافة إلى أن مقتضيات المواد 82 و84 تنطبق عليهم فيما يخص كيفيات الاستدعاء والآجال وحقوق الدفاع والطعن في القرارات المتخذة.

القسم الخامس: مقتضيات زجرية
(المواد من 90 إلى 93)

المادة 90:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن تنظيم أي مهنة لابد أن يكون بقوانين مضبوطة، وعلى الخصوص بمواد تحكم التأديب والزجر، لذلك لوحظ أن هذه المادة ترمي إلى الحد من التلاعبات في معالجتها لقضية السمسرة، وجاءت بمقتضيات ترمي إلى تطويقها، إلا أن مناقشة مقتضياتها أبانت عن وجود رأيين بخصوص مضمونها.

وقد سجل العديد من المتدخلين أنها تتضمن جزاءات خطيرة وقاسية في حق الموثق بالنسبة للمدة السجنية المقررة كعقوبة لفعل السمسرة، ولا بد للموثق من ضمانات لكي لا يقع في المحظور، لذلك تمت إثارة عدة تحفظات بخصوصها، لإخلالها بموقع الموثق من الناحية الاجتماعية والإنسانية وقد تخلق له مشكلا اجتماعيا وأسريا، باعتبار أن المشكل هو في المخالفة وصعوبة الإثبات، وخطورة الوشاية الكاذبة في هذا الصدد التي قد يذهب ضحيتها مجموعة من الموثقين.

وأشار البعض إلى أنه لابد من الانطلاق مما يعرفه الواقع المعاش من إمكانية إلصاق هذه التهمة بالموثق لدواعي وخلفيات متعددة، وأنه على فرض وجود انزلاق في التأويل من طرف هيئة الموثقين لحسابات سياسية أو انتخابية، فأي دور للتخليق لابد أن ينطلق من الهيئة ومن الموثقين أنفسهم ليكونوا منضبطين مع أخلاقيات المهنة، مع العمل على الأقل في إطار مرحلة انتقالية للخروج من ظهير 1925 والدخول في قانون آخر منظم للمهنة، وأن تكون هناك مراعاة لما هو موجود في المهن القانونية مثل المحاماة وخطة العدالة التي يمكن أخذها كمقياس، مع التأكيد أن مقتضى العقوبة والغرامة المقررتين -دون منح القاضي إمكانية الاختيار بينهما- في هذا الباب صعب ويمس بحرية الأفراد.

وفي المقابل، ركز جانب أخر على مصلحة الزبناء، لوجود من يمارس النصب والاحتيال على المواطنين، و في حالة ثبوت ذلك في حق مرتكبي هذه المخالفات سواء كمساهمين أو مشاركين أو فاعلين أصلين، ينبغي أن تتم محاكمة المعنيين وفقا لنصوص القانون الجنائي.

جواب السيد وزير العدل:

بالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن المادة 100 تنص على انه " يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألفا إلى أربعين ألف درهم. ويعاقب المحامي الذي ثبت عليه القيام بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، بالعقوبة نفسها ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد." ما يعني وجود نوع من التماثل بين قانوني التوثيق والمحاماة، ومعلوم أن خطورة الفعل هي نفسها سواء داخل مهنة المحاماة أو في أية مهنة أخرى، والحكومة هي رهن الإشارة لكل التعديلات التي يتقدم بها السادة المستشارون، علما بأن الحديث عن مهنة حرة يحتاج لتأسيس وتأصيل لقواعد التنافس المشروعة.

المادة 91 :

ملخص المناقشة:

اعتبر أن أي مهنة لها قوانين وضوابط تنظمها، ولابد من التعرض فيها للعقوبات عن الإخلال بأحد مقتضياتها، لذلك تمت الدعوة، بالنسبة للعقوبات المدرجة في النص، إلى أن تكون بالتدريج وتأتي على مراحل بدءا من الإنذار والتوبيخ، وفي حالة تكرار الأمر يمكن اللجوء إلى العقوبات الزجرية.

وتم التأكيد أن الإشهار شيء محمود وهو حق مشروع في أي مهنة كانت، وللموثق كامل الحرية في التعريف بنفسه وبعمله وبكفاءته، على أساس أن لا يتوجه إلى أي زبون على حدة أو لمؤسسات الإشهار من حيث المبدأ، مع الإشارة إلى أنه في أمريكا والدول الأنجلوساكسونية فكل المهن الحرة لها الحق في الإشهار العلني سواء أمام التلفزة أو غير ذلك، وتكون للزبون

كامل الحرية في الاختيار، أما في الأنظمة اللاتينية فيتم ذلك بناء على الترخيص والإذن، وبالتالي أعتبر أنه من الواجب ضبطه بقرار بالنسبة لكيفيته وشكله...

وأشير إلى كون هذه المادة من الأهمية بمكان بالنسبة للمهن الحرة، لأن أي محل تجاري أو مهني كيفما كان نوعه لا بد له من لوحة إشهارية تعرف به، مع وجود وسائل أخرى تعتمد وسائل الاتصال الحديثة التي تسمح بذلك لأي كان، مثل مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية الدولية ك "الفايسبوك".

وتم التساؤل عن العلاقة الرابطة بين مضمون المادة (90) السابقة التي تتحدث عن السمسرة والدعاية غير المشروعة غير المسموح بها قانونا، وبين هذه المادة التي تمنع الإشهار وتسمح للموثق وفق شروط معينة بالتوفر على بعض الإمكانيات التي تتيح له التواصل مع الخارج، وفي مقدمتها حق الموثق وضع بوابة إلكترونية خاصة، والتوفر على لوحة بيانية تتضمن بعض المعطيات داخل وخارج مكتبه.

وبعد تأكيد المادة على حق الموثق بالتعريف بنفسه ومهنته ومستوى حياته ومساره الدراسي والمهني، تمت الإشارة إلى تقييد ذلك بإذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين، الذي يمكنه أن يأذن أو أن يرفض دون مطالبته بالتعليل، وفي غياب لجنة للتشكي، ودون أن تنص المادة صراحة على حق هذا الرئيس الأخير في التتبع والمراقبة من أجل ضبط المهنة، رغم كون ذلك يدخل ضمن أخلاقيات المهنة.

وقد تم الاستفسار عن حالة عدم حصول الموثق على إذن من الرئيس وأخل هذا الأخير بالقانون بتجاوزه للضوابط والنصوص الموضوعة، فالحكم عليه بالغرامة وفق المادة يدعو إلى التساؤل عن الجهة التي تحددها ومن يقوم باستخلاصها والجهة المستفيدة من ذلك.

جواب السيد وزير العدل:

سجل السيد الوزير سعادته بهذا النقاش الذي أثارته التدخلات حول الموضوع والذي من شأنه أن يفيده بلا شك، وبالتالي فان كل الملاحظات التي تقدم بها السادة المستشارون تحاط بالاهتمام وسيتم التعامل معها بالشكل الذي تستحقه.

وأوضح أن المواد 90، 91 و92 ترمي إلى تثبيت القواعد الضامنة للجانب الأخلاقي للممارسة بالنسبة للموثقين والمتعاملين معهم.

فبالرجوع إلى المادة 91، فقد تم التطرق في المادة التي سبقتها لمنع جلب الزبناء والسمسرة، ولكن الإشهار فهو مسألة معقولة من حيث المبدأ، وهناك خيط رفيع ما بين الإشهار والسمسرة، فهذه الأخيرة تمشي في اتجاه الاعتياد والعمولة إلخ... أما الإشهار الذي يمكن أن يسمح به لابد أن يؤطر، لأنه لا يمكن أن يبقى في شكل فوضوي، ومن يقوم بتأطيره هم المنتمون لهذه المهنة بواسطة المجلس الجهوي الذي له الصلاحية في ذلك، وهو من سيحدد حدود الإشهار أين يبتدأ وأين تنتهي.

وبخصوص المادة 90، وما ورد فيها حول السمسرة وبعض التخوفات من مسألة تفسيرها، وإمكانية استغلالها في بعض الحالات من طرف جهات معينة من باقي المهنة في إطار تصفية حسابات، فالعقوبة الحبسية هي شيئا ما متشددة، بالإضافة إلى أن النص يقول بالعقوبة الحبسية والغرامة المالية في ذات الوقت.

فالسمسرة غايتها جلب الزبناء بوسائل وبطرق معينة وعن طريق أشخاص معتادين، وفي هذا الصدد تنص المادة 35 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على أنه "لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص واستمالتهم ولا يقوم بأي إشهار كيفما كانت

وسيلته". إذن، فعلى الرغم من أن هذه المهنة حرة إلا أنها منظمة بالقانون، مع العلم بمفهوم السمسرة وآثارها السلبية، فلذلك يمكن الفرق بين السمسرة والإشهار.

وجاء التعديل في المادة 91 على أساس تقنين مفهوم الإشهار، في إطار التطور الذي عرفه المجال والممارسة والحياة العامة، ليتم السماح للموثق بأن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية.

وفيما يخص تقييد توفر الموثق على بوابة إلكترونية بشرط أخذ الإذن من رئيس المجلس الجهوي، أشار السيد الوزير إلى أن تقديم الطلب يؤكد فيه المسائل التي يمكن نشرها، لتكون المراقبة بعد ذلك من طرف الرئيس حول مدى حقيقتها، وما إذا المعني كان يتوفر عليها أم أنه بالغ في ذلك.

المادة 92 :

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن المادة الأصلية التي جاء بها المشروع وردت عليها تعديلات من طرف مجلس النواب، بإضافة فقرتين ترميان في عمومهما إلى تنظيم حالة اعتقال الموثق أو وضعه في الحراسة النظرية.

وتم التوقف عند الفقرة الأولى من المادة، فتم التنويه بها باعتبار أن الحماية التي أعطيت للموثق كانت قوية على غرار قانون المحاماة بالإحالة إلى المادتين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي، إلا انه تم التساؤل عن دواعي الاعتماد على الفصلين السالفي الذكر الخاصين بإهانة الموظف العمومي، ما يعطي الموثق هذه الصفة رغم التنصيص في

البداية على كون المهنة حرة، وبالتالي من المستحسن حسب هذا الرأي البقاء في المبدأ العام بتقرير الحماية دون ربطها بإهانة الموظف أثناء مزاولته للمهنة.

كما لوحظ أن المشروع نص على استثناءات بخصوصها، قلصت من قوة الحماية التي بدأت كبيرة، وذلك عند وضع الموثق تحت الحراسة النظرية أو اعتقاله.

وقد ركزت التساؤلات عن ضرورة التفريق بين الأفعال المهنية بسبب ممارسة المهنة، وتلك المرتكبة والتي لا صلة لها بالمهنة، وقد وردت في المادة بطريقة شمولية بدون تحديد، ما دفع بالتساؤل عن حدود هذه الحماية فهل تمتد إلى اتخاذ بعض المساطر في مواجهة الموثق، وخاصة فيما يتعلق بارتكابه بجنح أو جنايات ليس ارتباط بممارسة المهنة، علما بأن القاعدة العامة هو أن الموثق يقع كذلك تحت طائلة المراقبة من طرف المجلس الجهوي.

وقد لوحظ أن المادة اكتفت فقط بإشعار رئيس المجلس المجلس الجهوي وليس حضوره، على خلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لمهنة المحاماة، بحيث يستدعى النقيب أو من يمثله ليكون إلى جانب المشتبه فيه سواء في الحراسة النظرية أو عند تقديمه أمام النيابة العامة، لذلك تم التساؤل عن خلفيات تقرير هذا المقتضى، وأشير إلى أنه من المستحسن أن يكون الحضور من رئيس المجلس الجهوي بجانب الموثق المعني، وليكون على اطلاع بكل ما يتعلق بالأمور المهنية، على أن يشمل الأمر كذلك الاستماع للموثق من النيابة العامة وليس فقط للضابطة القضائية، نظرا للمكانة التي أعطيت لهذه المهنة من طرف القانون، كلما تعلق الأمر بأمور مهنية.

وبصفة عامة، ركزت التدخلات على ضرورة الفصل بين ثلاثة مستويات، وهي :

أولا: الأعمال المشينة بالمهنة: فالهيئة ينبغي أن تكون مكلفة بمسائل التأديب، لأن الموثق يجب أن يتحلى في سلوكه الشخصي وحياته اليومية بالشرف والأخلاق لكي يعطي صورة مشرفة عن المهنة؛

ثانيا: الاعتقال: فكلما تعلق الأمر بأعمال لها علاقة وثيقة بمزاولة المهنة، لابد من إعطاء ضمانات، لتكون هذه المسألة إما عند النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وحين التحقيق من الضروري حضور أحد ممثلي المهنة ليكونوا على دراية واطلاع على الأمر.

ثالثا: حالات الإخلالات المالية للموثق والحجز على مكتبه: فيجب تفصيلها والتي يجب أن تكون بمقتضى أمر قضائي، ويبقى الحكم بالإفراغ لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي للموثقين كما هو وارد في الفقرة الأخيرة من المادة، واعتبر البعض أن ذلك طبيعيا ما دام انه تم ربط الموثق بالحماية المخولة للموظف العمومي، بحيث أن أي بحث أو إجراء يتعلق بهذا الأخير من اللازم أن يتم إشعار إدارته الأصلية بذلك فورا.

ومقابل ذلك، رأى البعض الأخر أن الفقرة الأخيرة تتضمن مقتضى خطيرا بالنسبة لصيغة "لا يمكن تنفيذه" معتبرا أنها عبارة غير معقولة لكونها توقف تنفيذ قرار حائز لقوة الشيء المقضي به، ما قد يعطل الأحكام القضائية، والمطلوب حسب نفس الرأي هو ضرب الآجال للمجلس الجهوي لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء، وعند عدم اتخاذها لابد أن يكون حكم الإفراغ، مع الإشارة كذلك إلى وجود إجراءات أصعب من الإفراغ أو الأعمال التمهيدية للإفراغ في بعض الأحيان ، مثل الحجز ممتلكات على الموثق، فهل تخضع بدورها للإشعار أم لا يمكن التحدث عنها.

إضافة إلى أن هناك إشكالية تتعلق بهذا البند، في حالة ما إذا تم إصدار أمر بالإفراغ الموثق، ما هي الجهة المختصة، وكيف يمكن لها تدبيره في مدة زمنية محددة للحفاظ على حسابات وملفات الزبناء.

<u>جواب السيد وزير العدل</u>:

بالرجوع إلى المادة 92 فهي تتألف من ثلاثة فقرات :

- الفقرة الأولى التي كانت محل نقاش حول الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي المتعلقة بحماية الموظف العمومي، من خلال الملاحظة حول كون الموثق يتم التعامل معه كأنه موظف عمومي. وفي هذا الصدد، أوضح السيد الوزير أن الموثق ليس كذلك، إلا أن الحماية أعطيت للمهنيين باعتبارهم مؤتمنين على مجموعة من الأشياء ويقومون بأمور تقوم بها الدولة، إضافة إلى أن هذا الباب لم يأت فقط لحماية الموثق بل للمكتب أيضا، لأن طبيعة عمل الموثق وقيمة العمل التي يقوم به فرضت حمايته عند قيامه بعمله وللإهانات التي قد يتعرض لها أثناء مزاولته لذلك، والحماية لا يمكن تصورها إلا من خلال تطبيق مقتضيات المادتين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

وبالرجوع إلى قانون المحاماة نجد أن المحامي الذي ليس بموظف عمومي على الإطلاق، ومع ذلك فالمادة (60) تنص على أن "كل من سب أو قذف محاميا أثناء ممارسته لمهنته أو بسببها يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين 263 و267 من القانون الجنائي".

- أما بالنسبة للاعتقال فالنص جاء عاما، ولم يربط بين الاعتقال الذي سببه فعل جرمي والاعتقال المرتبط بالمهنة، لكن الملاحظ أن الإضافة التي جاءت بها هذه الفقرة الغاية منها أن الموثق ينتمي إلى مؤسسة يقوم فيها بعمل له ارتباط بمصالح مجموعة من المواطنين.

فمباشرة بعد الاعتقال قد يقع إغلاق المكتب نظرا لغياب صاحبه، ما قد يمس مصالح المواطنين والزبناء، وبالتالي يجب إشعار رئيس المجلس الوطني أو الجهوي باعتقاله، أي بالوضعية التي أصبح عليها وما سيصبح عليه مكتبه، لأنه لم يتم تحديد مدة الاعتقال أو الحراسة النظرية، والإشعار جاء حماية للمتقاضين ولاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسيير المكتب أو لضمان سيره وحماية حقوق المواطنين.

- وبالنسبة لكل حكم بالإفراغ صادر ضد المكتب الذي يحتوي على ملفات المواطنين التي يجب حمايتها، فقد جاء هذا المقتضى بعد الإشعار الذي لا يشكل عرقلة للتنفيذ، وعندئذ فرئيس المجلس الجهوي سيكون حاضرا لعملية الإفراغ. وتنص المادة على اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان وحماية حقوق الزبناء والحفاظ على المصالح المرتبطة بالمكتب، دون أن يعني أن تنقلب إلى وسيلة لعدم التنفيذ، وحماية الحقوق هي موكولة إلى رئاسة المحكمة والنيابة العامة والمكتب الجهوي.

المادة 93 :

بدون مناقشة.

القسم السادس : صندوق ضمان الموثقين
(المواد من 94 إلى 96)

ملخص المناقشة:

اعتبر المتدخلين أن وجود صندوق ضمان الموثقين مسألة إيجابية لمهنة التوثيق، لما يلعبه من دور كبير في التعويض عن بعض الأفعال التي تأتي على إثر الممارسة، على غرار

مجموعة من المهن وكذا التأمينات المقررة بالنسبة لحوادث السير أو الشغل وغيرها، وهو بمثابة آلية تنوب عن الدولة بصفتها ضامنة للحق العام للمواطن.

وقد انتقل المشروع في هذا القسم من حماية الموثق إلى حماية الزبون، لأن النص يستهدف المجتمع برمته ولا يشرع لفئة معنية، باستحضاره لجميع المشاكل التي قد تطرح لدى الأطراف مثل عسر الموثق لعدم التأمين أو لعدم كفايته.

والملاحظ انه تم نسخ ظهير 1925 برمته باستثناء المادة 39 منه، فتم التساؤل عن عدد المرات التي تدخل فيها الصندوق المشار إليه في حل بعض الإشكاليات في ظل القانون القديم، وعدد القضايا المعروضة أمام القضاء ونسبة الحلول المطروحة، لتقييم الدور الذي كان يلعبه هذا الصندوق، انطلاقا من الواقع للتعرف على مدى معالجته للسلبيات من جهة وللبحث عن كيفية الحفاظ على المكتسبات من جهة ثانية.

وتم التعرض للملفات المعروضة على القضاء التي تخص مجموعة من الموثقين، والإشارة إلى إقحام الصندوق القديم كطرف في الملفات عن التعويض، غير أن المطلوب حسب البعض هو تحديد الحالات التي يجب أن يتدخل فيها الصندوق، والتي يجب أن تهم كذلك الأخطاء المهنية المرتكبة من الموثقين.

وتدخل الصندوق بصفة أساسية في حالة عسر الموثق أو نائبه، وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين عن التعويض، يدعو حسب المتدخلين إلى رفع هذا ميزانيته إلى مستوى معين ليبقى هذا الصندوق عبارة عن مركز "نجدة"، ويمكن إضافة مسألة أخرى إلى موارده تتمثل في المبالغ المتأتية من العقوبات ومخالفات الموثقين للضوابط المهنية. مع

تسجيل ملاحظة أن الدولة لا تقدم أية مساهمات في هذا الصدد، لتبقى كل الموارد من النسب المفروضة على العقود التي يحررها الموثقون.

وركزت التدخلات كذلك على تركيبة الصندوق، بالتساؤل أولا عن أسباب إحداث الصندوق بالضبط لدى صندوق الإيداع والتدبير، وملاحظة أن المسألة تقوم على التعيين والتي تركت للإدارة، فتم التعبير عن أهمية اللجوء إلى الانتخاب، لكي يكون هناك نوع من الثقة والتوازن في عمل الصندوق.

فالصندوق يديره مجلس معين من طرف الإدارة، وهناك أطراف بقوة القانون وهي رئيس المجلس الوطني للموثقين ورئيسي مجلسين جهويين يعينهما هذا الرئيس وممثل صندوق الإيداع والتدبير، وأخرى مضافة إلى تلك القائمة المعينة بمقتضى نص تنظيمي، إذن هناك أربعة أشخاص بالصفة ثلاثة منهم يمثلون المهنيين، غير أنه وقع التساؤل عما إذا كانوا يشكلون أقلية داخل المجلس، وهل الأعضاء المعينين وأصحاب الصفة يتم التعامل معهم على قدم المساواة، وهل من مصلحة الصندوق أن يكون عليه كرئيس رئيس المجلس الوطني، أو ينتخب الرئيس خارج من يحمل الصفة، وهي أمور سكت النص عن بيانها.

وتناولت التدخلات كذلك مضمون المادة 95، التي تنص على أنه لا يمكن توجيه الدعوى ضد الصندوق إلا بعد سيرورة الحكم نهائيا بخصوص المسؤولية المترتبة على الموثق، بحيث تم الاستدلال بواقع العمل في المحاكم التي يصل فيها عمر الملف إلى خمس سنوات على الأقل في مختلف مراحل الدعوى ابتدائيا واستئنافيا وأمام المجلس الأعلى، وبالتالي يفترض أن الشخص المتضرر يتقاضى مع الموثق مدة تعادل الفترة السالفة في وقت لا علم لهذا الصندوق بذلك، وعند ثبوت المسؤولية فحينها على المتضرر البدء من جديد

في رفع الدعوى على صندوق الضمان وأعطي له فقط أجل خمس سنوات للتقادم، ما يعني أنه في أحسن الأحوال يحتاج الأمر إلى 10 سنوات للوصول إلى هذا الحق، ما يطرح التساؤل عما إذا كان في الأمر إنصاف أو عدل.

ومن ثمة، فالطريقة التي عولج بها الإشكال في هذا القسم ،وفق نفس الرأي، لا تفي بالغرض المطلوب، واقترح بدلا لذلك أن يؤدي هذا الصندوق جميع الأضرار وأن يرجع بعد ذلك على الموثق، على أن تواصل الإجراءات باستخلاص ما تبقى كما يتم في بعض الدول مثل فرنسا، وفي ذلك اختصار للطريق وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وكذلك محاصرة للموثق سيء النية.

كما اعتبر أن ربط الاستفادة من خدمات الصندوق الذي جاء ليضمن حقوق الأشخاص بصفة عامة وزبناء الموثقين، بالمبالغ المتوفرة في الصندوق بموجب المادة 96، تدعو إلى التساؤل عما إذا كان هذا المقتضى سيحل المشكل بالنسبة للمتضرر، إذا كانت المبالغ المحكومة له أكثر من تلك الموجودة لدى الصندوق، لذلك اقترح التفكير في آلية جديدة أطلق عليها "الصندوق التعاوني أو التضامني ما بين الموثقين"، وقد ورد هذا الاقتراح من طرف الموثقين أنفسهم في اليوم الدراسي المنعقد من طرف اللجنة بتاريخ 11 ابريل 2011، ليكون دافعا وحاميا للمواطن بصفة عامة والموثق بصفة خاصة.

وتتألف موارد هذا الصندوق المقترح من الاشتراكات أو المساهمات السنوية التي يحددها المجلس الوطني للموثقين، ومن الأقساط عن كل عقد أو من المساهمات التي تطلب بصفة استثنائية التي لا يمكن أن تتجاوز المساهمة السنوية المقررة من طرف المجلس الوطني.

وبخصوص مراقبة الصندوق، تم الاقتصار على خضوعه لتدقيق سنوي دون تقديم المزيد من التفاصيل، مثل كيفية التعامل مع الاختلالات التي قد تتبين في التسيير، وما هي الجزاءات المقررة.

جواب السيد وزير العدل:

شكر السيد الوزير السادة المستشارين على دقة تدخلاتكم، وذكر بالمادة 26 التي تلزم كل موثق بالتأمين عن المسؤولية وبالإدلاء في كل سنة بما يفيد على أنه مساهم، ولكن مع ذلك قد يحدث أن تكون غفلة أو تحديد التأمين في سقف لا يمكن أن يغطي كل الأضرار اللاحقة، فتقرر الإبقاء على صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 39 من ظهير 4 ماي 1925، لكونه يتوفر على رصيد مالي مخصص لهذا الغرض، ومن اللازم أن يبقى تحت إشراف نفس الصندوق، وهو ما سيسمح بتعويض المواطنين المتضررين.

وأوضح أن تخصيص موارد مالية عمومية لميزانية الصندوق تقتضي أن يتم ذلك بواسطة القانون المالي، لذلك تم الاقتصار على مساهمات المعنيين بالأمر والفوائد المترتبة عن حساباتهم المفتوحة بصندوق الإيداع والتدبير، مذكرا بأن معدل العقود المحررة من الموثقين يبلغ حوالي 200 ألف عقد سنويا، ومن شأن مبلغ المساهمة المقررة تحديد المبلغ النهائي، الذي سيرتفع أو ينخفض تبعا لحجم المساهمة السالفة الذكر، وقد خول تحديد ذلك للمجلس الوطني للموثقين على أساس أن تصادق عليه اللجنة المذكورة في المادة 11.

وبالنسبة لاختيار رئيسي مجلسين جهويين في مجلس إدارة الصندوق دون كونهما منتخبين، فالأمر يتعلق بنفس المنهج المعتمد في اللجنة المحدثة في المادة 11، بحيث يتم تعيينهما من طرف رئيس المجلس الوطني الذي يقع انتخابه بناء على بعض الصلاحيات

الواضحة بالنص، على أن يكون هذا الأخير موضوعيا في الاختيار، تفاديا للدخول في نزاعات معينة.

وقد أحالت المادة 94 إلى النص التنظيمي لمرتين، يهم الأول تحديد ممثلي الإدارة في مجلس إدارة الصندوق، ويخص الثاني كيفية تطبيق هذه المادة، بما في ذلك كيفية الانتخاب وغيرها من المواضيع.

وإحداث صندوق ضمان الموثقين غايته ضمان تغطية وأداء المبالغ التي يمكن أن يكون بعض الموثقين قد تصرفوا بخصوصها بشكل غير مشروع، لذلك فهو صندوق لحماية أصحاب المصلحة المتعاملين مع الموثق الذين تتعرض مصالحهم لسلوكات أو تصرفات غير لائقة، وذلك بجانب مقتضى المادة 26 المشار إليها الذي يلزم كل موثق بإبرام عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن المخالفات المهنية.

وبخصوص الملاحظات المقدمة حول المادتين 95 و96، وعلى وجه الخصوص مطلب الموثقين خلق صندوق تعاوني، فالتساؤل يطرح حول مدى كونه بديلا لصندوق الضمان أو سيتم إحداثه بجانبه، ليصير ضمان الأداء تتولاه ثلاثة قطاعات.

فإذا كانت الغاية من إحداث هذا الصندوق التعاوني هو ضمان هذا الأداء لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه عن تسليم الأموال إلى أصحابها، فذلك هو نفس هدف صندوق الضمان في مشروع القانون، مع الفرق في الجهة التي يخضع لرقابتها وتسييرها، التي يقترح الموثقون تخويلها للمجلس الوطني للموثقين.

القسم السابع : الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول : أحكام عامة (المواد من 97 إلى 104)

ملخص المناقشة:

يتعلق هذا الباب بهيكلة وتشكيلة الهيئة الوطنية للموثقين، وقرر إلزامية الانخراط جميع الموثقين في مختلف الأقاليم والجهات تحت هيئة وطنية لتشكيل مكتب وطني، بالإضافة إلى فروع أخرى التي تكون جهويا وإقليميا حسب تواجد محاكم الاستئناف، لتتمتع هذه الهيئة الوطنية بالشخصية المعنوية من أجل القيام بعملها ولحماية نفسها باعتبارها من المهن المهمة والتي تتعلق بالعقار والأبناك والأموال، فلذلك فإن الهيئة يجب أن تخضع للرقابة من طرف وزارة العدل الوصية على المهنة في الجوانب المتعلقة بممارسة المهنة.

ولوحظ بخصوص المادة (97) التي تشير إلى دوائر محاكم الاستئناف، أن هذه الأخيرة وصلت إلى 21 محكمة بحسب الإحصائيات المتوفرة، مع وجود البعض منها دون تعيين أي موثق بها، ولذلك فالقول بوجوب تمثيل جميع محاكم الاستئناف سيؤدي إلى عدم تمثيل هذا الصنف الأخير، ومن ثمة اقترح أن ينصب الأمر على محاكم الاستئناف المتواجدة في مقر الجهات بدل ما ورد في المادة 97 المذكورة، الذي قد يطرح إشكالا قانونيا حول تمثيلية كبيرة لبعض المدن مقابل فراغ بالنسبة لأخرى، ومن شأن اتخاذ مثل هذا القرار الدفع بورش"الجهوية الموسعة" المرتقب بموجب الدستور الجديد والقوانين المكملة له، من ناحية البنيات والموارد البشرية وغير ذلك.

أما المادة 98 التي أعطت اختصاصات من الناحية الأخلاقية والتأطيرية للهيئة الوطنية للموثقين، فالفقرة الثانية منها تنص على أنه لها أن تسن كل نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة السلوك المهني، وفي هذا الصدد تم التذكير بمدونة القيم القضائية التي سبق أن أصدرتها الودادية الحسنية للقضاة التي كان لها تأثير ووقع كبيرين على مستوى القضاء والفاعلين معه، وحسب أحد المتدخلين فقد تعدى صداها ذلك ليصل إلى المجتمع لكونها مدونة ترسم خارطة الطريق والتوجه الذي ينبغي إتباعه.

وبخصوص التكوين، فإن الوزارة عليها وضع تصور لذلك بالنسبة لهذه الشريحة التي بدأت تتكاثر، وسيتضاعف عددها في العشرية المقبلة كما وقع في مهنة المحاماة، وأي فراغ في التكوين بتأخير أو عدم إحداث المعهد قد يترك شرخا كبيرا للأجيال المتعاقبة، وعلى الأقل ينبغي تدارك الأمر بخلق إجراء استباقي في القانون، بالتنصيص على أن تطبيقه سيتم بعد سنتين أو ثلاث سنوات، وهو ما لا يمنع من إعطاء هذا الاختصاص للهيئة الوطنية للموثقين من أجل الإشراف على المعهد، وخاصة أن المادة 99 تنص على اختصاص الهيئة الوطنية بالإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم، رغم عدم تحديدها لطريقة ذلك.

وباستحضار الإشكالات المطروحة في قانون المحاماة بخصوص تطبيق الفصل 57 منه المتعلق بالودائع والحسابات، دعا البعض إلى التفكير لإيجاد الآليات من أجل تدبير إدارة الأموال والممتلكات والمشاريع المشتركة، وأن ينص بمقتضى في القانون أنه ينبغي تقنينها في مدونة السلوك أو النظام الداخلي، أو بأي مقتضى يحد من المشاكل المستقبلية كطريقة وقائية لوضع آليات الحد منها أو القضاء عنها.

وبالنسبة للفقرة الأولى من المادة 100، اقترح أن يتم تحديد مبلغ الاشتراك السنوي خلال الجمع العام العادي للموثقين ليلتزم به الجميع، وأعتبر البعض أن الهيئة لها الحق أن تختار أشكال وأنواع المداخيل من الإعانات والإسهامات والعائدات المشروعة لتدعيم ميزانيتها، مع ملاحظة البعض الأخر عدم إشارة المادة للدعم الدولي.

جواب السيد وزير العدل:

فيما يخص اقتراح تحديد واجبات الاشتراك من قبل الجمع العام، استعرض السيد الوزير أحكام المادة (97) التي تشير إلى أن الهيئة الوطنية تضم جميع الموثقين، وينتظم فيها الموثقون المسجلون والمأذون لهم لدى المحاكم الاستئنافية، ويدخل في جملة المهام المنوطة بها تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية إستيفائها، إذن فالمرجع هو الجمع العام لمختلف الموثقين.

وبالنسبة للجهات، فمن الصعب الإشارة إليها من الآن مع عدم العلم بماهيتها، والإشارة إلى الموثقين المسجلين أو الذين يمارسون على صعيد دوائر محاكم الاستئناف أمر كافي، سواء أحدثت الجهات أو لم تحدث، والربط بمحكمة الاستئناف هو أحسن من الربط بالجهة، لأن بعض الجهات تقتضي وجود أكثر من محكمة استئناف، كما قد توجد بعض المناطق وليس فيها أي محكمة استئناف، والوزارة ليس لديها تصور في الحاضر بجعل التنظيم القضائي يطابق لتنظيم الجهات، وهو ورش سيأتي فيما بعد لا زال التفكير فيه بانتظار استقرار الرأي على التنظيم المرتقب للجهة ومكوناتها.

وفيما يخص مسألة التكوين، فإن وزارة العدل توليه اهتماما كبيرا، وهو ليس مقصورا فقط على ما يتلقاه الموثق المتمرن لدى الزميل الذي سيشتغل إلى جانبه، بل كذلك هناك

معهد منصوص عليه في الفقرة الثامنة من المادة السادسة من القانون، سينشأ بمقتضى مرسوم يتم قضاء السنة الأولى به وثلاث سنوات بمكتب الموثق، وهي طريقة لضمان التكوين اللائق، وستتولى وزارة العدل إحداث هذا المعهد.

وسيدقق النظام الداخلي المسائل المتعلقة بالجزئيات، والذي ستضعه الهيئة بصفة عامة.

الباب الثاني : المجلس الوطني (المواد من 105 إلى 117)

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة بخصوص مقر هذه الهيئة الوطنية المقرر بموجب المادة 105 في الرباط إلى كون العديد من القوانين المنظمة للمؤسسات المهمة بالبلاد تربط هذه الأخيرة بالعاصمة، وفي ذلك ثقل كبير عليها وقد يتم الاصطدام به عند تطبيق الجهوية الموسعة، بفعل التركيز على الرباط وتهميش الجهات الأخرى ما قد يخل بالتوازن بين هاجسي اللامركزية واللاتمركز، لذلك تعتبر مثل هذه القوانين فرصة سانحة لخلق نواة للتخصص في جهات أخرى.

وبالنسبة لتأليف المجلس الوطني للموثقين، فقد تم التنصيص على تشكيلة المكتب دون العدد وحتى الحد الأدنى للأعضاء. ومن اللازم أخذ تمثيل بعض الفئات فيه بعين الاعتبار، مثل الشباب لوضع نوع من التوازن داخل هذه الهيئة.

كما تم التساؤل حول طريقة اكتساب رؤساء المجالس الجهوية للعضوية في المجلس الوطني، وما إذا كانت تلقائية.

وبخصوص المادة (107)، تم التطرق لشرط أقدمية (10 سنوات) في ممارسة المهنة، و(15 سنة بالنسبة للرئيس)، فتمت الدعوة إلى التقليص من المدتين لإتاحة الفرصة أمام الشباب ولخلق التوازن على مستوى العضوية في الهيئات.

كما لوحظ انه لم يتم ذكر اختصاص رئاسة الاجتماعات والجمع العام.

وبما أن تنصيب المجلس الوطني يتم بعد المرور بالعملية الانتخابية كما حددتها المادة (110) وما بعدها، فقد أشارت التدخلات إلى مسألة توزيع المهام والتي لم تتم الإشارة إليها، لذلك اقترح أن تسند هذه المهام بالانتخاب، باستثناء الرئيس الذي ينتخب من طرف الجمع العام.

وإذا كان نص المشروع قد أفرد القسم السابع برمته للهيئة الوطنية للموثقين، ونظم ما يتعلق بها سواء في إطار الأحكام العامة أو المجلس الوطني أو المجالس الجهوية، وبصفة خاصة منح الهيئة الوطنية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فان التساؤل يطرح بخصوص اختصاصات رئيس المجلس الوطني الذي خول تمثيل الهيئة تجاه الإدارة والغير حسب المادة 115، ويمكنه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني المؤلف من ستة 6 أعضاء منتخبين بالإضافة إلى رؤساء المجالس الجهوية، إلا انه وقع السكوت عن مسالة جمع الهيئة الوطنية التي تضم كل الموثقين، ومدى حق الرئيس في الدعوة إلى عقدها وكيفية ذلك، وهو ما دعا صاحب الملاحظة إلى الاستفسار عن دور هذه الهيئة الوطنية وقيمة الشخصية المعنوية المخولة لها، ما دام أن رئيس المجلس الوطني ليس له الحق في ذلك إذا أراد الموثقون التعبير عن شؤون مهنتهم أو ما يعانونه تجاه الإدارة أو تجاه المحاكم، وذلك بخلاف المحاماة التي يدعو فيها النقيب الجمع العام.

وبالنسبة لتحديد مدة الولاية في فترتين متتاليتين، نوه بعض المتدخلين بذلك، بينما اعتبر جانب أخر أنه من الأحسن تعزيز هذا المبدأ بجعل فترة الرئيس وأعضاء المكتب لا تقبل التجديد إلا مرة واحدة كما هو وارد في الفقرة الأولى من المادة 112، وبالتالي حذف الفقرة الثانية التي تفتح لهم المجال مرة أخرى للترشح بعد مضي ثلاث سنوات على أخر فترة.

بخصوص المادة (114)، تم التساؤل عن مدى قابلية تعيين أو اقتراح المجلس الوطني لممثليه لدى اللجان الإدارية للطعن، علما بأن الاقتراح قابل للقبول أو الرفض ولابد من توفر الجهة المقترح عليها.

وتتضمن المادة 117 إضافة تتعلق بطريقة الاجتماعات، وهناك إشارة إلى حضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول بمن حضر بعد ساعة، واقترح تبديل ذلك باستلزام حضور أكثر من نصف الأعضاء في الاجتماع الأول، والأغلبية خلال الاجتماع الثاني على أساس أن يفصله عن الأول ثمانية أيام، وبمن حضر في الاجتماع الثالث.

كما تم التساؤل هن المقصود "بمن حضر"، فهل من المسجلين أم من الحاضرين، ولا بد من اتخاذ بعض الاحتياطات القانونية للتقليل من تداعيات الغياب.

<u>جواب السيد وزير العدل</u>:

ذكر بأن الهيئة الوطنية هي الهيئة التي ينتظم فيها جميع الموثقين، وإذا كان هنالك من غموض فدور النظام الداخلي هو إزالته وتحديد التقنيات والشكليات الخاصة بالاجتماعات

والجهة التي لها حق الدعوة، وهي الجزئيات التي لا يتطرق إليها القانون، والتي ترجع للنص الخاص أن يحددها الذي هو من اختصاص الجمع العام الذي يناقشه.

فخلافا لنقابات المحامين التي يحدد نظامها الداخلي مجلس الهيئة دون الجمع العام -الذي له دور استشاري وانتخابي فقط-، فان الهيئة الوطنية للموثقين لها اختصاصات ورد ذكرها في المادة (99) كالإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم والسهر على تنظيم لقاءات وندوات عملية، وإبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين وغيرها، علما بأن الهيئات الجهوية يمكنها أن تساهم في وضع النظام الداخلي وتعديله، وهذه الصلاحيات غير موجودة في هيئات المحامين.

وفيما يتعلق بالتشكيلة وكيف سيكون العدد مزدوجا أو فرديا، فيمكن أن يكون هذا أو ذاك، لأن المجالس الجهوية لا يعرف عددها، لكون المجلس الجهوي لا يتكون إلا إذا انتظم فيه 30 موثقا على الأقل، وإذا لم يبلغ هذا العدد ينتظم هؤلاء لدى المحكمة الاستئنافية الأقرب، وهي نفس القاعدة المقررة في مهنة المحاماة، فالمجالس الجهوية إذا أضيف عددها إلى باقي الأعضاء المعروفين وأعطى ذلك عددا فرديا فلا إشكال، وإذا كان غير ذلك فإن النظام الداخلي سيجعل للرئيس صوتا مرجحا.

أما قضية النصاب فهذه مسألة اختيارية، إذ يمكن اختيار النصف أو الثلثين، وهذه النسبة الأخيرة عالية نوعا ما، لأنه يخشى أن يتغيب المعنيون لأسباب مختلفة لذلك فنسبة النصف مسألة معقولة، والتأجيل بأسبوع يمكن القبول به ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود مسائل قد تقتضي اتخاذ قرارات مستعجلة، فالذي لا يحضر لا يلام بالقانون ولكن لا

يجب القياس على المتخلفين، فالأصل هو الحضور والانضباط، والذي لا يحضر يتحمل مسؤولية تقصيره.

الباب الثالث : المجالس الجهوية للموثقين
(المواد من 118 إلى 126)

ملخص المناقشة:

تنص الفقرة الأولى من المادة (118) على كيفية إحداث المجلس الجهوي للموثقين، غير أنها لم تربط ذلك بالتقسيم الإداري، فهناك بعض الجهات يكون فيها عدد الموثقين أقل من 30 موثقا المطلوبة، فما المعيار المعتمد من أجل الإلحاق بأقرب مجلس جهوي، هل بالمسافة أم بالتقطيع الإداري.

كما تم التطرق لاحتمال عدم تمثيل المجلس الجهوي في المجلس الوطني أو حتى تأليفه طبقا لهذا القانون، في حالة عدم توفر أي من أعضائه -الذين قد يفوقون الثلاثين- على أقدمية 10 سنوات للترشح لرئاسة هذا المجلس أو للعضوية بالمجلس الوطني.

وإذا كان المشروع يقضي بتوجيه الترشيحات للمجلس الوطني وللمجلس الجهوي إلى رئيسيهما، فمن المختص بتلقيها في مرحلة التأسيس.

وترتبط المادة 118 بما سبق ذكره بالنسبة للنصاب والعدد الذي قد يكون زوجيا أو فرديا. وقد يقع إكمال عدد 30 عضوا المطلوبة لتشكيل مجلس جهوي خلال فترة الولاية، فكيف سيتم التعامل مع المطالبة المحتملة بانتخاب مجلس للجهة.

وفيما يخص الاستفادة من الخدمات التي تقوم بها الهيئة، لوحظ أن الإشارة تتم للموثقين دون المتمرنين أو أعوان الموثقين، ومن المستحسن أن يتم شمولهم جميعا في الإستفادة في الجانب الاجتماعي والصحي لتعميم الفائدة.

جواب السيد وزير العدل:

راعى التمثيل المتعلق بالمجلس الجهوي مجموعة من المسائل، فليس هناك قرب موضوعي أكثر من المسافة التي تعتبر من موقع المحكمة الاستئنافية مع المحكمة الاستئنافية الأقرب.

أما التخوفات فيما يخص العدد، فإن تواريخ انتخاب المجالس الجهوية ستكون موحدة في المغرب لأنها ترتبط بالكل. وهذه المجالس الجهوية تمثل في المجلس الوطني، وذلك على أساس الصفة وليس السن.

وبخصوص التساؤل المطروح حول تكملة عدد 30 عضوا لتشكيل مجلس جهوي أثناء فترة الولاية، أشار إلى أن ذلك ممكن وقد يخلق نوعا من البلبلة، على اعتبار أنه قد تصبح هناك مطالبة بانتخاب المجلس الجهوي، وبالمقارنة مع قانون المحاماة فهذا الأخير ينص في الفقرة الأخيرة من المادة 83 على أنه "لا يتم تأسيس أية هيئة جديدة عند توفر شروط إحداثها إلا في نفس الفترة التي تجري فيها الانتخابات العامة لباقي الهيئات".

وقد لا يوجد في منطقة معينة أو في دائرة محكمة الاستئناف -التي قد تتوفر على عدد يزيد عن الثلاثين المطلوب- من يشكل الهيئة الانتخابية بل حتى الترشيح لعدم استيفاء شرط 5 سنوات لمن يرغب في الترشح لعضوية المجلس الجهوي و10سنوات للترشح

لرئاسته، فتعتبر هذه الدائرة كأنها غير متوفرة على نصاب الثلاثين موثقا، وتبقى مضافة إلى محكمة إستئنافية أخرى إلى أن يتحقق شرط توفر العدد المنصوص عليه في النص.

القسم الثامن: مقتضيات إنتقالية وختامية (المواد من 127 إلى 134)

ملخص المناقشة:

ركزت التدخلات على مضمون المادة 128 التي طرحت إشكالا في معالجتها لوضعية الموثقين المتمرنين، ولذلك طالب المتدخلون بوجوب التفكير مليا في كيفية التعاطي مع هذا الملف الذي يأخذ أبعادا اجتماعية لا ينبغي إغفالها، لا سيما تهديد مستقبل فئات عريضة أمضت سنوات في إطار التدريب.

وعليه، اعتبر أن حصر مشاركة المتمرنين في مرتين فقط لاجتياز الامتحان قد ينطوي على مخاطرة بالمستقبل المهني لهذه الفئة التي تتولى عمليا القيام بالمهام المنوطة بالموثقين، والتي راهنت على الحقوق المكتسبة بموجب القانون الجاري به العمل، وراكمت تجربة ميدانية مهمة ستمكنها بلا شك في إفادة المهنة وتعزيزها بكفاءات متمرسة.

وقد تم التساؤل في هذا الصدد عن خلفيات التضييق على هذه الشريحة من الشباب التي لا تطالب الدولة بمناصب مالية بقدر ما ترغب في إفساح المجال أمامها لخلق مناصب للشغل الذاتي، وذلك مقابل فتح الباب أمام جهات أخرى ضمنت مستقبلها الوظيفي ويمارس جانب منها في الحقل النظري مثل الأساتذة الجامعين، وبالتالي أجمع المتدخلون

على ضرورة إيجاد الحل الملائم لوضعية المتمرنين في هذا النص، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ وزارة العدل للإجراءات اللازمة لضمان نزاهة الامتحانات ومساواة جميع المرشحين أمامها.

وفيما يخص المادة الأخيرة المتعلقة بتطبيق هذا القانون في سنة بعد نشره في الجريدة الرسمية، أشار البعض إلى أن الكل ينتظر هذا القانون سواء الموثقين أو المحيطين بهم، لذلك اعتبر أن هذه المدة طويلة ومن المستحسن تقليصها إلى 6 أشهر التي تعتبر كافية لتطبيقه، بالنظر إلى أن مشروع القانون اخذ وقتا مهما في المناقشة أمام مجلسي البرلمان، وان الوزارة منخرطة بلا شك في إعداد النصوص التطبيقية للنص، فضلا عن فسح المجال أمام إجراء انتخاب الهيئات المنصوص عليها في المشروع في أقرب الأوقات.

وعلى خلاف ذلك، رأى احد المتدخلين أن مدة سنة معقولة في خلق التأقلم مع الأوضاع الجديدة المقررة بموجب النص، لاسيما الجانب المتعلق بتحرير العقود الذي أصبح يفرض اعتماد اللغة العربية.

جواب السيد وزير العدل:

ذكر بأن القسم الثامن يهم المقتضيات الانتقالية، والمادة 128 بصفة خاصة تريد أن تنظم الأوضاع المتعلقة بصلاحية هذه المقتضيات وهي (6)سنوات، ولهذا لا يمكن أن يعطي الفرصة للتقدم إلى الامتحان لأكثر من مرتين لأنه سيتم تجاوز مدة 6 سنوات التي سيكون العمل فيها بهذه المقتضيات الانتقالية من أول دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبالتالي يجب الربط بين جميع مواد النص من أولها إلى آخرها.

وأشار إلى أن الوزارة بانتظار مقترحات وملاحظات السادة المستشارين، ولا بد من التفكير في فئة المتمرنين خاصة وأنها كبيرة جدا، ومن الممكن الإبقاء على المتمرنين ككتاب دائمين بجانب الموثق في إطار مهنة يمكن أن تنشأ لفائدة الذين أمضوا مدة معينة ولم يجتازوا الامتحان بنجاح.

الملحق:

- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- التعديلات المقترحة حول المشروع

نص المشروع
كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

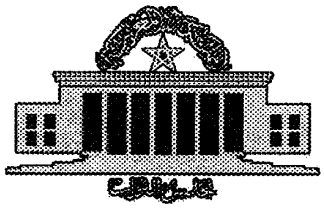

مشروع قانون رقم 32.09
يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 30 رجب 1431 موافق 13 يوليوز 2010.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.09
يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

القسم الأول

مهنة التوثيق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التوثيق مهنة حرة تمارس **وفق الشروط و حسب الاختصاصات** المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة **و التجرد** والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة **وأعراف و تقاليد المهنة.**

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط الانخراط

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون :

1 ـ مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ بالغا من العمر **ثلاثة وعشرين** سنة ميلادية كاملة **على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛**

3 ـ حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها ؛

4 ـ متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

5 ـ متمتعا بالقدرة **اللازمة** لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام؛**

6 ـ غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، **و لو رد** اعتباره ؛

7 ـ غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل **أو الإحالة على التقاعد** أو سحب الإذن أو الرخصة ؛

8 ـ غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس **من الكتاب الخامس** من مدونة التجارة، **ولو رد** اعتباره ؛

9 ـ غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

10 ـ قد **اجتاز** بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة التوثيق **مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها و خاصة:**

– جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

– مهن المحامي **و العدل** والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال و الوكيل **العقاري .**

– مهام الخبرة القضائية.

– كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية.

– مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن.

– كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس و هو في حالة التنافي.

المادة 5

لا يحق للموثق أن يزاول مهنة التوثيق إذا أسندت إليه وظيفة عمومية، أو مهمة بمرتب أو بدونه، كعضو في الديوان الملكي، أو وزير، أو سفير، أو مدير مؤسسة عامة، أو عضو في ديوان وزير، أو أي مهمة أخرى تكتسي نفس الصبغة، باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي **أو الإقليمي** أو الجهوي أو الوطني.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 6

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.

يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.

يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.

يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، و **كيفية** تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

المادة 7

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من **أربع** مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في **نهايتها** الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن **عشر** سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- **قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- **قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم .**
- **أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة و ذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة **لا تتجاوز 10 سنوات** بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها **كالمرض أو أداء خدمة عمومية.**

إذا تجاوزت مدة الإنقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.

الفرع الرابع

التعيين

المادة 10

يعين الموثق ويحدد مقر عمله بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأيها في الموضوع.

المادة 11

تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم **وإعادة تعيينهم والبت** في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- **وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله؛**
- **الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛**
- **الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛**
- رئيس أول لمحكمة استئناف **أو نائبه؛**
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف **أو نائبه؛**
- قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل **بصفته مقررا؛**

يعين كل من الرئيس الأول و الوكيل العام للملك و نائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل.

- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.
- **رئيسي مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.**

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 12

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.

غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.

يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

المادة 13

يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة».

يؤدي الموثق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح.

تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فورا نسخة من محضر أداء اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى **المحكمة** الابتدائية التي يوجد **مقر مكتبه بدائرة نفوذها.**

المادة 14

يضع الموثق بمجرد أدائه اليمين توقيعه الكامل بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها.

يكون لكل موثق **خاتم** يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يقترحه المجلس الوطني للموثقين ويعمل به بعد موافقة وزير العدل.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 15

للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 16

لا يحق للموثق ـ تحت طائلة المتابعة التأديبية **و الزجرية** ـ أن يتقاضى أكثر من أتعابه، **ومما** أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة.

المادة 17

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين **والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها** بهذا التغيب.

إذا كان الموثق مضطرا للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها** بناء على ملتمسه موثقا آخر للنيابة عنه.

المادة 18

يمكن للموثق إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته مهنته أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها. **اعتباره في حالة انقطاع مؤقت** عن ممارسة المهنة. **ويعين الرئيس الأول ـ في حالة الموافقة ـ موثقا آخر للنيابة عن الموثق المعني بالأمر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ورئيس المجلس الجهوي.**

المادة 19

للموثق النائب الحق في الاستفادة من **ثلث** الأتعاب الواجبة عن العقود والمحررات التي أنجزها أو تلقاها، **ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.**

المادة 20

يجب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **أو رئيس المجلس الجهوي** في حالة شغور مكتب للتوثيق، أو إذا حال عائق دون قيام الموثق بمهامه، أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرتها الموثق** تعيين من يسير المكتب مؤقتا من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية.

يبلغ قرار التعيين إلى الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي.

المادة 21

للموثق الحق في طلب الانتقال.

ينتقل الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع.

تحدد شروط **ومعايير** الانتقال بنص تنظيمي.

المادة 22

يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية **تحول دون** ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام** تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام** تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

المادة 23

يجب على الموثق المعفى تسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاتها والسجلات والوثائق المحفوظة لديه والقيم المودعة بمحضر يوقع من طرفه ومن طرف خلفه بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا تعذر حضور الموثق المعفى أو امتنع عن ذلك ناب عنه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 24

يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه.

المادة 25

يمنع على الموثق تسليم مستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها طبقا للقانون.

المادة 26

يتحمل الموثق مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، **والأخطاء المهنية** للمتمرنين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية.

ويلزم كل موثق بالتأمين عن **هذه المسؤولية.**

يبرم الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، **و يلزم بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية.**

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 27

يتحمل الموثق مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة **أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.**

المادة 28

يسأل الموثق مدنيا إذا قضت المحكمة ببطلان عقد أنجزه بسبب خطئه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف.

المادة 29

إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المادة 30

يمنع على الموثق أن يتلقى عقدا في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت له أو لزوجه **أو لأصوله أو لفروعه** مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد ؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه **أو لأصوله أو لفروعه** مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المادة 31

يمنع على الموثقين المتشاركين الذين يزاولون مهامهم في مكتب واحد تلقي العقود التي يكون أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة المحظورة المشار إليها في المادة السابقة طرفا فيها أو معنيا بها.

المادة 32

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها الموثق، زوجه، أو أقاربه، **أو زوج** أو أقارب شريكه، **أو زوج** أو أقارب أطراف العقود إلى الدرجة المحظورة في المادة 30 أعلاه، وكذا المتمرنون بمكتبه وأجراؤه.

المادة 33

يمنع على كل موثق :

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد ؛
- أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له ؛
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت. ويجب عليه وضعها **فور تسلمها** بصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد طريقة تنظيم و تسيير الحساب المفتوح بإسم الموثق بصندوق الإيداع و التدبير بنص تنظيمي.

المادة 34

يمنع على كل موثق :

- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض **في متن الوثيقة و لا سيما** في مكان اسم المستفيد أو الدائن **أو المبلغ؛**
- أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛
- أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد ؛
- أن يبرم عقودا تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة ؛
- **أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام؛**
- أن يبرم عقودا لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون ؛
- أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له **أو لزوجه أو أقاربه** أو **أن** يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛
- أن يلجأ إلى سماسرة لجلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون ؛
- أن يحتفظ بأصول العقود في غير **مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها و رئيس المجلس الجهوي.**

القسم الثاني

اختصاصات الموثق و حجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول

اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق – **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**– العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني

تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص :

- الأسماء الكاملة للأطراف **بما فيها إسم الأب والأم** وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة **الرسمية** التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف

عند الاقتضاء ؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا ؛
- بيان **المراجع الكاملة للوثائق** التي استند عليها في إبرام العقد ؛
- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف **وصفتهم** وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. **وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة** بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة **شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة.**

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا **يكون شاهدا أو** له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشدا أو تم ترشيده ومتمتعا بحقوقه المدنية.

يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على **مضامينه** من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، **ويجب عليه في هذه الحالة** تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض.

ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.

يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، **ويذيل** الموثق هذه البيانات بتوقيعه **وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.**

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو اقتحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحررات باللغة العربية **وجوبا**، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذيل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - **بالأسماء الكاملة** وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع **خاتمه.**

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع **والإبصام** فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو.

في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية **الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق** أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه.

تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم **نسخا من** المحررات والعقود **بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه،** لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان **فعاليتها**، ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، **ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.**

المادة 48

تكون **للعقود** والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف. وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية **و الزجرية** في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج **مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه** أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية **والزجرية** على الموثق.

الباب الثالث

حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ

المادة 50

يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، **وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.**

المادة 51

يمسك الموثق سجلا للتحصين يحدد شكله بقرار لوزير العدل، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه.

يضمن الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها. حسب الأرقام التسلسلية، يوما فيوما وبدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد :

- رقم العقد الترتيبي ؛
- تاريخه ؛
- موضوعه ؛
- الأسماء الكاملة للأطراف **وجنسيتهم** وموطنهم ؛
- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال ؛
- مراجع التسجيل.

يتعين على الموثق أن يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.

يمسك الموثق أيضا سجلا للوصايا يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل.

المادة 52

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد.

يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه **وخاتمه**، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها.

يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

المادة 53

يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

المادة 54

تحرر نسخ أصول العقود وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه.

يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة.

يوقع الموثق ويضع **خاتمه** على كل صفحة من صفحات النسخة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها ويؤرخها.

المادة 55

يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف.

يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلموا نسخا ونظائر منها.

لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلم نسخا ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصولها.

المادة 56

يخضع توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد

الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك.

المادة 57

يجب على الموثق الذي تم تعويضه **أن يسلم دون مقابل** للموثق الجديد أصول العقود وملحقاتها والسجلات **الرسمية والوصايا** ووثائق المحاسبة المتعلقة بالمكتب وكافة المحفوظات، وإذا لم يكن يمارس مهامه يسلمها له نائبه أو الموثق المسير للمكتب وذلك داخل أجل **شهر** من تاريخ التعيين أو أداء اليمين حسب الحالات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تسلم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة - في حالة حذف مكتب موثق - لموثق واحد أو مجموعة من الموثقين.

يمكن في حالة التسليم المؤقت حفظ أصول العقود والوثائق والمستندات بالمكتب المحذوف، ويكون الموثق المختص بها مؤهلا لتسليم النسخ.

يسلم حائز الأصول في جميع الحالات للموثق الذي انتقلت إليه. كشف بيان بمحتوياتها يوقع عليه الطرفان وتوضع نسخة منه بالمجلس الجهوي للموثقين الذي ينتمي إليه المكتب، **وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الجهوي.**

يجب على الموثق الخلف إذا كان سيزاول مهامه بنفس مكتب الموثق الذي تم تعويضه، أن يسلم هذا الأخير أو ورثته في حالة الوفاة، مقابلا لتعويض قيمة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب، والواجبات المستحقة عن تسليم النظائر والنسخ.

يحدد مبلغ التعويض بالتراضي بين الطرفين مع تحكيم رئيس المجلس الجهوي عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يستعين بخبير محاسب لتحديد قيمة التعويض.

يشترط في الخبير المحاسب أن لا يكون قد اشتغل من قبل بمكتب الموثق المعني بالأمر أو أنجز عملا محاسبيا لفائدته.

المادة 58

إذا توفي موثق تخبر فورا السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى.

لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهوي للموثقين.

القسم الثالث

المشاركة

المادة 59

يمكن لموثقين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الاستئنافية.

لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية .

يجب أن تكون المشاركة محل عقد محرر تراعى فيه **مقتضيات هذا** القانون، وينص فيه خاصة على ضمان الاستقلال المهني للموثق وتقيده بالسر المهني.

يضع المجلس الوطني نموذجا لهذا العقد.

المادة 60

تسلم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس **الجهوي** للموثقين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرتها** الموثقون المتشاركون والوكيل العام للملك لديها.

يمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين **تعديل** اتفاقهم إذا اعتبره **منافيا** لقواعد المهنة.

المادة 61

إذا لم يبت وزير العدل في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد، يصبح العقد نافذ المفعول.

المادة 62

يسأل كل موثق متشارك مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها.

يسأل أيضا مسؤولية شخصية عن حفظ أصول العقود والوثائق التي بحوزته وعن مسك سجلاته وحفظها.

إذا حدث نزاع مهني بين الموثقين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للموثقين إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع وجوبا على تحكيم يقوم به موثقون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم معين من طرف رئيس المجلس الجهوي.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد الموثقين المشاركين أو عدم بقائه منتميا لدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين.

المادة 63

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة ؛
- وفاة الشركاء **أو التشطيب عليهم** ولم يبق إلا شريك واحد ؛
- اتفاق الشركاء ؛

- مقرر قضائي.

المادة 64

تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد بها مكتب المتشاركين أو من ينتدبه لذلك** وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

القسم الرابع

المراقبة والتأديب

الباب الأول

المراقبة

المادة 65

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.**

إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي و لم يحضر أو ينتدب من ينوب عنه تجري المراقبة في غيبته.

يمكن أيضا للمجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا و موثقين يتوفران على أقدمية خمس سنوات على الأقل، يتم انتخابهما لمدة سنتين من طرف الجمع العام للموثقين الخاص بالمجلس الجهوي. و يمكن استثناء لرئيس المجلس الجهوي أن يلتمس من رئيس المجلس الوطني انتداب موثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

المادة 66

يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 67

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات **والسجلات النظامية و** سجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

المادة 68

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة **الإيداعات** لديهم، ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.

المادة 69

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك.

للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.

المادة 70

يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للموثق.

المادة 71

يجب ، عند نهاية كل عملية ، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، **يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.**

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أو وضعيات من شأنها **المس** بأمن المحفوظات والودائع **وجب على الفور إشعار** الوكيل العام للملك **و رئيس المجلس الجهوي و عند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.**

الباب الثاني

التأديب

المادة 72

يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و83 و 84 بعده.

المادة 73

يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة **أو التجرد** أو الأخلاق **الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.**

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا

أو جنايات.

المادة 74

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة **تلقائيا** من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.**

المادة 75

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة **لا تتجاوز سنة؛**
- العزل.

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة **بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في** الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو **التصويت** في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المادة 76

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق :

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 77

لا يحول إعفاء الموثق **من مهامه** دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء.

المادة 78

يمكن للوكيل العام للملك **كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.**

يمكن **وفق نفس الكيفية** الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني **بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر** على تنفيذه، **و يمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**

يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه البت في أقرب أجل ممكن قصد تسوية وضعية الموثق الموقف.

تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبتي العزل والإيقاف فيما يخص التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف وتسليم أصول العقود والوثائق والسجلات إلى الموثق المعين في محل الموثق الموقف.

لا يجوز للموثق الموقف مؤقتا المشاركة بأي صفة في نشاط المجلس الوطني أو المجلس الجهوي للموثقين.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف الموثق مهامه تلقائيا و بقوة القانون بعد إدلائه بشهادة من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تفيد ذلك.

في حالة متابعة الموثق الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة فإنه يستأنف مهامه تلقائيا و بقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه و إدلائه بشهادة من رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، ما لم تقض المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، و في حالة صدور قرار نهائي بإدانته، بعد استئناف عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، و يستمر إيقافه إلى أن تبت اللجنة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 79

يبدي المجلس **الجهوي** للموثقين النظر في كل شكاية أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين عليه سواء في هذه الحالة أو إذا تلقى الشكاية مباشرة أن يرفع تقريرا في شأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها** الموثق المشتكى به ، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وإذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد إجراء بحث في الموضوع.

تسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس الوطني للموثقين **أو المجلس الجهوي** في سجل خاص يحدد شكله ومضمونه وطريقة مسكه **من طرف المجلس الوطني.**

المادة 80

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريرا في الموضوع مرفقا بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، **و يخبر المجلس**

الجهوي بذلك.

المادة 81

إذا تعلقت المتابعة التأديبية بموثق عضو باللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه تعين عليه الانسحاب من عضوية اللجنة وحل محله موثق آخر.

المادة 82

يتم استدعاء الموثق المعني بالأمر قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة ويشار فيه أيضا إلى الوقائع المتابع من أجلها الموثق مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق أو محام أو هما معا لمؤازرته، وحقه في الاطلاع على جميع وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

يجب على الموثق المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية **و لم يدل بأي عذر مقبول** بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 83

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره.

ينجز محضر **لتبليغ نسخة من القرار** إلى الموثق المعني بالأمر وتوجه نسخة أخرى إلى وزارة العدل والمجلس الوطني **و المجلس الجهوي** للموثقين.

يشعر رئيس اللجنة كلا من الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية بعقوبة الإيقاف أو العزل الصادرة في حق موثق.

المادة 84

يمكن الطعن في مقررات التأديب **و لا يكون لهذا الطعن أثر واقف.**

يقدم الطعن في مقررات التأديب و كذا المطالبة بإيقاف تنفيذها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم **41.90** المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

المادة 85

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، كما يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة موثق.

المادة 86

في حالة إصدار عقوبة الإيقاف أو العزل تطبق أحكام المادة 20 أعلاه.

يتقاضى الموثق المعين لتسيير المكتب الأتعاب المتعلقة بالعقود التي ينجزها، ويؤدي منها التكاليف المترتبة عن التسيير.

المادة 87

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف، أن يسلم للموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر، أصول العقود و سجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

يعاقب الموثق الذي امتنع عن تسليم الوثائق طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **20.000** إلى **40.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترجع الوثائق إلى المعني بالأمر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو في حالة إلغاء قرار العزل، أو تسلم إلى خلف الموثق المعزول في حالة العزل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 88

يجب على الموثق المكلف بتسيير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخيل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

للموثق المكلف بتسيير المكتب صلاحية فصل الأجراء العاملين بالمكتب عند الضرورة، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت مداخيل المكتب غير كافية لتغطية المصاريف يتحمل المجلس الجهوي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسيير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر ونسخ أصول الوثائق عند الاقتضاء.

يبقى للمجلس الجهوي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.

المادة 89

يعاقب الموثق عن كل تصرف مخالف لقرار العزل أو الإيقاف الصادر ضده طبقا لمقتضيات الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الخامس

مقتضيات زجرية

المادة 90

يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا **أو مساهما** أو مشاركا.

المادة 91

يمنع على الموثق القيام بعمليات الإشهار **شخصيا أو بواسطة الغير،**

غير أنه يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه بإقتضاب إلى نبذة عن حياته و مساره الدراسي و المهني، وميادين اهتماماته القانونية و أبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك.

لا يجوز للموثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل.

يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من **1.200** إلى 5.000 درهم، و يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة **بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2000 إلى 10000 درهم.**

المادة 92

يتمتع الموثق أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوي بذلك، و إذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك.

كل حكم بالإفراغ صادر ضد مكتب الموثق لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي و اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء.

المادة 93

كل من ادعى **صفة** موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل **هذه الصفة** أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير بأنه يزاول مهنة التوثيق يعتبر منتحلا لمهنة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم السادس

صندوق ضمان الموثقين

المادة 94

يطلق على صندوق الضمان، المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، اسم «صندوق ضمان الموثقين» وهو يخضع من الآن فصاعدا للأحكام الواردة بعده.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع والتدبير.

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن رئيس المجلس الوطني **و رئيسي مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين** ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير.

ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه.

يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي.

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، **و تصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**

تتكون تكاليف الصندوق مما يلي :

- المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق ؛
- المصاريف **المترتبة** عن إقامة الدعاوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 95

تتقادم دعاوى الضمان بمرور خمس سنوات على يوم التصريح بثبوت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

المادة 96

تقام الدعاوى الموجهة ضد صندوق ضمان الموثقين في شخص رئيس مجلسه **الإداري**.

لا تؤدى التعويضات المقررة من طرف المحكمة إلا في حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين ، **على أن تواصل الإجراءات لاستخلاص ما تبقى.**

و يعمل الصندوق على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

القسم السابع

الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 97

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية **ينتظم فيها** وجوبا جميع الموثقين **على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، و تنظم وفق مقتضيات هذا القانون و النصوص التطبيقية له.**

المادة 98

تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة **و التجرد** التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق.

ولها أن تسن **كل** نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع **مدونة السلوك المهني.**

تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية **و تنظيم و إدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.**

تمثل الهيئة مهنة التوثيق إزاء الإدارة.

يحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

المادة 99

تتولى الهيئة الوطنية للموثقين **بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى هذا القانون،** المهام التالية :

- الإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب عمل مهنة التوثيق ؛
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للموثقين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها **والنسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية و المجلس الوطني؛**
- **إنشاء و إدارة الأموال و الممتلكات** و المشاريع الاجتماعية لفائدة الموثقين؛
- **تسيير ومراقبة الالتزام بالتامين المفروض على الموثقين و إبرام عقود التأمين.**

المادة 100

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بأدائه **عن طريق المجالس الجهوية.**

يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه.

يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.

المادة 101

تتكون موارد الهيئة الوطنية للموثقين من الموارد التي يسمح بها القانون ولاسيما :

- واجبات الاشتراك ؛
- واجب يؤديه الموثق عن كل عقد تلقاه يحدد مبلغه المجلس الوطني **و توافق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛**
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات ؛
- عائدات البطاقات المهنية والشارات ؛
- وكل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاطه.

المادة 102

يجوز للهيئة الوطنية للموثقين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع، على ألا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يعرقل المهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 103

تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة وتسيير شؤونها وما يتعلق بمقارها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 104

تمارس الهيئة الوطنية للموثقين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الباب الثاني

المجلس الوطني

المادة 105

يكون مقر المجلس الوطني للموثقين بالرباط.

يتكون المجلس الوطني للموثقين من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب الكاتب العام ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائب لأمين الصندوق.
- رؤساء المجالس الجهوية.

المادة 106

يجوز للموثق أن يجمع بين العضوية في مجلس جهوي والعضوية في المجلس الوطني.

لا يمكن الجمع بين رئاسة مجلس جهوي ورئاسة المجلس

الوطني.

المادة 107

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية :

1 - أن تكون له صفة ناخب ؛

2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل ؛

3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛

4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 108

لا يشارك في الانتخاب إلا الموثق الذي يمارس بصورة فعلية وأدى كل ما عليه من واجبات الاشتراك، **قبل بداية شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات.**

المادة 109

يصدر المجلس الوطني خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيحات لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يعلق المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المجلس الوطني و بكتابة كل مجلس جهوي خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس المذكور.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة المجلس **الوطني** أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخابات بكل الوسائل الممكنة و لا سيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، **وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر و يكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء.**

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة، **و إذا تساوت الأقدمية يرجح الموثق الأكبر سنا.**

المادة 111

تبلغ محاضر انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط **و كذا للمحكمة الإدارية بالرباط** داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعنيين و للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في انتخاب رئيس المجلس الوطني و أعضائه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 112

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين لمدة **ثلاث سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة **فقط.**

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس أو أعضاء المجلس الوطني للموثقين الذين استمرت مهمتهم فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة **ثلاث سنوات كاملة** على الأقل على آخر فترة.

المادة 113

يمارس المجلس الوطني للموثقين المهام المسندة للهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 114

يمثل المجلس الوطني للموثقين المهنة تجاه الإدارة، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

يعين **أو يقترح** المجلس الوطني للموثقين ممثليه لدى اللجان الإدارية وفق النصوص المعمول بها ويبدي رأيه في مشاريع النصوص المتعلقة بمهنة التوثيق أو ممارستها وفيما يرجع لذلك من قضايا أخرى تحيلها الإدارة إليه.

المادة 115

لرئيس المجلس الوطني للموثقين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه، والقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل الهيئة الوطنية في الحياة المدنية تجاه الإدارات والغير.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للموثقين ويضع جدول أعماله مع مراعاة مقتضيات المادة 116 بعده.

يمثل الهيئة الوطنية أمام القضاء، و لا يقاضي أو يصالح أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون الهيئة طرفا فيها إلا بعد موافقة المجلس.

يقبل الهبات و الوصايا و الإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى نائبه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية ممارسة

بعض صلاحياته.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غيابه أو عند حدوث مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

المادة 116

يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الاقل **في السنة.**

يمكن لثلثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس.

تتضمن الدعوة تاريخ **و ساعة** الاجتماع مع جدول أعماله.

المادة 117

تكون **اجتماعات** المجلس الوطني للموثقين صحيحة إذا حضرها **أكثر من نصف** أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول **بعد حضر بعد انتظار ساعة.**

تكون مداولات المجلس **الوطني** غير علنية، **و تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.**

تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه **الرئيس و الكاتب العام أو نائبه.**

الباب الثالث

المجالس الجهوية للموثقين

المادة 118

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موثقا على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 ألحقوا بأقرب مجلس جهوي.

ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

المادة 119

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من :

- **ستة** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 30 و 60 ؛
- **ثمانية** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 60 و 90 ؛
- **عشرة** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 90 و 120 ؛
- **إثنى عشر** عضوا إذا كان عدد الموثقين يتجاوز 120.

المادة 120

يتمتع بصفة ناخب الموثق **المعين بدائرة** اختصاص المجلس الجهوي للموثقين، **بالإضافة إلى الشرطين** المشار إليهما في المادة 108 أعلاه.

يحق للموثق الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 107 **أعلاه** الترشيح للانتخاب، على أن تكون له أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات على الأقل.

المادة 121

ينتخب المجلس الجهوي للموثقين خلال النصف الأول من شهر أبريل من طرف الموثقين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 122

يصدر المجلس الوطني للموثقين خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجالس الجهوية مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 109 أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 123

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين لمدة **ثلاث سنوات** قابلة للتجديد مرة **واحدة على الأكثر.**

تطبق على انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الجهوي للموثقين مقتضيات المادتين 110 **و** 112 **أعلاه.**

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **الواقع بدائرتها مقر المجلس و كذا للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا** داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعنيين و للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر المجلس الطعن في انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الجهوي للموثقين أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 124

يزاول المجلس الجهوي للموثقين **بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون** المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة وإحالتها إن اقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- **إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليه ضد الموثقين داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك؛**
- تنظيم تظاهرات ثقافية لها علاقة بالمهنة ؛

- إدارة **أموال و** ممتلكات المجلس؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الموثقين.

المادة 125

لرئيس المجلس الجهوي للموثقين الصلاحيات اللازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه والقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

له أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس.

المادة 126

يجتمع المجلس الجهوي للموثقين طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 117 أعلاه.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 127

يستمر في ممارسة مهنة التوثيق كل الموثقين الممارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 128

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه :

أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب ؛

ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل ؛

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.

لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

المادة 129

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة موثقين يتم اختيارهم من بين موثقي دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب

رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموثقين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 130

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة موثقين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس الجهوي ولا عضو من أعضائه، وأن لا يكون أي من هؤلاء الموثقين مترشحا لمنصب رئيس المجلس الوطني للموثقين أو لعضوية هذا المجلس.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول **لنفس** المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين باستثناء رؤساء المجالس **الجهوية**، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها **في المادتين 129 و130 أعلاه**، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 132

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق **باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموثقين و تمويله.**

المادة 133

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 134

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **سنة بعد نشره** بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات المقترحة حول المشروع من:

- فريق الأصالة والمعاصرة
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
- الفريق الحركي
- فريق التجمع الدستوري الموحد
- فريق التحالف الاشتراكي
- الفريق الفيدرالي للوحدة و الديمقراطية

تعديلات

فريق الأصالة والمعاصرة

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITE ET MODERNITE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

2011/ 368

إلى

السيد المحترم رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

حكيم بن شماش
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ 16 نونبر 2011
تحت رقم : 195

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 – الفاكس: 05.37.72.81.06 – البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

حول مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
المادة 1: التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط	**المادة 1:** التوثيق **<u>قضاء اختيار تعاقدي توفقي</u>** يمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.	منح الموثق صفة رسمية اعتبارية تمارس وفق ضوابط خاصة لا يمكن اعتبارها مهنة حرة.
المادة 6: يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة ..... يتم قضاء السنة الأولى بمعهد .... وثلاث سنوات بمكتب الموثق.	**المادة 6:** يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة ..... يتم قضاء السنة الأولى بمعهد .... وثلاث سنوات **<u>بدون انقطاع</u>** بمكتب الموثق.	التأكيد على الالتزام والمسؤولية والانضباط وإعطاء لمرحلة التمرين أهميتها في إعداد وتأهيل الموثق.
المادة 7: لا يمكن في حالة الرسوب ..... يؤدي المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.	**المادة 7:** **<u>في حالة نجاح المتمرن في الدورات الكتابية وبعض المواد الشفاهية ورسوبه في مادة أو أكثر شفاهية، فإنه يحتفظ بالنجاح الذي أحرزه كحق مكتسب، ولا</u>**	ضمان الحقوق المكتسبة للموثق المتمرن، وتوسيع فرص النجاح لولوج المهنة.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	يُلزم بأداء الامتحانات المتتالية إلا في المواد أو المادة التي رسب فيها دون سواها التي يحتفظ بحقه المكتسب بشأنها. لا يمكن في حالة الرسوب ... المشار إليه في المادة 6 أعلاه.	
المادة 8: يعفى من المباراة: – المحافظون ..... – مفتشو إدارة الضرائب ..... – قدماء المحامين .... – أساتذة التعليم العالي الحاصلون ..... يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.	**المادة 8:** يعفى من المباراة: – المحافظون ..... – مفتشو إدارة الضرائب ..... – قدماء المحامين .... – أساتذة التعليم العالي الحاصلون ..... – **البرلمانيون الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد انتهاء مهامهم التمثيلية.** يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي **فعلي** بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، **تتخللها دورات تكوينية، تم يجتازون الامتحان المهني المشار إليه في المادة**	إضافة البرلمانيون الحاصلون على الإجازة في الحقوق باعتبار أن التجربة داخل البرلمان تساهم في إغناء كفاءات ومؤهلات البرلمانيين. التأكيد على الاستفادة الفعلية من فترة التمرين مع التنصيص على الدورات

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
	السادسة أعلاه، والذي ينظم لفائدة هذه الفئة مرة كل ثلاث سنوات.	التكوينية.
المادة 27: يتحمل الموثق مسؤولية ..... أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.	**المادة 27:** يتحمل الموثق مسؤولية ..... أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم **بها بناء على البيانات والوثائق التي قدمت إليه.**	مسؤولية الموثق تكون حسب الوثائق التي قدمت إليه. وحتى لا نترك المجال مفتوحا لكل ما من شأنه.
المادة 90: يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم. يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة **بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات** وبالغرامة من .... سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	**المادة 90:** يمنع على الموثق القيام ..... يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	إلغاء العقوبة الحبسية
المادة 128: يقبل لاجتياز الامتحان المهني بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه. أ. المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة	**المادة 128:** أ. يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ **أربع سنوات** على الأقل شرط اكتسابهم صفة **كاتب أول** خلال هذه المدة. تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب	المادة 128 قد مست وشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي أ. إن الكتاب الأولين قد حصول على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة المهنية بمواده

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ب. المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ت. المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكرة أعلاه. ب. يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة **كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على **تنظيمهم** هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة في هذا الفصل فعلية ومستمر ومثبتة **بشهادة** مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.	الكتابية والشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة والممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق والتي تتجاوز أحيانا 10 سنوات وأكثر إضافة إلى مسؤولية الإنابة التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حالة غياب الموثق عن ديوانه. إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي يتلقاها الموثق نفسه. ب. نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص امتحان الكفاءة المهنية ومسؤولية

المادة الأصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
		الإنابة. إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هذه الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة ذلك نظرا لما له من أهمية عملية ونظرية بالنسبة لهؤلاء. وبخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك فهذا الأخير هو المخول قانونا للإشراف ومراقبة التمرين حيث أنه يمسك سجلات الموثقين المتمرنين.

تعديلات الفريق

الاستقلالي للوحدة والتعادلية

16 يونيو 2011

الرباط، :

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

إلى السيد عمر أحيل المحترم

رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

الموضوع: إحالة تعديلات الفريق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول:**مشروع قانون 32/09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .(كما وافق عليه مجلس النواب)**

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

محمد الأنصاري

رئيس الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تاريخ 16 يونيو 2011

رقم 189

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

مشروع قانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

الرباط في : الخميس 16 يونيو 2011

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
المادة 2: يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه.....	**المادة 2 :** يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف **والكرامة** وما تقتضيه..... .... **(الباقي بدون تغيير)**	إضافة عبارة "الكرامة".
المادة 3: يشترط ..... 1- مغربيا .... 2- بالغا ..... 3- حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية..... 4- ..... 5- متمتعا بالقدرة اللازمة لممارسة ... . 6- غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحية.	**المادة 3:** يشترط ..... 1- مغربيا .... 2- بالغا ..... 3- حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو **شهادة من إحدى كليات الحقوق، معترف بمعادلتها لها.** 4- ..... 5- متمتعا **بالقدرة البدنية والعقلية** اللازمة لممارسة.....	● التنصيص على أن يكون متمتعا بالقدرة البدنية والقلية المثبتة بشهادة طبية مسلمة من طرف المصالح المعنية؛ ● التنصيص على أن يكون **"الحكم نهائيا"**، وذلك دفعا لأي ضرر ممكن على

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
	6- غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحية <u>بحكم نهائي</u>. **(الباقي بدون تغيير)**	الموثق في حالة ثبوت براءته في الحكم النهائي.
<u>المادة6:</u> يقضي الناجح.....وثلاث سنوات بمكتب موثق. يخضع المتمرن..... يحدد بنص تنظيمي.....ونظام الامتحان المهني.	**<u>المادة6:</u>** يقضي الناجح.....وثلاث سنوات بمكتب موثق. **بعد قضاء السنة الاولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق، يجتاز المرشح امتحانا من أجل الحصول على شهادة الأهلية للتمرين.** **لا يحق الالتحاق بالتمرين في ديوان موثق إلا للأشخاص الناجحين في المباراة أو الاختبار المنصوص عليهما في هذا القانون، وقبولهم من طرف احد المجالس الجهوية.** **يخضع المتمرن طيلة فترة التمرين لمراقبة الغرفة الجهوية للموثقين الذي يوجد بها مقر مكتب التمرين.** **يقيد المتمرن بسجل خاص تشرف عليه الغرفة الجهوية التي يوجد بها مقر مكتب التمرين التي**	نظرا للدور الايجابي والهام الذي يلعبه التكوين في مجال تأهيل المتمرن من الناحية المعرفية ومدى تأثير ذلك على مساره المهني، نقترح إسناد مهمة مراقبة المتمرن للغرفة الجهوية للتوثيق لكونها أكثر قربا من المتمرن وأكثر معرفة بأحوال المهنة على المستوى المحلي، وهو ما تم إغفاله من قبل واضعي المشروع.

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
	تسلمه كراسا للتمرين. يخضع المتمرن.....مهني. يحدد بنص تنظيمي.....ونظام الامتحان المهني.	
المادة 11: تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين و نقلهم و إعفائهم و إعادة تعيينهم، و البت في المتابعات التأديبية للموثقين و المتمرنين من: .... تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.	**المادة 11**: تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم، والبت في **الاستئنافات** التأديبية **للموثقين** من: **(الباقي دون تغيير)**	إسناد مهمة التأديب إلى المجالس الجهوية في مرحلة ابتدائية على أساس أن تتولى منح اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 اختصاص النظر فقط في الاستئنافات الموجهة ضد القرارات الابتدائية.
المادة 34: يمنع على كل موثق: */أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة و لاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ. */أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في القضايا التي يتلقاها. */أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت.....	**المادة 34:** **لا يجوز للموثق:** */أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة و لاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ. */أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في القضايا التي يتلقاها. */أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد.	أمام عمومية النص سوف لن يكون بمقدور الموثق تلقي ولو عقود الوعد بالبيع في انتظار تطهير العقار موضوع الوعد من كل التحملات التي تعيق تفويته، لذا نقترح إضافة كلمة نهائية إلى مثن النص.

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
*/أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها و رئيس المجلس الجهوي.	*/أن يبرم عقودا "**نهائية**" تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير ..... **(الباقي بدون تغيير)**	
المادة 37: يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف "**وصفتهم**" وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون. يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.	**المادة 37:** **يتأكد الموثق من صفة الاطراف وسنهم القانوني ومطابقة الوثائق المدلى بها للقانون.** يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف..... **(الباقي بدون تغيير)**	من غير الممكن إلقاء كل المسؤولية على الموثق لكونه لا يتوفر على الإمكانيات والوسائل التي من شأنها أن تمكنه من الوقوف في وجه كل التجاوزات المحتملة وضبطها لان ذلك يعد من باب الالتزام المستحيل خاصة في ظل ووجود بعض عصابات تزوير البطائق الوطنية.
المادة 54: تحرر ..... يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة ... يوقع الموثق	**المادة 54:** تحرر ..... يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة. **سواء تعلق الأمر بنسخة من الأصل أو النظير** يوقع الموثق	التنصيص على أن تتم مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة، والإشارة إلى عددها في آخر الصفحة سواء تعلق الأمر بنسخة من الأصل أو النظير.

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
المادة 55: يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف. يحق	**المادة 55:** يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف **ولوكلائهم المتوفرين على وكالة رسمية**. يحق	إضافة كلمة **"الوكلاء"**، حتى تشملهم عملية تسليم النسخ.
المادة 58: إذا توفى موثق تخبر فورا السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى. لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.	**المادة 58:** إذا توفى موثق **يخبر** فورا (**حذف السلطة المحلية**) رئيس المجلس الجهوي للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى. لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب **مبرر** من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهوي للموثقين .	• جعل عملية الإخبار بوفاة احد الموثقين من اختصاص رئيس المجلس الجهوي للموثقين، لتحديد مسؤولية الإخبار بشكل دقيق ولتجنب أي إشكال قد يقع في حالة ما إذا لم تتم عملية الإخبار. • التنصيص على ضرورة ان يكون **الطلب "مبررا".**
المادة 65 يخضع الموثقون..... ..... من ينوب عنه. إذا.....غيبته. يمكن..... مراقبته.	**المادة 65** يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة **لجنة مكونة من** الوكيل العام للملك لدى محكمة	أضفنا وصف "لجنة" للهيئة التي تتكون من الوكيل العام للملك مع مفتش التسجيل وذلك حتى نسعف صياغة هذه المادة مع المواد الموالية لاستيعاب اختصاصا اللجنة التابعة للمجلس الجهوي، لتضطلع هي أيضا

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
	الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق، **والمفتش المكلف بالتسجيل بصفته ممثلا للوزارة** المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و تتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه. **(الباقي بدون تغيير)**	بنفس الاختصاصات في مجال التفتيش.
المادة 66: يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 66** **يمسك الموثق وثائق خاصة بالمحاسبة وفق مقتضيات المنهج الحسابي الخاص بالموثقين** والذي **سوف يحدد بنص تنظيمي.**	النص على منهج حسابي خاص بالموثقين، وذلك لطبيعة المحاسبة لدى الموثقين التي تشمل حسابا خاصا بالودائع، وحساب خاصا بالمكتب، وعند بعض الموثقين على حساب خاص بالمصاريف.
المادة 67: للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية وسجلات المحاسبة والتأشير عليها ، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.	**المادة 67:** **للجنة التفتيش** حق مراقبة المحفوظات والسجلات النظامية **ووثائق** المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء **التفتيش.**	الملائمة

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
الباب الثاني : **التأديب** **المادة 72:** يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية : ❖ الإنذار. ❖ التوبيخ. ❖ وضع حد للتمرين. تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و83و84 بعده.	**الباب الثاني:** **التأديب** **المادة:72** يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية : ❖ الإنذار. ❖ التوبيخ. ❖ وضع حد للتمرين. **يسند الاختصاص للنظر في المادة التأديبية ضد المتمرنين إلى المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية.** **يتم استدعاء المتمرن المتابع في إطار هذه المادة من طرف المجلس التأديبي برسالة مضمونة مع الإشهاد بالتوصل، أو بواسطة مفوض قضائي.** **يشار في الاستدعاء إلى يوم وساعة ومكان اجتماع المجلس التأديبي للنظر في المتابعة ويشار فيه أيضا إلى الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى المتمرن مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق لمؤازرته، وحقه في**	1/إن إسناد مهمة التأديب في حق المتمرنين للجنة المنصوص عليها بالمادة 11 من شأنه أن يثقل كاهل هذه اللجنة ويزيدها من لأعباء ما يمكن أن يضطلع به غيرها، خصوصا وأن أعضاء هذه اللجنة لهم مهامهم الخاصة التي يقومون بها بحكم وظائفهم، مما يجعل من الصعب أن تنعقد اللجنة في كل مرة أخل فيها أحد المتمرنين بواجباته التدريبية، لذلك فنحن نقترح أن تسند هذه المهمة إلى المجالس التأديبية التابعة إلى الغرف الجهوية، مع إمكانية الطعن في قرارات هذه المجالس أمام المجلس الوطني. 2/إن مقر اللجنة المشار إليها أعلاه سوف يوجد حتما بالرباط، وهنا نضع التصور التالي: إذا ما قرر الوكيل العام للملك بعد البحث الذي أجراه، وبعد أخذ رأي الغرفة الجهوية،

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
	الإطلاع على جميع وثائق الملف والحصول على نسخ منها. **يعرض المتمرن المتابع ردوده إما شفاهة أمام المجلس التأديبي أو بواسطة خطاب مكتوب.** **ويمكن للتمرن المتابع الاستفادة من مؤازرة محامي أمام المجلس التأديبي.** **يتم النطق بقرار المجلس التأديبي في جلسة مغلقة، ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والكاتب بنفس الجلسة.** **يكون القرار معللا، ويحفظ في سجل خاص معد لذلك.** **يبلغ القرار خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ النطق به إلى المتمرن المعني بالأمر، الذي يتوفر على أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ ليتقدم بالطعن.** **تكون قرارات المجلس التأديبي الصادرة وفق هذه المادة قابلة للطعن أمام المجلس الوطني الذي يصدر قراراته بشكل نهائي.**	الذي ليس إلزاميا، متابعة أحد الموثقين، ثم أحال الملف إلى اللجنة المذكورة، ففي هذه الحالة يجب على الموثق المتابع أن يمثل شخصيا أمام اللجنة اللجنة ليطلع على الملف، ثم ليختار من يؤازره، ثم ليجيب على الأفعال المنسوبة إليه، ولنا أن نتصور كم من المرات سيكون على هذه اللجنة أن تنعقد، وكم من المرات سيكون على هذا الموثق أن ينتقل إلى الرباط. لذلك وتوخيا للمرونة والسرعة اللازمتين، نقترح ان تسند مهمة التأديب إلى المجالس الجهوية في مرحلة ابتدائية، يرفع الأمر بعد ذلك في حلة الاستئناف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 11.

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
المادة 74: تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.	**المادة: 74** **يختص المجلس الجهوي بالبت في المتابعات التأديبية المثارة ضد الموثقين، إما تلقائيا بناء على تقرير التفتيش، أو بعد إحالة الملف من طرف المجلس التأديبي.** **يعرض الموثق المتابع ردوده إما شفاهة أمام المجلس التأديبي أو بواسطة خطاب مكتوب.** **ويمكن للموثق المتابع الاستفادة من مؤازرة محامي أمام المجلس التأديبي.**	الملائمة المادة مع المواد السابقة وخاصة المادة 72.
المادة 90: يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير ..... يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	**المادة 90:** يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير ..... يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من **سنة إلى سنتين** وبالغرامة من **1000** إلى **2000** درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	العقوبة والغرامات المقررة تبقى جد مرتفعة لذلك حبذا لو تم تخفيفها على نحو ما هو نقترحه.

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
المادة 91: يمنع على الموثق القيام بعمليات الإشهار شخصيا أو بواسطة الغير، غير أنه يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة حياته و مساره الدراسي و المهني، و ميادين اهتمامه القانونية و أبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك. لا يجوز للموثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل. يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من **1200 إلى 5000** درهم، و يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.	**المادة 91** يمنع على الموثق القيام بعمليات الإشهار شخصيا أو بواسطة الغير، غير أنه يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة حياته و مساره الدراسي و المهني، و ميادين اهتمامه القانونية و أبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك. لا يجوز للموثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء **ويحدد شكل وحجم اللوحة بقرار للمجلس الوطني**. يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من 1.200 **إلى3000** درهم، و يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم.	العقوبة والغرامات المقررة تبقى جد مرتفعة لذلك حبذا لو تم تخفيفها على نحو ما نقترحه.
المادة 96 مكرر **يؤسس بمقتضى هذا القانون صندوق وطني تعاوني يسمى " الصندوق التعاوني لضمان الموثقين".**		

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
	يتمتع الصندوق التعاوني لضمان الموثقين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع لإشراف ومراقبة المجلس الوطني للموثقين. يحدث ويسير الصندوق الوطني لضمان الموثقين بمقتضى نص تنظيمي. تتكون موارد الصندوق التعاوني أساسا مما يلي: • أقساط سنوية يدفعها كل موثق يحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين و تصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه. • مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه يحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين. يمكن للمجلس الوطني أن يطلب من الموثقين عند الاقتضاء دعم الصندوق، على أن لا يفوق مبلغ هذا الدعم قسط سنة واحدة. يهدف الصندوق التعاوني لضمان الموثقين إلى أداء المبالغ المعترف باستحقاقها من طرف المجلس الوطني للموثقين لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه عن تسليم الأموال المودعة لديه إلى أصحابها، دون المساس بحق هؤلاء في طلب التعويض عن الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية. يصدر الصندوق التعاوني قراراته خلال أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب من طرف المعني بالأمر أو من ينوب عنه قانونيا. تكون قرارات الصندوق التعاوني مشمولة بالنفاذ المعجل. يحل الصندوق التعاوني محل المتضرر المستفيد في مواجهة الموثق و كذا في مواجهة "صندوق ضمان الموثقين" لاستيفاء المبالغ المدفوعة من طرفه	إضافة "صندوق تعاوني لضمان الموثقين"،

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
يمكن أن تسند إلى الصندوق التعاوني اختصاصات أخرى ذات طابع اجتماعي لفائدة الموثقين.		
المادة 128 يقبل لاجتياز الامتحان المهني بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه. أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب احد الموثقين بالمغرب. ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية	**المادة 128** **يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل من:** **أ) الموثقون المقيدون في التمرين بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.** **ب) الموثقون المقيدون في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** **تطبق مقتضيات الفقرة أ) أعلاه على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة ب) أعلاه على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة**	المادة 128 قد مست وبشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي أ) إن الكتاب الأولين قد حصلوا على **شهادة النجاح** في إمتحان الكفاءة المهنية بمواده الكتابية و الشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة و الممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق والتي تتجاوز أحيانا 10 سنوات وأكثر إضافة إلى مسؤولية **الإنابة** التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حالة غياب الموثق عن ديوانه. إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي

المادة الأصلية	التعديل	تبرير التعديل
ومستمرة.	**بهده الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة إنتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ،** يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية و مستمرة **و مثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.**	يتلقاها الموثق نفسه. ب) نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص إمتحان الكفاءة المهنية و مسؤولية الإنابة. إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هده الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة دلك نظرا لما له من أهمية عملية و نظرية بالنسبة لهؤلاء. و بخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف **وكيل الملك** فهذا الأخير هو المخول قانونا للإشراف ومراقبة التمرين حيث انه يمسك سجلات الموثقين المتمرنين.

تعديلات الفريق الحركي

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DU MOUVEMENT POPULAIRE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الحركة الشعبية

23/11

20 يونيو 2011

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل
والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات

سلام تام بوجود مولانا الإمام

يشرفني أن أوافيكم رفقته بنص التعديلات المقدمة حول مشروع قانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، من طرف المستشارين المحترمين السيدان عمر أدخيل و عمر مكدر.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

إمضاء:

المملكة المغربية
الفريق الحركي
مجلس المستشارين

عبد الحميد المعداوي
رئيس الفريق الحركي

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ 20 يونيو 2011
تحت رقم: 185/295

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

الرباط في: 2011/06/20

التعديلات المتعلقة بمشروع قانون

رقم 09-32 الخاص بتنظيم مهنة التوثيق

141

تقدم بها:

المستشار السيد عمر أدخيل

المستشار السيد عمر مكدر

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الحركي

التعديلات المتعلقة بمشروع قانون

رقم 09-32 الخاص بتنظيم مهنة التوثيق

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
المادة 1 التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.	التوثيق .... **النصوص التطبيقية.**	تعديل شكلي يحدد المفهوم المراد بالنصوص الخاصة من خلال استبدالها بالنصوص التطبيقية لهذا القانون.
المادة 3 يشترط ..... 2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده.	يشترط ..... 2- من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة **مع مراعاة أحكام المادة 8 بعده.**	تعديل شكلي

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
المادة 8 يعفى من المباراة: - - - - - يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. - يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنصر تنظيمي.	يعفى من المباراة: - - - - - يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب **50 سنة**. -يقضي..... **فعلي**..... **بعد اجتيازهم مباراة الانخراط في مهنة التوثيق المنصوص عليها في المادة 3.** **لا يعين هؤلاء في دوائر ممارسة مهامهم إلا بعض قضاء 5 سنوات من تاريخ صدور قرار تعيينهم.**	تشجيعا للكفاءات الشابة. ضمان المساواة في ولوج المهنة بين المرشحين الجدد والفئات المنصوص عليها في هذه المادة وتفادي استعمال السلطة المكتسبة في مهامهم السابقة بالحدود الترابية التي زاولوا فيها هذه المهام.
المادة 9 - يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها	يعفى أداء خدمة عمومية- يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين اقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا	إضافة هذا الشرط قصد ضمان مواكبة المعنيين بالأمر لمستجدات القطاع.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
كالمرض أو أداء خدمة عمومية.	علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية، **شريطة اجتياز تكوين لمدة 3 أشهر بأحد مكاتب التوثيق.**	
المادة 10 يعين الموثق ويحدد مقر عمله بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأيها في الموضوع.	يعين الموثق ..... بقرار **نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء** بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأيها في الموضوع.	تعزيز الاستقلالية وتكريس سلطة القضاء.
المادة 11 تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من: - وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله. - -	تتكون اللجنة..... **نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء** بصفته رئيسا أو من يمثله. - وزير العدل أو من يمثله (الباقي بدون تغيير)	انسجاما مع التعديل السابق في المادة 10 على أن يسري هذا التعديل على باقي المواد الواردة فيها اختصاص وزير العدل كرئيس للجنة.
المادة 22 يمكن للموثق..... المرضية يجب على كل موثق بلغ 70 سنة من العمر.....	يجب ..... **بلغ ستين سنة** من العمر.....الأجل المحدد.	تشجيعا للكفاءات الشابة وملاءمة مع سن التقاعد المعتمد حاليا.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
..... الأجل المحدد.		
المادة 27 يتحمل الموثق مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات يعلم مخالفاتها للحقيقة أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.	يتحمل الموثق..... ..... أو كان **عليه** معرفته والعلم بها.	لوضع حد لكل تأويل وسلطة تقديريه وتعزيزا لواجب الموثق في معرفة وضبط قواعد المهنة من كل جوانبها.
المادة 34 يمنع على كل موثق ..... -.....المجلس الجهوي	**أن تسلم بحضوره أموال بين طرفي العقد غير منصوص عليها في العقد (إضافة)**	تفاديا لتشجيع ما يعرف "بالنوار" خاصة في العقود العقارية.
المادة 38 يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة. يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا يكون شاهدا أو له مصلحة في العقد.	يستعين .... في العقد **ولا من أصول أو فروع أحد المعنيين بالعقد. (إضافة)**	ضمانا لصحة الترجمة ورفعا لكل الشبهات.
المادة 42 تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.	تحرر العقود والمحررات **باللغة التي يختارها الأطراف.**	ترسيخا للتعددية اللغوية وضمانا لحرية أطراف العقد والمحررات في اختيار اللغة التي

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
		يرغبون في استعمالها.
المادة 43 إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد يشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع والإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين. -في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.	إذا كان .... شاهدين **من اختيار المعني بالعقد** (إضافة) - في حالة وجود .... فإن البطلان **يلحق العقد كله.**	- ضبط للمسؤولية وحماية طرفي العقد والموثق، مع مراعاة المواصفات المنصوص عليها في الشهود في مواد هذا القانون. - ضمانا للدقة في توقيع العقود وحماية للأطراف كلها بما فيها الموثق.
المادة 70 يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعملية التفتيش تتعلق إما بموضوع معين أو بمجموع النشاط المهني للموثق.	**تخضع مكاتب الموثقين لعملية التفتيش سنويا، وكلما اقتضى الحال تتعلق بمجموع النشاط المهني للموثق.**	ضمانا للشفافية والنزاهة.
المادة 110 يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة وإذا تساوت الأقدمية يرجح الموثق الأكبر سنا.	يرجح..... ..... **الأصغر سنا.**	تحفيزا للكفاءات الشابة.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعديل
المادة 128 يقبل لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: أ/ المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ب/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ج/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	**يعين مباشرة كموثقين،** بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: ب/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ **ست سنوات** على الأقل. ج/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ **أربع سنوات** على الأقل. **يتم تعيين هذه الفئات وفق حصة سنوية تحدد بنص تنظيمي ولمدة أقصاها ست سنوات ابتداء من تطبيق هذا القانون، على أن يخضع المعنيون بدورات تكوينية فعلية تحدد مدتها وكيفية تطبيقها بنص تنظيمي.**	ضمان الحقوق المكتسبة للمتمرنين الذين زاولوا هذه المهنة لمدة سنوات يتجاوز أحيانا عقدا من الزمن خاصة أن منهم من حصل على شواهد امتحان الكفاءة المهنية. كما يضع هذا التعديل جدولا زمنيا لتعيينهم وفق حصص مرفقة بتكوين مستمر.

تعديلات

فريق التجمع الدستوري الموحد

المملـــــكة المـــــــغربية
البرلمـــــان
مجلـــــس المستـــــــشارين
فريق التجمع الدستوري الموحد
95/011

الرباط في : 16 يونيو 2011

مجلس المستشارين
فريق التجمع الدستوري الموحد
الصادرات
بتاريخ : 16 يونيو 2011
تحت رقم : 95/011

رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد
إلى
السيد الفاضل المحترم
عمر أدخيل
رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: *وضع تعديلات الفريق حول مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق .*

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

طبقا للموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أضع رهن إشارتكم تعديلات فريقنا حول مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق (كما وافق عليه مجلس النواب) .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

إمضاء:

إدريس الراضي
رئيس الفريق

البرلمان
فريق التجمع الدستوري الموحد
مجلس المستشارين

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
وارد بتاريخ : 95 يونيو 2011
تحت رقم : 1961/11

تعديلات

فريق التجمع الدستوري الموحد

حـــــــول

مشروع قانون رقم 32.09

يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

(كما وافق عليه مجلس النواب)

التعديل رقم: 1

الفرع الثالث

التمرين

المادة 6

العنوان الأصلي:

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.
يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.
يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.
يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

التعديل المقترح:

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.
يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.
يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.
يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.
لا يحق الالتحاق بالتمرين في ديوان موثق إلا للأشخاص الناجحين في المباراة أو الاختبار المنصوص عليهما في هذا القانون ، وقبولهم من طرف أحد المجالس الجهوية.
يخضع المتمرن طيلة فترة التمرين لمراقبة الغرفة الجهوية للموثقين الذي يوجد بها مقر مكتب التمرين.
يقيد المتمرن بسجل خاص تشرف عليه الغرفة الجهوية التي يوجد بها مقر مكتب التمرين الذي تسلمه كراسا للتمرين.

يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.
يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

التعليل:

الهدف من إضافة هذه الفقرات الثلاث في هذا التعديل، إقرار التكوين كعنصر أساسي لتأهيل المتمرن من الناحية المعرفية وتقويمه ومواكبته من الناحية الأخلاقية، وتأثير ذلك على مساره المهني كموثق.
لذا فإن الفريق يقترح إسناد مهمة مراقبة المتمرن هاته إلى الغرفة الجهوية للتوثيق الأكثر قربا من الموثق.

التعديل رقم: 2

الفرع الثالث

التمرين

المادة 7

العنوان الأصلي:

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

التعديل المقترح:

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

وفي حالة الرسوب بعد استيفاء الفرص الأربع المذكورة أعلاه، يطلق على المتمرن اسم مساعد رئيسي، وتسلم إليه شهادة خاصة بذلك من طرف الغرفة الجهوية للموثقين التي كان يزاول التمرين بدائرتها.

التعليل:

تنظيم وضعية المتمرن حفاظا على حقوقه، وتحصينا له ضد البطالة والتهميش، وذلك بمنحه نظاما خاصا يمكنه من الاندماج في سوق الشغل مع الموثق، خصوصا بعدما راكم من تجربة في الميدان.

التعديل رقم: 3

الفرع الثالث

التمرين

المادة 8

المادة الأصلية:

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم.
- أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

التعديل المقترح:

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.
- قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم.
- أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. (حذف هذه الفقرة)

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

التعليل:

حذف شرط 55 سنة ملائمة مع سن التقاعد، وكذلك المهنة تتطلب شرط الكفاءة المهنية والتجربة.

التعديل رقم: 4

الفرع الرابع

التعيين

المادة 11

المادة الأصلية:

تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله.
- .....
- .....

التعديل المقترح:

تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم وإعادة تعيينهم والبت في **الإستئنافات** التأديبية للموثقين **(والمتمرنين "الحذف")** من:

- وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله.
- .....
- .....

الباقي بدون تغيير

التعليل:

- تغيير مصطلح المتابعات بالإستئنافات
- حذف المتمرنين من المتابعات واقتراح المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية من أجل إسنادها لهذا الاختصاص.
- مركزية التأديب يتنافى ومشروع الجهوية الموسعة التي تنخرط فيه بلادنا بكل جرأة.
- إسناد التأديب إلى المجالس الجهوية كذلك في مرحلته الابتدائية.

التعديل رقم: 5

الفرع الرابع

التعيين

المادة 12

المادة الأصلية:

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.
غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.
يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

التعديل المقترح:

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.
غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.
يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك (**بإذن من رئيس المجلس الجهوي "الحذف"**) وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

التعليل:

تم سحب إذن رئيس المجلس الجهوي تفاديا لأي نزاعات داخلية، قد تحدث بين الموثقين أنفسهم، خصوصا أن سياسة القرب أصبحت هي السياسة المعتمدة حاليا ، على سبيل المثال: مجموعة الضحى التي ابتكرت شباكا وحيدا لتسهيل عمليات البيع والشراء على المواطنين، الذي تتواجد به إدارة المحافظة – التسجيل – ليدك ومكاتب الموثقين وتصحيح الإمضاءات.

التعديل رقم: 6

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 17

المادة الأصلية:

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها بهذا التغيب.

إذا كان الموثق مضطرا للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها بناء على ملتمسه موثقا آخر للنيابة عنه.

التعديل المقترح:

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها بهذا التغيب، **وينوب عنه أحد الموثقين المتدربين الذي يشتغل بمكتبه.**

إذا كان الموثق مضطرا للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بناء على ملتمسه **(موثقا آخر للنيابة عنه "الحذف") من ينوب عنه من الموثقين المتدربين داخل مكتبه.**

التعليل:

حذف موثق آخر والتنصيص على ضرورة تعويض الموثق من ينوب عنه من المتدربين في مكتبه بحكم معرفته بالملفات الرائجة داخل ديوان الموثق، لذلك فإن صيغة " تعيين موثق آخر " تحيل على أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يعين موثقا آخر من خارج ديوان الموثق.

التعديل رقم: 7

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 21

المادة الأصلية:

للموثق الحق في طلب الانتقال.

ينتقل الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع.

تحدد شروط ومعايير الانتقال بنص تنظيمي.

التعديل المقترح:

للموثق الحق في طلب الانتقال.

ينتقل الموثق بقرار **(للوزير الأول باقتراح من "الحذف")** لوزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع.

تحدد شروط ومعايير الانتقال بنص تنظيمي.

التعليل:

حذف قرار الوزير الأول، والاكتفاء بقرار وزير العدل.

- تقريب الإدارة من الهيئة .
- وزارة العدل المشرفة على تأطير ومصاحبة المهن القضائية لها تجربة كبيرة.
- القضاء هو المخول له في فض النزاعات.

التعديل رقم: 8

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 22

المادة الأصلية:

يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية .....

.....

تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، .....

.....

.....

إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

التعديل المقترح:

يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية .....

.....

تثبت زوال العوارض المرضية .

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، .....

.....

.....

إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى الموثق بقرار **(للوزير الأول باقتراح من "الحذف")** لوزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

التعليل:

حذف قرار الوزير الأول للملاءمة مع التعديل المقترح في المادة 21

التعديل رقم: 9

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 29

المادة الأصلية:

إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

التعديل المقترح:

إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

وتتقادم دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ العقد.

التعليل:

إضافة هذه الفقرة للتنصيص على تقادم الدعوى.

التعديل رقم: 10

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 33

المادة الأصلية:

يمنع على كل موثق:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد
- أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له.
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير.
- تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

التعديل المقترح:

يمنع على كل موثق:

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد
- أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له.
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها **بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما** بصندوق الإيداع والتدبير.
- تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع والتدبير بنص تنظيمي.

التعليل:

عمليا لا يمكن للموثق أن يعمل على إرسال المبالغ فور تسلمها، لذا نقترح أجل 15 يوما لإرسالها إلى صندوق الإيداع والتدبير.

اقتراحنا يذهب في اتجاه إعطاء مهلة لتسهيل عملية التحويل خصوصا وأن صندوق الإيداع والتدبير لا تغطي مرافقه جميع مناطق المملكة.

التعديل رقم: 11

الباب الثاني

تحرير العقود وحجيتها

المادة 42

المادة الأصلية:

تحرر العقود والمحررات باللغة العربية وجوبا، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.
تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

التعديل المقترح:

تحرر العقود والمحررات **لزوما باللغة الرسمية للمملكة، ويمكن ترجمتها إلى لغة أخرى حسب رغبة الأطراف.**
إذا كان الأطراف لا يتقنون اللغة الرسمية للمملكة، فيمكن الاستعانة بترجمان مقبول لدى المحاكم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون أعلاه.
تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

التعليل:

التنصيص على اعتماد اللغة الرسمية للمملكة طبقا لمقتضيات الدستور الحالي والمرتقب ، والذي يعتزم الشعب المغربي التصويت عليه في الأيام القليلة المقبلة.
في حالة عدم معرفة الأطراف المتعاقدة باللغة الرسمية للمملكة ، يمكن الاستعانة بترجمان محلف طبقا لمقتضيات هذا المشروع.

التعديل رقم: 12

الباب الثالث

حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ

المادة 52

المادة الأصلية:

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يعد الموثق الذي يتولى .....

.....

.....

تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

التعديل المقترح:

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه **للغير** إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يعد الموثق الذي يتولى .....

.....

.....

تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

التعليل:

إضافة مصطلح "للغير" لتوضيح نص المادة

التعديل رقم: 13

القسم الثالث

المشاركة

المادة 64

المادة الأصلية:

تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتب المتشاركين أو من ينتدبه لذلك، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

التعديل المقترح:

تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم **أو ذوي الحقوق أو من يمثلهم في حالة وفاة أحد المشاركين** ، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بها مكتب المتشاركين أو من ينتدبه لذلك، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

التعليل:

إضافة هذه الفقرة (أو ذوي الحقوق أو من يمثلهم في حالة وفاة أحد المشاركين) لضمان حقوقهم .

التعديل رقم: 14

القسم الرابع

المراقبة والتأديب

الباب الأول

المراقبة

المادة 65

المادة الأصلية:

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية .....

.....

.....

رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي .....

تجري المراقبة في غيبته.

يمكن أيضا للمجلس الجهوي القيام .....

.....

.....

خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

التعديل المقترح:

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية .....

.....

.....

رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه **مرة كل سنة.**

إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي .....

تجري المراقبة في غيبته.

يمكن أيضا للمجلس الجهوي القيام .....

.....

.....

خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

التعليل: تحديد عدد مرات المراقبة.

التعديل رقم: 15

الباب الثاني

التأديب

المادة 72

المادة الأصلية:

يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- وضع حد للتمرين

تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 بعده.

التعديل المقترح:

يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار
- التوبيخ
- وضع حد للتمرين

يسند الاختصاص للنظر في المخالفات الموجهة ضد المتمرنين إلى المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية.

تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و 83 و 84 بعده.

التعليل:

للملاءمة مع التعديل المقترح في المادة 11

التعديل رقم: 16

الباب الثاني

التأديب

المادة 78

المادة الأصلية:

يمكن للوكيل العام للملك .....

.....

أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف .....

.....

.....

التعديل المقترح:

يمكن للوكيل العام للملك .....

.....

أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.

(يمكن وفق نفس الكيفية الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها " الحذف ").

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف .....

.....

.....

الباقي بدون تغيير

التعليل:

لا يمكن إصدار التوقيف قبل المتابعة ، على الأقل يكون التوقيف بعد إصدار أمر المتابعة.

التعديل رقم: 17

القسم الخامس

مقتضيات زجرية

المادة 90

المادة الأصلية:

يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.

التعديل المقترح:

يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة (**بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات "حذف العقوبة الحبسية")** وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.

التعليل:

حذف العقوبة الحبسية لأن هذا الفعل المخالف لمقتضيات هذا المشروع لا يستحق في نظرنا العقوبات الحبسية وبالتالي نرى الاكتفاء بالغرامة فقط.

التعديل رقم: 18

القسم الخامس

مقتضيات زجرية

المادة 92

المادة الأصلية:

يتمتع الموثق أثناء مزاولة مهامه .....

.....

الجنائي .

في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية .....

.....

رئيس المجلس الوطني بذلك.

كل حكم بالإفراغ صادر ضد مكتب الموثق لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء.

التعديل المقترح:

يتمتع الموثق أثناء مزاولة مهامه .....

.....

الجنائي .

في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية .....

.....

رئيس المجلس الوطني بذلك.

كل حكم بالإفراغ صادر ضد (**مكتب " الحذف ")** الموثق **أو الموثقين** لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء.

التعليل:

حذف مكتب الموثق للتأكيد على أن الإفراغ يكون ضد الموثق أو الموثقين وليس المكتب.

التعديل رقم: 19

الباب الثالث

المجالس الجهوية للموثقين

المادة 118

المادة الأصلية:

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موثقا على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 ألحقوا بأقرب مجلس جهوي.

ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

التعديل المقترح:

ينتخب مجلس جهوي للموثقين على صعيد كل دائرة بمحكمة استئناف أو أكثر لولاية واحدة مدتها ثلاثة سنوات .

ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

التعليل:

- التنصيص على مبدأ الانتخاب طبقا لروح وفلسفة هذا المشروع الذي جاء ليساير الوضع العام الذي تسير فيه المملكة لتكريس مبدأ الشفافية والديمقراطية في تسيير دواليب المؤسسات وكذلك للملاءمة مع مبدأ الانتخاب الذي جاء في المواد السابقة واللاحقة لهذا المشروع .
- التأكيد على ثلاثة سنوات للملاءمة مع بنود المادة 112

التعديل رقم: 20

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 128

المادة الأصلية:

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه:

أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب.

ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل.

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.

لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

التعديل المقترح:

أ) يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.

ب) يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة في هذا الفصل فعلية ومستمرة ومثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.

التعليل:

المادة 128 قد مست وبشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي.

أ) إن الكتاب الأولين قد حصلوا على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة المهنية بمواده الكتابية والشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة والممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق والتي تتجاوز أحيانا 10 سنوات أو أكثر إضافة إلى مسؤولية الإنابة التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة غياب الموثق عن ديوانه، إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي يتلقاها الموثق نفسه.

ب) نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص امتحان الكفاءة المهنية ومسؤولية الإنابة.

إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هذه الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة ذلك نظرا لما له من أهمية عملية ونظرية بالنسبة لهؤلاء.

وبخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك فهذا الأخير هو المخول قانونا للإشراف ومراقبة التمرين حيث أنه يمسك سجلات الموثقين المتمرنين.

التعديل رقم: 21

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 128

المادة الأصلية:

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه:

ت) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب.

ث) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل.

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.

لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

التعديل المقترح:

د) المجازين المعطلين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق شعبة القانون الخاص.

التعليل:

إعطاء الفرصة للمعطلين المجازين لاجتياز هذه المباراة للتخفيف من وطأة البطالة على أساس أنهم كتاب من الدرجة الأولى.

التعديل رقم: 22

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 131

المادة الأصلية:

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها في المادتين 129 و 130 أعلاه بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

التعديل المقترح:

تنحل **بمقتضى هذا** القانون اللجان المشار إليها في المادتين 129 و 130 أعلاه بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

التعليل:

استبدال مصطلح " بقوة " بمصطلح " بمقتضى" لتحسين الصياغة.

التعديل رقم: 23

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 134

المادة الأصلية:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

التعديل المقترح:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **ستة أشهر** بعد نشره بالجريدة الرسمية.

التعليل:

تقليص آجل النشر في الجريدة الرسمية من أجل الإسراع في إخراج هذا القانون لحاجة المهنة إليه وللمواطنين كذلك.

تعديلات

فريق التحالف الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق التحالف الاشتراكي
المرجع ل.ع 11/18

الرباط في: 2011/06/13

من السيد العربي خربوش
رئيس فريق التحالف الاشتراكي
إلى السيد
رئيس لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان

الموضوع: تعديلات فريق التحالف الاشتراكي حول مشروع قانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد، يشرفني أن أرفع إليكم رفقته تعديلات فريق التحالف الاشتراكي على مشروع قانون رقم 32.09 **المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.**

وتقبلوا، السيد الرئيس، عبارات التقدير والاحترام.

العربي خربوش

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ 16 نونبر 2011
تحت رقم: 187/11

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مقترحات تعديل قانون 32.09

يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق وبإحداث هيئة وطنية للموثقين

عبد اللطيف أعمو

09 يونيو 2011

176

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
الأول	القسم الأول مهنة التوثيق	1	التوثيق مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة	التوثيق مهنة حرة تمارس **وفقا لأحكام هذا القانون** والنصوص القانونية الخاصة.	إعادة الصياغة	التوثيق يعتبر مهنة متكاملة ومنسجمة، ولها وظائف حددها القانون، وليست اختصاصات، وبالتالي، فإن أساس وجود المهنة هو القانون الذي يحدد كيفية ممارستها. وفي بعض الأحيان يضطر؛ بمقتضى نصوص خاصة، أن يسند لها تحرير بعض العقود لأسباب تقنية، على حساب هيئات أخرى لتحرير العقود.
الثاني	الباب الأول أحكام عامة	2	يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة و أعراف وتقاليد المهنة.	يتقيد الموثق في سلوكه المهني **بواجب** الأمانة والنزاهة والتجرد والشرف **والمروءة**، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.	إضافة	الأمانة ليست مبادئ، بل هي صفات وخصال تدخل في منظومة القيم. أما المبادئ فهي أفكار عامة تختلف من شخص لآخر. ومن صفات الموثق وجوبا أن يكون أمينا ونزيها، ويتحلى بالمروءة التي تعني التسامح وفهم الآخر وتجنب ما هو مضر ومخل بالحياء والنظام العام والتحلي بالشرف الذي يعني الصدق والمصداقية والتجرد الذي يعني استقلال الذات.
الثالث	الباب الثاني الانخراط في المهنة **الفرع الأول شروط الانخراط**	3	يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون : 1- مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية 2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده. 3- حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها. 4- متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن 5- متمتعا بالقدرة اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام. 6- غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية و لو رد إليه اعتباره. 7- غير صادرة في حقته في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو	يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون : 1- مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية 2- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين سنة ميلادية كاملة على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده. 3- حاصلا على شهادة الإجازة في **القانون الخاص** من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها. 4- متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا سلوك حسن؛ 5- متمتعا بالقدرة البدنية والذهنية اللازمة لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة **لقطاع الصحة العمومية**. 6- غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية و لو رد إليه اعتباره. 7- غير صادرة في حقته في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل أو الإحالة على التقاعد أو سحب الإذن أو	تغيير عبارة حذف عبارة "مروءة"	3- إن هناك تطورا في الإصلاح الجامعي داخل المغرب وخارجه في اتجاه التخصصات الدقيقة، لذلك أصبحت كليات الحقوق تعطي إجازات من مختلف التخصصات والأصناف، لا في المجال الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، الحقوقي الخاص منه والعام. ومهنة ووظيفة تحرير العقود وإعطاء الصبغة الرسمية لها تقتضي معرفة الإجازة الملائمة كشرط لولوج مهنة الموثق. والإجازة في القانون الخاص هي التي تشمل غالبية المجالات التي تحرر فيها العقود والالتزامات، مدنية كانت أو تجارية وغيرها. لذا يستحسن تحديد وتدقيق نوع الإجازة المطلوبة. 4- حذف "المروءة" لأن المروءة ليست سلوكا بل صفة سبق التأكيد عليها في المادة 2 أعلاه التي تحدد صفات الموثق بينما المادة 3 هاته تحدد شروط الانخراط ، ومن جملتها السلوك الحسن الذي يتحقق من عدد من الشواهد الإدارية أو القضائية كبطاقة السوابق العدلية وشهادة المجال أو الفضاء الذي يعيش فيه المعني بالأمر ولفيف الجيران وعن ذلك. 5- القدرة المطلوبة من الموثق هي قدرة بدنية وذهنية التي تعني السلامة أن القدرة اللازمة فإنها نسبية وفضفاضة ولا تفي بالغرض المشروط من أجله.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			الرخصة. 8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، و لو رد إليه اعتباره. 9- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة. 10- قد اجتاز بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.	الرخصة. 8- غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس من الكتاب الخامس من مدونة التجارة، و لو رد إليه اعتباره. 9- غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة. 10- قد اجتاز بنجاح مباراة **ولوج** مهنة التوثيق.		أما كلمة القطاع العام فإنها كلمة احتكارية وإقصائية، وهي لا تخلو من التشكيك ورفض العمل الطبي الممارس في القطاع الخاص مع أن في القطاع أطباء أكفاء ونزهاء. ومن المناسب إسناد تسليم الشواهد الطبية إلى قطاع الصحة العمومية الذي هو جزء من مصالح الدولة التي تفوض للموثق إعطاء الصبغة العمومية للوثائق التي يسلمها. 10- كلمة الانخراط تعني الانتساب المؤقت والإداري بعد حصول القبول الإداري من الجهة التي ينخرط فيها . أما الولوج فهو تعبير عن الحق في ممارسة مهنة ما لما تتوفر كل شروط ذلك. ولذلك فكلمة ولوج هي أنسب من كلمة الانخراط.
الرابع	**الفرع الثالث التمرين**	6	يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات. يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق. يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني. يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، و كيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.	يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات. يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق. يخضع المتمرن قصد تعيينه **لاختبارات مهنية**. يحدد بنص تنظيمي نظام **الاختبارات المهنية**، وكيفية تنظيم وقضاء فترة التمرين.	حذف "نظام الامتحان المهني".	هناك مباراة لولوج معهد التكوين لمدة سنة ثم ممارسة التمرين لمدة ثلاث سنوات وفقا لما جاء في المادة السادسة. لما تتم مدة التمرين (4 سنوات) لا يمكن إخضاع المتمرن إلى اختبار وامتحان في نفس الوقت، لأن الاختبار هو مقابلة شخصية أو entretien أو test هو استخبار مدى توفر المرشح على ما يكفي من المؤهلات لممارسة المهنة تحت مسؤوليته. وغالبا ما يكون شفهيا ويتضمن الجوانب المهنية والعلمية والنفسانية والسلوكية. أما الامتحان فهو إخضاع المتمرن إلى فحص نوع معلوماته وقدراته العلمية ومستواه العلمي، ويتم تقدير ذلك على أساس النقط، وغالبا ما يكون كتابيا. لذلك يتعين اختيار إما امتحان التخرج وإما مجرد اختبار بعد التمرين.
الخامس		7	لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من أربع مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في نهايتها الامتحان المهني المشار إليه في المادة **6** أعلاه.	لا يمكن في حالة الرسوب في **الاختبار** المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من **ثلاث** مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في نهايتها **الاختبار** المهني المشار إليه في المادة **6** أعلاه.	تغيير عبارة "الامتحان" ب "الاختبار". "ثلاث" سنوات بدل "أربع" سنوات.	
السادس		9	يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني قدماء الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة	يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني قدماء الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة	حذف عبارة "الامتحان المهني"	التنسيق مع التعديل الأول

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.	تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.		
السابع	الفرع الرابع التعيين	12	يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني. غير أنه يمنع عليه تلقي العقود و توقيع الأطراف خارج مقر مكتبه. يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه و ذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي و إخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.	يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني. غير أنه يمنع عليه تلقي العقود و توقيع الأطراف خارج مقر مكتبه. يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه و ذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها. **ولا يمكن له بأي وجه من الوجوه القيام بمهامه خارج الوطن.**	إضافة فقرة	إن مهنة الموثق ذات طابع وطني ومحاصرة بعدد من القيود ذات الطابع المعنوي تحكمها أعراف وتقاليد وسلوكات ومضبوطة بضمانات باعتبار ضخامة مسؤولية الموثق وما يترتب عن العقود التي يحررها من صبغة رسمية. كما أن ممارسة هذه المهنة خارج الوطن يجب أن يكون مطابقا لقانون الوطن المعني. ويجب أن تكون مطابقة في نفس الوقت للمكان الذي سينفذ فيه العقد. لذلك يستحسن ضبط هذا الجانب بشكل واضح تفاديا لعواقب المسؤولية.
السابع	الباب الثالث الحقوق والواجبات	22	يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه. يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت زوال العوارض المرضية. يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر ، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة للقطاع العام تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية ، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها ، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.	يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه. يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن **القسم المختص بإحدى المستشفيات الجامعية** تثبت زوال العوارض المرضية. يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة التابعة **لقطاع الصحة العمومية** تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.	تغيير عبارة	الأمر هنا يتعلق بوجود مرض يصل إلى درجة العجز أو المنع النهائي أو الجزئي المؤقت عن ممارسة مهنة التوثيق بضخامة مسؤوليتها. وأن الجهة التي يمكن أن تعيد الأهلية بشكل قائم هي الجهة المختصة علميا وتقنيا ولوجيستيكيا وإجرائيا. ولا يمكن أن تكون إلا المستشفى الجامعي.
الثامن	الباب الثالث	24	يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه.	يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه.	حذف عبارة " ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك".	إن الحفاظ على السر المهني مبدأ كوني تخضع له عدد من المهن ذات الثقة والحفظ، ولا يمكن المساس بهذا المبدإ إلا في حدود ضيقة إذا اقتضت المصلحة العامة ذات اعتبار التضحية بالسر المهني. لذلك، فإن التنصيص على الاستثناء بالعبارة (ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك) فيه ما يفيد طابع النسبية للسر المهني. لذلك يتعين ربط هذا المبدأ بإمكانية اللجوء إلى الكشف عن السر بواسطة إجراءات قانونية تحت إشراف القضاء.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
التاسع	القسم الثاني اختصاصات الموثق وحجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ الباب الأول اختصاصات الموثق	35	يتلقى الموثق- ما لم ينص القانون على خلاف ذلك- العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.	يتلقى الموثق العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها. **ويجب أن تتضمن العقود التعريفية التي يتلقاها الموثق، والتي تضفي الصبغة الرسمية عليه، جميع الشروط الواردة في الباب الثاني والثالث من هذا القسم.** **ويمنع على الموثق تلقي العقود لمجرد التعريف بها، دون إضفاءها الصبغة الرسمية.**	حذف عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". إضافة فقرة أخيرة.	الالتجاء إلى الموثق في تحرير العقود هي إرادية واختيارية، إلا في الحالات التي يأتي القانون بإلزامية التوثيق الرسمي لدى الموثقين. وهي حالات خاصة. ولذلك تبقى إضافة عبارة (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) غير مفهومة. كما أن الموثق كثيرا ما يتلقى العقود محررة من طرف جهات أخرى أو بين الأطراف فيما بينهم أو يحررها هو على شكل عقود عرفية، ويكتفي بالتعريف بها بتسجيلها في سجلات ديوانه ويسلم نظائر عنها بعيدا عن كل مسؤولية في كل ما يترتب عن تلك العقود. وهو بهذه الحالة لا يمارس وظيفة الكاتب العمومي تحت غطاء الموثق. لذلك يتعين إلزامية إضفاء الصبغة الرسمية على كل العقود التي يتلقاها الموثق ومنع الاكتفاء بإعطائها الصبغة التعريفية التي لا تغير من طبيعة العقد.
العاشر	الباب الثاني تحرير العقود وحجيتها	36	تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص : *الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ازديادهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء. *بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا. *بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد. *كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.	تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص : *الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ازديادهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء. *بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا. *بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إبرام العقد. *كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.	حذف كلمة "والنظام المالي للزواج".	ليبقى للموثق الخيار حسب الحالات خصوصا وأن النظام المغربي واضح، حيث لا يعتمد فكرة اشتراك الأموال في الزواج. كما أن مدونة الأسرة سجلت تطورا لدعم استقلالية النساء اقتصاديا ونفس الشئ بالنسبة لقانون الحالة المدنية.
الحادي عشر	الباب الثاني تحرير العقود وحجيتها	41	يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد. يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.	يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو **بشر أو كشط** أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض. ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد. يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون	إضافة عبارة بشر أو كشط	يتعين إضافة الكشط لأنه كثيرا ما يلتجأ إليها في العقود، لأنها تحمل معنى التغيير أو الشك في التغيير عن طريق الإضافة والتشحيم.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، و يذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد إطلاعهم على مضمون التصحيح. تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	إما في الهامش أو في أسفل الصفحة. يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، و يذيل الموثق هذه البيانات بتوقيعه وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد إطلاعهم على مضمون التصحيح. تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها **بشر أو كشط** أو إصلاح أو تشطيب أو أقحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.		
الثاني عشر	الباب الثاني تحرير العقود وحجيتها	42	تحرر العقود والمحررات باللغة العربية، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى. تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.	تحرر العقود والمحررات **باللغة الرسمية وجوبا، ويمكن لأطراف العقد أن يختاروا بالإجماع لغة أخرى للعقد، بمقتضى اتفاق خاص يحرره الموثق بتوقيعهم.** تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.		التنصيص على ذكر اللغة بعينها لا ينسجم مع إعطاء الإمكانية بتحرير العقد بلغة أخرى. وما دام العقد الذي يحرره الموثق صبغة رسمية Authenticité فإنه من المفروض أن يكتب باللغة الرسمية للبلاد، والتي هي كذلك تحمل صفة Authenticité. ويبقى للأطراف حرية اختيار لغة أخرى بإجماعهم كذلك وبمقتضى اتفاق خاص.
الثالث عشر		47	يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها، ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء. يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ ، وذلك تحت مسؤوليتهم، و يشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.	يجب على الموثق أن يقدم نسخا من المحررات والعقود بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه، لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان فعاليتها، ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ **داخل آجالها القانونية ووفق الشروط المطلوبة كلما اقتضى العقد ذلك.** **ويعفون بذلك الموثق من إجراءات النشر والتبليغ كتابة بمقتضى وثيقة مستقلة يحررها الموثق بتوقيعاتهم بالإجماع.**	حذف عبارة "عند الاقتضاء". أعادة الصياغة.	مسألة الإجراءات الشكلية الملزمة قانونيا هي كثيرا ما يجهلها أطراف العقد، لأنها غالبا ما تكون قانونية أو شبه قضائية لا يعرفها إلا المتخصصون. ومن الضروري ان تبقى من اختصاصات الموثق، لأن إنجازها بشكل ناقص أو عدم إنجازها أصلا تترتب عنه عواقب وخيمة على مصير العقد وعلى مصير أطرافه. فإذا كان الأطراف يرغبون في إنجاز تلك الإجراءات فيتعين أن يتفقوا على ذلك بشكل صريح وبإجماعهم بمقتضى عقد خاص يعفي الموثق من مسؤولية تلك الإجراءات. أما ترك الخيار للموثق أو إعطاءه فرصة غبعاد مسؤوليته بالتنصيص على ذلك في العقد فيه مخاطر، لأن الأطراف كثيرا ما لا يستوعبون جميع مضامين العقد بل يكتفون بالأجزاء الجوهرية والأساسية. وهذا ما يبرر إعادة صياغة المادة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
الرابع عشر	الباب الثالث حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ	52	يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي. يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد. يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه وخاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها. يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه. تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.	يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي. يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد. ويشار فيه إلى مطابقته لأصله من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها. يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.	حذف الفقرة الثالثة "يقصد بنظير العقد (...)".	رفعا لكل التباس أو خلاف حول مفهوم النظير الذي يعني النسخة الأصلية ومفهوم الصورة التي تعني الصورة الفوتغرافية المنسوخة طبقا للأصل. ومعلوم أن الموثق لا يسلم الصور إنما يسلم نظائر العقود التي يحررها ويحتفظ بالنظير الأصلي في سجلاته، شأنه في ذلك شأن العدول. وحتى الصورة الفوتغرافية إذا سلمها، فإنه يضفي عليها بتوقيعه وخاتمه طابع النظير.
الخامس عشر	القسم الرابع : المراقبة والتأديب	66	يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **في مجال الأنظمة المعلوماتية.**	إضافة عبارة	حتى يكون النظام المحاسباتي مندمجا وموحدا حسب ما هو متعارف عليه، يتعين فرضه لتجنب الأنظمة والطرق الغير المنظمة.
السادس عشر	الباب الأول أجهزة وآليات المراقبة	69	يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك. للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم. يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.	يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك. للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق **المراقبة** والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم. يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.	حذف عبارة " البحث والتفتيش" واستبدالها ب "حق المراقبة"	لأن البحث يعتبر عملا قضائيا يستوجب أن تكون هناك شبهة أو شكاية تقوم به الهيئة المختصة بحكم القانون. أما التفتيش فهو إجراء داخلي يقوم وفق الأنظمة الهرمية داخل المؤسسة كما يمكن أن يكون خارجيا تقوم به مؤسسات المراقبة العهود لها بذلك حسب النظمة الخاصة. أما فلسفة المشروع فإن الأمر يتعلق بسلطة المراقبة التي تمارسها النيابة العامة على الموثقين، وهي تشمل التفتيش والبحث بشكل تلقائي دون حاجة إلى الإشارة إلى ذلك، حماية للطابع التقليدي وطبيعة مهنة التوثيق.
السابع عشر	القسم الرابع: الباب الأول أجهزة وآليات المراقبة	70	يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين أو بمجموع النشاط المهني للموثق.		حذف المادة	لأن ما جاء فيها استغرقته المادة 69. والأمر لا يعدو أن يكون تكرارا وإشارة بالردع، وليس هناك ما يستوجب ذلك بالنظر إلى طبيعة المهنة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
الثامن عشر		71	يجب – عند نهاية كل عملية – رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت. إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة ووضعيات من شأنها المساس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي، وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.	يجب – عند نهاية كل عملية – رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت. إذا تبين أثناء **المراقبة** وجود مخالفات خطيرة ووضعيات من شأنها المساس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي، وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.	استبدال كلمة "التفتيش" ب "المراقبة" في الفقرة الثانية.	للإنسجام مع عنوان الباب الأول من القسم الرابع، وكذلك مع المواد السابقة.
التاسع عشر	الباب الثاني: التأديب	76	تتقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق : • بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. • بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	تتقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق : • بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. • بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب **جرما يعاقب عليه القانون**. ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.	إعادة الصياغة	لأن الزجر هو عقوبة بينما الفعل موضوع العقوبة يجب أن يكون مجرّما بقانون.
العشرون	القسم الرابع : المراقبة والتأديب الباب الأول أجهزة وآليات المراقبة	88	يجب على الموثق المكلف بتسيير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخيل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل. للموثق المكلف بتسيير المكتب صلاحية فصل الأجراء العاملين بالمكتب عند الضرورة، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل. إذا كانت مداخيل المكتب غير كافية لتغطية المصاريف يتحمل المجلس الجهوي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسيير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر أصول الوثائق عند الاقتضاء. يبقى للمجلس الجهوي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.	يجب على الموثق المكلف بتسيير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخيل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل، **وكذلك أداء جميع الصوائر وتحملات المكتب العادية.** إذا كانت مداخيل المكتب غير كافية لتغطية المصاريف يتحمل المجلس الجهوي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسيير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر أصول الوثائق عند الاقتضاء. يبقى للمجلس الجهوي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.	إضافة. حذف الفقرة الثانية.	لأن تسيير المكتب يعطي للمسير سلطة تدبير كل موارد المكتب البشرية والمالية وأداء كل متطلبات ذلك. لأن فصل الأجراء أو تأذيهم أو تشغيل أجراء إضافيين كلها تدخل ضمن وظائف التسيير والتدبير المشار إليها في الفقرة الأولى. وليس هناك مبرر للحديث عن فصل الأجراء العاملين بالمكتب بشكل معزول عن صلاحيات التدبير.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
الواحد والعشرون	القسم الخامس مقتضيات زجرية	90	يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم. يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم. **يمنع على الموثق التدخل في المعاملات التي كلف بتوثيقها بأي وجه من الوجوه، سواء كان ذلك لفائدته الشخصية أو لفائدة أصوله أو فروعه أو لفائدة الأغيار. كما يمنع عليه التأثير أو السمسرة أو التمثيل أو التفاوض مع من كلفوه بتوثيق معاملاتهم والقيام بكل عمل؛ كيفما كان نوعه، يؤدي إلى الإضرار بهم بسبب المعاملة التي كلف بها.** **ويعاقب** على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس **من سنة إلى سنتين** وبالغرامة **من 10.000 إلى20.000 درهم**، مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا.	إضافة فقرة ثانية. التقليص من مدة الحبس والغرامة.	كثيرة هي الشكايات التي تثار حول أعمال الموثقين تتعلق بكونهم يتدخلون في المعاملات التي كلفوا بها بإفشاء أسرارها أو بحث الأغيار على اغتنام فرصتها أو مفاوضة طرف على آخر لمصلحته أو لمصلحة الغير،... وغير ذلك من التدخلات المؤثرة التي تمس موقع استقلال الموثق وصفاته المهنية. لذلك يتعين سد هذا الخلل بشكل صريح.
الثاني والعشرون	القسم السابع الهيئة الوطنية للموثقين الباب الأول أحكام عامة	110	يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية إلى كافة الموثقين. يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخابات بكل الوسائل الممكنة ولاسيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية. توجه الترشيحات إلى رئيس لمجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين. ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، و إلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر و يكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء. يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة، و إذا تساوت الأقدمية يرجح الموثق الأكبر سنا.	يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخابات ويوجه دعوة لهذه الغاية إلى كافة الموثقين. يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخابات بكل الوسائل الممكنة ولاسيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية، **ومن خلال الإعلانات والنشرات في الصحف الوطنية وتوجيه الاستدعاءات المكتوبة.** توجه الترشيحات إلى رئيس لمجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن **شهر**. ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر ويكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء. يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة، وإذا تساوت الأقدمية يرجح الموثق	إضافة تقليص الآجال	إن الانتخابات تجري على شكل تصويت دون عقد جمع عام، والأمر لا يتطلب إلا الإعلان عن تاريخ إجراء الانتخابات ومكان ذلك والكيفية التي تجري بها. ويتعين بالتالي توسيع الإشهار والإعلان بمختلف الوسائل. ويستحسن ذكر أهمها بدل بعض منها. يظهر أن مدة شهرين طويلة، ومن شأن ذلك تعقيد ميكانيزمات الانتخابات، خصوصا وأن مسلسل الانتخابات يبتدأ في شهر مارس، حسب ما جاء في المادة 9. مما يتعين معه التخفيض من آجال تقديم الترشيحات إلى شهر.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
				الأكبر سنا.		
الثالث والعشرون	القسم السابع الهيئة الوطنية للموثقين الباب الأول أحكام عامة	116	يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في السنة. يمكن لثلثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس. تتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع مع جدول أعماله.	يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، **وعلى الأقل مرتين في كل سنة، خلال شهر يونيو وشهر نونبر**. يمكن لثلثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس. تتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع مع جدول أعماله.	تحديد تاريخ اجتماع.	أثبتت التجربة أنه عندما يسكت القانون عن تحديد موعد الاجتماعات النظامية، كلما يتم السهو والتغافل عن عقد الجمع العام. وهو ما يساهم في حدوث إخلالات وتعثرات في المسلك الهيكلي المؤسساتي النظامي لاشتغال المؤسسة.
الرابع والعشرون	الباب الثالث المجالس الجهوية للموثقين	118	يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي **30** موثقا على الأقل، ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.	يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد **كل جهة** أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي **30** موثقا على الأقل، ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.	استبدال "محكمة استئناف" ب "جهة".	الهيكلة التنظيمية للمؤسسة على المستوى الترابي يستحسن أن تخضع للنظام الإداري اللامركزي للدولة، أي إلى الخريطة الترابية بدل الخريطة القضائية، باعتبار الجهة بنية ترابية ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية، في حين أن الخريطة القضائية ذات طبيعة وظيفية. ويمكن أن تكون في جهة واحدة عدة محاكم استئناف، كما يمكن أن يحصل العكس. واعتبارا لارتباط وثيقة التوثيق بالنشاط الاقتصادي، فيستحسن أن تكون الخريطة المعتمدة ترابية جهوية، وليس وظيفة قضائية. وهذا نفسه يساير الأحكام الواردة في المواد الموالية.
الخامس والعشرون	القسم الثامن مقتضيات انتقالية وختامية	128	يقبل ، لاجتياز الامتحان المهني ، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه : ❖ المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان.	يقبل، لاجتياز **الاختبارات المهنية (Tests)**، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه : ❖ المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في **الاختبار.**	"إختبارات مهنية " بدل "الإمتحان المهني".	نفس الأسباب المعللة للتعديل الوارد في المادة 7 أعلاه. نفس التعليل الوارد في المادة 7 أعلاه.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل	تعليل التعديل
			يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.		

تعديلات الفريق

الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE FEDERAL POUR
L'UNICITE ET LA DEMOCRATIE

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

الرئيس

الرباط، في 16يونيو 2010

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 32.09
الرقم: 11/88 ف.ف.و.د

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية المقترحة على مشروع قانون رقم 32.09 المتعلقة بمهنة التوثيق.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

محمد دعيدعة
رئيس الفريق الفيدرالي
للوحدة والديمقراطية

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
16 يونيو 2011
M/188

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
حول مشروع قانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

التعديل : 1

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الفرع الثاني **حالات التنافي** **المادة 4 :** تتنافى مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها وخاصة: – جميع الوظائف الإدارية والقضائية، – مهن المحامي والعدل والخبير والمحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال و الوكيل العقاري، – كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة. غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية. - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن. - كل عمل يؤدى عنه أجر، باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية. يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يوجد في حالة التنافي.	**الفرع الثاني** **حالات التنافي** **المادة 4 :** تتنافى مهنة التوثيق مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية والمهن المنظمة بمقتضى قانون والتكليف بمهمة مقابل أجر أو بدونه باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي أو الاقليمي أو الجهوي أو الوطني. يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يوجد في حالة التنافي.	تحسين الصياغة وجعلها أكثر وضوحا

التعديل : 2

المادة 8: يعفى من المباراة : - المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. - قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. - قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم. - أساتذة التعليم العالي الحاصلون على الدكتوراة في الحقوق و الذين مارسوا بهذه الصفة لمدة 15 سنة و ذلك بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق مدته سنة كاملة، و ذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.	**المادة 8:** يعفى من المباراة : - المحافظون على الأملاك العقارية **ونوابهم ورؤساء مصالح التسجيل ونوابهم** الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. **موظفو** إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل وأملاك الدولة الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة مدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. - قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. - قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم. - أساتذة التعليم العالي الحاصلون على الدكتوراة في الحقوق و الذين مارسوا بهذه الصفة **لمدة 10سنوات** و ذلك بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. (.....) يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق مدته سنة كاملة، (.....)	إغناء مهنة التوثيق بهيئات أخرى ليس فيه تعارض مع مبدأ المنافسة، لذلك أضفنا هيئات أخرى هي قادرة على العمل في هذه المهنة. كما أن الاشتراط في المترشحين أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة. تفيد بأن على هؤلاء الحصول على التقاعد النسبي قبل بلوغهم 55 سنة. وهذا الشرط غير مبرر ويعتبر وسيلة مباشرة للإقصاء وإلى دفع المعنيين إلى تقديم استقالتهم من مهامهم قبل الأوان، علما بأن قلة قليلة من هذه الفئات من ستكون له رغبة في الالتحاق. لذلك نقترح سحب الفقرة المتعلقة بتحديد السن.، وكذا الفقرة المرتبطة بضرورة الاختبار مع التمرين، لكون الفئات المشار إليها أطر متمرسون ولهم مؤهلات علمية تعفيهم من الاختبار. ففئة أساتذة التعليم العالي الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الحقوق فقد تطلب مشروع القانون ممارستهم لمهام التدريس لمدة 15 سنة نرى بأن هذه المدة هي طويلة جدا ولا تنسجم مع المكانة التي يحتلها على هؤلاء اقترحنا إنزالها إلى 10 سنوات

التعديل : 3

المادة 9: يعفى من المباراة و التمرين و الاختبارات والامتحان المهني قدماء الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.	**المادة 9**: يعفى من المباراة و التمرين و الاختبارات والامتحان المهني قدماء الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها كالمرض أو أداء خدمة عمومية. إذا تجاوزت مدة الانقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.	

التعديل : 4

الفرع الرابع **التعيين** **المادة 10**: يعين الموثق و يحدد مقر عمله بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة **11** بعده رأيها في الموضوع.	**الفرع الرابع** **التعيين** **المادة 10**: يعين الموثق **مع تحديد محل إقامته بظهير شريف باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 11.** **ينتقل الموثق بظهير شريف** باقتراح من وزير العدل، وبعد إبداء اللجنة المنصوص عليها **في المادة 11** رأيها في الموضوع. تحدد شروط و معايير الانتقال بنص تنظيمي.	دمج المادة 21 مع المادة 10 مع التصيص على تعيين الموثق وتحديد مقر عمله بظهير شريف باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 11، لأن تدخل الوزير الأول في تعيين الموثقين سيطيل من مسطرة التعيين وتحديد مقر العمل. التخفيف من إجراء الانتقال وإعطاء مهمة النقل والانتقال إلى وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 رأيها في الموضوع

التعديل : 5

المادة 11: تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين و نقلهم و إعفائهم و إعادة تعيينهم، والبت في المتابعات التأديبية للموثقين و المتمرنين من: - وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله، - الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله، - الأمين العام للحكومة أو من يمثله، - رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه، - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه، - قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل	**المادة 11**: تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين و نقلهم و إعفائهم و إعادة تعيينهم، و البت في **الاستئنافات** التأديبية **للموثقين** من: - وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله، - الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله، - الأمين العام للحكومة أو من يمثله، - رئيس أول لمحكمة استئناف أو نائبه، - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أو نائبه، - قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل بصفته	وضع معايير موضوعية تحكم عملية التعيين من شأنه أن يقلل المنافسة ويحد من الازدياد والانتشار الغير المنضبطين لدواوين التوثيق، حتى يقع توزيع عادل للموثقين بحسب حاجة كل منطقة، وطبعا لتقريب الخدمة العمومية لكل المواطنين مع ما تقتضيه هذه المهنة من الدقة و الضبط والسرعة في الأداء.

بصفته مقررا، يعين كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و الوكيل العام للملك و نائبهما و القاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل، -رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه. - رئيسي مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني. تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.	مقررا، يعين كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف و الوكيل العام للملك و نائبهما و القاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل، -رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه. - **أربعة موثقين** ينتدبون من طرف **المجلس الوطني**. تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.	

التعديل : 6

المادة 33: يمنع على كل موثق: ❖ أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد. ❖ أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له. ❖ أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها فور تسلمها بصندوق الإيداع والتدبير. تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع و التدبير بنص تنظيمي.	**المادة 33:** يمنع على كل موثق: ❖ أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد. ❖ أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له. ❖ أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت، ويجب عليه وضعها **خلال 24 ساعة من تسلمها بحسابه المهني بصندوق الإيداع والتدبير.** تحدد طريقة تنظيم وتسيير الحساب المفتوح باسم الموثق بصندوق الإيداع و التدبير بنص تنظيمي. * أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن الوثيقة و لاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ. * أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في القضايا التي يتلقاها. * أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد. * أن يبرم عقودا تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت ، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة. * أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تمس بالنظام العام * أن يبرم عقودا لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة **20** من هذا القانون. * أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو لزوجه	أولا نقترح دمج المادة 33 بالمادة 34 لتصبحا معا مادة واحدة خاصة بالمنع. نقترح حذف عبارة "فور تسلمها" لما ستطرحه من مشاكل وصعوبات في تطبيقها خاصة أنها يفهم منها أن يتم ذلك في نفس اللحظة واليوم، وهو ما يعتبر غير ممكن من الناحية العملية، نظرا لعدم توفر هذه المؤسسة على وكالات خاصة تتولى إدارتها بشكل مباشر و تشمل كافة التراب الوطني بشكل يستوعب جميع معاملات الموثقين، فضلا عن اختلاف طرق التسليم الذي قد يتم بصورة نقدية أو بواسطة الشيك. وفي هذا الصدد، اقترحنا أن يتم ذلك خلال 24 ساعة من تسلمها وإضافة عبارة "بحسابه المهني" بصندوق الإيداع والتدبير.

	أو أقاربه أو يشترط فيها منفعة لصالح غيره. * أن يلجأ إلى سماسرة لجلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون. * أن يقوم بالمهام الموكولة إليه خارج نفوذ دائرة اختصاصه ومقره المعهود. * أن يحتفظ بأصول العقود في غير مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها و رئيس المجلس الجهوي.	

التعديل : 7

المادة 34:	حذف	

التعديل : 8

المادة 40 :	المادة 40:	
يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم أطلعوا على مضامينه من طرف الموثق. إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، و يجب عليه في هذه الحالة تطبيق أحكام المادة **38** أعلاه.	يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم أطلعوا على مضامينه من طرف الموثق. (.....)	نقل الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى المادة 42 بعده.

التعديل : 9

المادة 42:	المادة 42:	
تحرر العقود والمحررات باللغة العربية، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى. تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.	تحرر العقود والمحررات باللغة العربية، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى، **شرط أن يكون الموثق متقنا لها. وفي هذه الحالة يتم ترجمة العقد إلى العربية ويختم عليه الموثق، وتكون النسخة العربية هي المعتمدة لدى المحاكم المغربية وباقي الجهات الرسمية بالمغرب.** إذا كان أحد الأطراف **أميا** أو يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، **ويمكن** له تطبيق أحكام المادة **38** أعلاه **عند الاقتضاء**. تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.	إعطاء الأطراف اختيار التحرير بلغة أخرى يفترض أن يكون الموثق متمكنا منها، وقد يفتح باب تحرير العقود بلغات مختلفة مع ضرورة ترجمتها إلى اللغة العربية التي تبقى وحدها المعتمدة رسميا

التعديل : 10

المادة 43: تذيل أصول العقود- تحت طائلة البطلان – بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا ، ثم الموثق مع خاتمه. يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة. يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف. إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك ، وإذا تعذر التوقيع و الإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين. تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.	**المادة 43:** تذيل أصول العقود- تحت طائلة البطلان – بالأسماء الكاملة وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا ، ثم الموثق مع خاتمه. **ويكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.** **وتكون للعقود و المحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.** يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة. يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف. إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك ، وإذا تعذر التوقيع و الإبصام فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين **من معارفه** تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو. في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.	دمج المادة 43 و 44 و 48 لتجنب التكرار، مع إضافة عبارة "من معارفه" إلى الشاهدين في الحالة التي يتعذر فيها على أحد الأطراف التوقيع والابصام، وذلك بغرض إبعاد المسؤولية عن الموثق.

التعديل : 11

المادة 44: يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف. يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.	**المادة 44:** حذف ونقلها إلى المادة 43 أعلاه	

التعديل : 12

المادة 45 : إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه	**المادة 45** إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.	

بعد قراءته عليهم من جديد.	**إذا توفي أحد الأطراف قبل أن يوقع على العقد، طلب الموثق عند الاقتضاء من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتلقي توقيع ورثة الطرف المتوفى، ويشار إلى ذلك الإذن في العقد.**	

التعديل : 13

المادة 48: تكون للعقود و المحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.	**المادة 48** حذف	تجنب التكرار

التعديل :14

المادة 49 : يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية و الزجرية في حقه. تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول. تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب النيابة العامة أو كل من له مصلحة. يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و 46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني مع الحق في التعويض و إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية و الزجرية على الموثق.	**المادة 49** **لا يأخذ العقد الصبغة الرسمية إذا تم تلقيه وأنجز خلافا** لأحكام المواد. 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف ، وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية و الزجرية في حقه. تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول. تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب النيابة العامة أو كل من له مصلحة. يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و 46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني مع الحق في التعويض و إمكانية تطبيق العقوبات التأديبية و الزجرية على الموثق.	لتجويد الصياغة وتحسينها

التعديل : 15

الباب الثالث **حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ** **المادة 50:** يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، و صور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف	**الباب الثالث** **حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ** **المادة 50** يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف **ويتعين على الموثق اتخاذ التأمينات والاحتياطات اللازمة لتلافي تعرض أصول العقود والوثائق الملحقة بها إلى الضياع أو التلف أو مخاطر الحريق وتسرب المياه.**	ليدرك الموثق مسؤوليته في حماية حقوق المتعاقدين و صون المال العام وتجنب الإهمال.

التعديل : 16

المادة 52: يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي. يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد. يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه و خاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها. يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه. تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.	**المادة 52** يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه **للغير** إلا بمقتضى مقرر قضائي. يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد. يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه و خاتمه، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها. يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه. تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.	

التعديل : 17

المادة 68: يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة الإيداعات لديهم ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.	**المادة 68** يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل **حسابات الموثقين الخاصة بالزبناء** وحالة الإيداعات لديهم ويضع تأشيرته على **الوثائق** الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه المراجعة. **وللوكيل العام للملك الاطلاع على الحسابات البنكية المهنية للموثق ومقارنتها مع تلك الممسوكة بمكتبه**	استبدال عبارة صناديق ب"حسابات الموثقين وحالة الودائع لديهم" ما دام أن الموثق ملزم بإيداع جميع المبالغ فور تسلمها. إضافة فقرة الوكيل الملك لإضفاء المزيد من الشفافية

التعديل : 18

المادة 71 يجب – عند نهاية كل عملية – رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت. إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة ووضعيات من شأنها المساس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي، وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.	**المادة 71** يجب – عند نهاية كل عملية – رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت. إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة ووضعيات من شأنها المساس بأمن المحفوظات والودائع وجب على الفور إشعار الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي، وعند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني **لاتخاذ ما يجب.**	لم يكن واضحا بما يكفي الهدف من إشعار الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي..

التعديل : 19

المادة 74: تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي.	**المادة: 74** **يختص المجلس الجهوي بالبت في المتابعات التأديبية المثارة** تلقائيا من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي **أو بعد إحالة الملف من طرف المجلس التأديبي.**	

التعديل : 20

القسم السادس **صندوق الضمان** **المادة 94:** يحمل الصندوق المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 من شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق من الآن فصاعدا اسم "صندوق ضمان الموثقين" وهو يخضع من الآن فصاعدا للأحكام الواردة بعده. يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و يديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع و التدبير.	**القسم السادس** **صندوق الضمان** **المادة 94:** يحمل الصندوق المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 من شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق من الآن فصاعدا اسم "صندوق ضمان الموثقين" وهو يخضع من الآن فصاعدا للأحكام الواردة بعده. يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و يديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع و التدبير.	ضرورة بيان تركيبة هذا الصندوق في القانون، وتحديد عدد أعضائه والجهات التي ينتمون إليها. واقترحنا توفر هذا الصندوق على نظام داخلي يبين طرق تسييره، خاصة وأن المشروع نص على انتخاب الرئيس دون أن يمنح ذلك لصندوق الإيداع والتدبير الذي يسهر على تدبيره أو يخوله صفة الأمر بالصرف.

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي و من رئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني ومن ممثل عن صندوق الإيداع و التدبير. ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه. يهدف صندوق الضمان إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين. يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي. تتكون موارد الصندوق مما يلي: ● مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع و التدبير؛ ● مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه و يحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين و تصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه. تتكون تكاليف الصندوق مما يلي: - المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق؛ - المصاريف المرتبة عن إقامة الدعوى. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.	يتألف مجلس الإدارة من ممثلين **عن كل من وزير المالية، وزير العدل، صندوق الإيداع والتدبير، الخازن العام للمملكة، ورئيس المجلس الوطني ورئيسي مجلسين جهويين**. ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه. يهدف صندوق الضمان إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين. يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي. **تتكون موارد الصندوق من مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع و التدبير؛** تتكون تكاليف الصندوق مما يلي: - المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق؛ - المصاريف المرتبة عن إقامة الدعوى. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي. **ويتوفر هذا الصندوق على نظام داخلي يبين طرق تسييره.**	

التعديل : 21

المادة 98: تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة والتجرد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق. وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق. ولها أن تسن كل نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة السلوك المهني. وتتولى الهيئة أيضا، الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية وتنظيم	**المادة 98** تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة و التجرد التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق. وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق. ولها أن تسن كل نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع مدونة **القيم و الأخلاقيات** والسلوك المهني **التي يخضع لها لزاما كل الموثقين تحت طائلة التأديب، و التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك.**	إن حظر تدخل الهيئة الوطنية في الميادين الدينية والسياسية يعتبر غير دستوري لأن الدستور يضمن حرية العقيدة وحرية التعبير. ويصعب تصور منع الهيئة الوطنية للموثقين تنظيم تظاهرات لفائدة القضية الوطنية أو أمسيات دينية أو ندوات تهم مواضيع فلسفية. فضلا عن أن مقتضيات هذه المادة تلغيها المادة 103

وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها. وتمثل مهنة التوثيق إزاء الإدارة. يحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو السياسية.	وتتولى الهيئة أيضا، الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية وتنظيم وإدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها. وتمثل مهنة التوثيق إزاء الإدارة. (.....)	التي تنص على إمكانية تنظيم تظاهرات ثقافية من قبل مجالس الهيئة، لذلك اقترحنا حذف هذه الفقرة

التعديل : 22

المادة 100 : يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بأدائه، عن طريق المجالس الجهوية. يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين **98 و99** أعلاه. يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.	**المادة 100** يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بأدائه، عن طريق المجالس الجهوية، **تحدد نسبته وطريقة استيفائه بالجمع العام العادي للموثقين.** يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين **98 و99** أعلاه. يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.	

التعديل : 23

المادة 107 يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية: ❖ أن تكون له صفة ناخب. ❖ أن تكون له أقدميه عشر سنوات في ممارسة المهنة ، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدميه خمس عشرة سنة على الأقل. ❖ ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار. ❖ ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.	**المادة 107** يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية : ❖ (.....) ❖ أن تكون له أقدميه عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدميه خمسة عشر سنة على الأقل. ❖ ألا يكون قد صدرت في حقه خلال الثلاث سنوات الأخيرة عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي التنبيه و الإنذار. ❖ ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.	حذف شرط توفر المرشح على صفة ناخب لأن لا معنى لها

التعديل : 24

المادة 128: يقبل ، لاجتياز الامتحان المهني ، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه : ❖ المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة ، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	**المادة 128** **أ) يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه،** **ب) يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ،** يجب أن تكون مدة التمرين أعلاه فعلية ومستمرة **ومثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.**	إعادة الاعتبار للموثق المتمرن الذي بعد قضائه سنوات من التحصيل العلمي، وبعد اجتيازه امتحان تحت إشراف الوكيل العام للملك، وبعد أن يصبح حاملا لدرجة كاتب أول بعد اجتيازه سنتين على الأقل وبعد نجاحه في النيابة عن الموثق المشرف على التمرين. لذلك ينبغي تعيينهم مباشرة .

التعديل : 25

المادة 134: يدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.	**المادة 134:** **تتخذ جميع النصوص التنظيمية والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل سنة من نشره.** ويدخل هذا القانون حيز التنفيذ سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية.	المشروع نص في عدة مواد على أن تحديد الكيفيات والتطبيقات سيتم بنص تنظيمي أو قرار لوزير العدل (أنظر المواد 6 ،8 ، 11، 15، 21، 33، 51، 94، 97)، الشيء الذي سيؤثر لا محالة سلبا على تطبيق القانون بعد صدوره إذا لم تصدر كل النصوص التنظيمية ووضعت المؤسسات اللازمة لتفعيله خلال السنة التي منحت كمهلة لدخوله حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 09-32 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

التقرير الثاني
بعد إرجاع المشروع إلى اللجنة طبقا لمقتضيات
المادة 224 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

رئيس اللجنة: عمر أدخيل	مقرر اللجنة: محمد لشكر
الأمانة العامة قسم اللجـــان	السنة التشريعية: 2011 -2012 دورة أكتوبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- نص التقرير.....ص 4
- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة.....ص 9
- جدول مقارن للمادة 128 في مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والتعديلات المقترحة حولها.....ص 26
- نص المادة 128 كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها.....ص 32
- ورقة إثبات حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة.....ص 35

نص التقرير

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، بعد إرجاعه للجنة، لدراسته من جديد، تبعا لقرار المجلس خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 12 يوليوز 2011 تطبيقا لأحكام المادة 224 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين[1].

للتذكير، فقد سبق أن أحيل مشروع القانون إلى اللجنة بتاريخ 15 يوليوز 2010، ويتضمن 134 مادة موزعة على 8 أقسام، وعقدت بشأنه ثمانية اجتماعات كان أولها يوم 18 أكتوبر 2010 تاريخ تقديمه من طرف السيد محمد الطيب الناصري وزير العدل، ليتم الاتفاق بعد الاجتماع المذكور على تنظيم لقاء دراسي حول موضوع المشروع قانون، بتاريخ 11 أبريل 2011. عقدت اللجنة على إثره اجتماعات متتالية كان آخرها الاجتماع المنعقد في الأخير في 6 يوليوز 2011، الذي تمت فيه، بعد سحب التعديلات المقدمة من طرف ممثلي الفرق التي حضرت الاجتماع، المصادقة على المشروع بإجماع الحاضرين كما أحيل من مجلس النواب، دون تعديل،.

وقد تضمن تقرير اللجنة الذي عرض على أنظار المجلس خلال الجلسة العامة المنعقدة في 12 يوليوز 2011 مراحل وتفاصيل المناقشة ومواقف السادة المستشارين بخصوص مضامين المشروع قانون ومقتضياته، وكذا ردود وزارة العدل عليها طيلة فترات الدراسة، بالإضافة إلى التعديلات المقترحة حوله من لدن فرق: الأصالة والمعاصرة، الاستقلالي للوحدة والتعادلية، الحركي، التجمع الدستوري الموحد، التحالف الاشتراكي

[1] تنص المادة 224 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين على ما يلي:
"لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت بعد اختتام المناقشات العامة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة".

والفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية. وللمزيد من التفاصيل والمعطيات يرجى الرجوع إلى التقرير المومأ إليه.

وفي اجتماع اللجنة ليوم الاثنين 14 نونبر 2011، ذكر المتدخلون بالأشواط الطويلة التي قطعتها دراسة هذا المشروع، وكذا مختلف اللقاءات والمشاورات التي تم إجراؤها مع مختلف الجهات المعنية به منذ إرجاع النص من الجلسة العامة إلى اللجنة، من أجل إيجاد حل لوضعية الموثقين المتمرنين، سواء من طرف الفرق بالمجلس أو من وزارة العدل أو فيما بين جميع الأطراف المذكورة.

وهكذا، انحصر النقاش على مضمون المادة 128 من مشروع القانون التي تتعرض لموضوع الموثقين المتمرنين بعد سحب باقي التعديلات المقترحة، حيث تم عرض الصيغة التوافقية الجديدة للمادة التي حاولت إيجاد الحل الوسط بين طلب الإدماج المباشر للمتمرنين ومطلب تحديد مدد وسقف التدريب لهذه الفئة، بحيث عمدت إلى صيانة الحقوق المكتسبة للمتمرنين وإدخال بعض الإجراءات الاحترازية الكفيلة بضبط عملية التمرين وإضفاء المصداقية عليها مع فتح الباب لاجتياز الامتحانات أمام المترشحين المستوفين لبعض الشروط، وذلك من خلال حذف عبارة "بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق" من المادة. وإضافة فقرة "ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية" إلى الفقرة الثانية منها والمتعلقة بالمقيدين في التمرين بصفة كتاب الدرجة الثانية.

وكذا إضافة فقرة أخيرة تقتضي أن:

"يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصريح أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر مكتب الموثق، يبين فيه أسماء المقيدين لديه في التمرين بصفة كتاب أولين أو كتاب من الدرجة الثانية وكذا المدة التي قضوها في التمرين".

وقد أعقب ذلك تدخل مجموعة من السادة المستشارين، الذين ذكروا من جانبهم بدور هذه المهنة في تعزيز الاستثمار والمساهمة في ضمان استقرار المعاملات ولا سيما العقارية منها، معربين عن أهمية إخراج هذا القانون إلى حيز التطبيق في أقرب الأجال لمنح بلادنا قانونا حديثا يعدل ظهير سنة 1925، مع استحضار الظرفية السياسية للبلاد المتسمة بقرب إجراء انتخابات تشريعية ستنبثق عنها مؤسسات جديدة، وما قد يستتبعه ذلك من إجراءات على مستوى تداول النصوص وقراءتها قد تؤدي إلى تعطيل إخراج النص إلى حيز الوجود، مؤكدين في نفس الوقت حرص المشرع على تحقيق المصلحة العامة والتجاوب مع نبض الشارع، والإلحاح على ضمان مبادئ المساواة والشفافية والنزاهة في تطبيق القانون خاصة على مستوى ولوج مهنة التوثيق.

وتجدر الإشارة إلى ما أثير من ملاحظات بخصوص صياغة المادة ولا سيما على مستوى ترتيب فقراتها لتحقيق الربط والانسجام بينها، وكذا اقتراح الفصل بين الامتحان المهني عن امتحان الكتاب الأولين والمعايير المتطلبة لكل منهما، مع إعلان البعض تفضيل الموافقة على مشروع القانون كما ورد على اللجنة، على أساس إمكانية تقديم التعديلات في شكل مقترحات قوانين بعد نشر القانون بالجريدة الرسمية، وإدراج مقتضى الفقرة الأخيرة في المادة المقترحة في نصوص تنظيمية، وهو ما عارضه متدخلون آخرون أشاروا إلى أن ذلك يتعارض مع إرجاع النص إلى اللجنة الذي كان الغرض منه تدارك الضرر اللاحق بفئة الموثقين المتمرنين في المشروع المحال إلى اللجنة.

وبعد نقاش مستفيض، وعلى ضوء التوضيحات التي قدمها السيد وزير العدل ركز فيها أساسا على ضرورة الرفع من مستوى المهنة وتأهيلها، تم الاتفاق على الأخذ بالصيغة التوافقية للمادة 128 بعد تنقيحها و إعادة ترتيب فقراتها، كما هي مثبتة في هذا التقرير.

وفي الأخير، عرضت مواد المشروع على التصويت، فكانت النتيجة كما يلي:

- المواد من 1 إلى 127: **الإجماع؛**
- الصيغة الجديدة للمادة 128: **الموافقون: 07 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 01؛**
- المواد من 129 إلى 134: **الإجماع.**

لتتم الموافقة على المشروع برمته كما عدل، بأغلبية 07 مستشارين وبدون معارضة وامتناع مستشار واحد عن التصويت.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

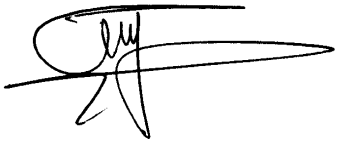

نص المشروع
كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.09
يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 30 رجب 1431 موافق 13 يوليوز 2010.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 32.09
يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

القسم الأول

مهنة التوثيق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التوثيق مهنة حرة تمارس **وفق الشروط و حسب الاختصاصات** المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقيد الموثق في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة **و التجرد** والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة **وأعراف و تقاليد المهنة.**

الباب الثاني

الانخراط في المهنة

الفرع الأول

شروط الانخراط

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة التوثيق أن يكون :

1 ـ مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ بالغا من العمر **ثلاثة وعشرين** سنة ميلادية كاملة **على أن لا يتجاوز 45 سنة باستثناء الفئات المذكورة في المادة 8 بعده؛**

3 ـ حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق من إحدى كليات الحقوق المغربية أو ما يعادلها ؛

4 ـ متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

5 ـ متمتعا بالقدرة **اللازمة** لممارسة المهنة مثبتة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام؛**

6 ـ غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية، **و لو رد** اعتباره ؛

7 ـ غير صادرة في حقه في إطار الوظيفة العمومية أو المهن الحرة عقوبة نهائية تأديبية أو إدارية بالإقالة أو التشطيب أو العزل **أو الإحالة على التقاعد** أو سحب الإذن أو الرخصة ؛

8 ـ غير محكوم عليه بإحدى العقوبات المتخذة ضد مسيري المقاولة المنصوص عليها في القسم الخامس **من الكتاب الخامس** من مدونة التجارة، **ولو رد** اعتباره ؛

9 ـ غير مخل بالتزام صحيح يربطه بإدارة أو مؤسسة عمومية لمدة معينة.

10 ـ قد **اجتاز** بنجاح مباراة الانخراط في مهنة التوثيق.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة التوثيق **مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها و خاصة:**

– جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

– مهن المحامي **و العدل** والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال و الوكيل **العقاري .**

– مهام الخبرة القضائية.

– كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية.

– مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن.

– كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس و هو في حالة التنافي.

المادة 5

لا يحق للموثق أن يزاول مهنة التوثيق إذا أسندت إليه وظيفة عمومية، أو مهمة بمرتب أو بدونه، كعضو في الديوان الملكي، أو وزير، أو سفير، أو مدير مؤسسة عامة، أو عضو في ديوان وزير، أو أي مهمة أخرى تكتسي نفس الصبغة، باستثناء المهام الانتخابية على الصعيد المحلي **أو الإقليمي** أو الجهوي أو الوطني.

الفرع الثالث

التمرين

المادة 6

يقضي الناجح في المباراة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه فترة تمرين مدتها أربع سنوات.

يتم قضاء السنة الأولى بمعهد التكوين المهني للتوثيق الذي يحدث ويسير بمقتضى نص تنظيمي، وثلاث سنوات بمكتب موثق.

يخضع المتمرن قصد تعيينه لاختبارات وامتحان مهني.

يحدد بنص تنظيمي نظام المباراة، و **كيفية** تنظيم وقضاء فترة التمرين، ونظام الاختبارات، ونظام الامتحان المهني.

المادة 7

لا يمكن في حالة الرسوب في الامتحان المهني تمديد فترة التمرين لأكثر من **أربع** مرات تستغرق كل منها سنة واحدة، يؤدي المتمرن في **نهايتها** الامتحان المهني المشار إليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

يعفى من المباراة:

- المحافظون على الأملاك العقارية الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن **عشر** سنوات، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- مفتشو إدارة الضرائب المكلفون بالتسجيل الحاصلون على الإجازة في الحقوق والذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة لمدة لا تقل عن عشر سنوات بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم على التقاعد **ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- **قدماء القضاة من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**
- **قدماء المحامين المقبولون للترافع أمام المجلس الأعلى الحاصلون على الإجازة في الحقوق بعد قبول استقالتهم .**
- **أساتذة التعليم العالي الحاصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق والذين مارسوا بهذه الصفة لمدة لا تقل عن 15 سنة و ذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.**

يشترط في كل المترشحين من الفئات المذكورة أعلاه أن لا يتجاوز سنهم عند تقديم الطلب 55 سنة.

يقضي كل هؤلاء فترة تمرين تطبيقي بأحد مكاتب التوثيق سنة كاملة، وذلك بعد اجتيازهم اختبارا تحدد كيفيته بنص تنظيمي.

المادة 9

يعفى من المباراة والتمرين والاختبارات والامتحان المهني الموثقين الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة لمدة **لا تتجاوز 10 سنوات** بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها **كالمرض أو أداء خدمة عمومية.**

إذا تجاوزت مدة الإنقطاع 10 سنوات وجب قضاء فترة تمرين لمدة سنة بأحد مكاتب التوثيق.

الفرع الرابع

التعيين

المادة 10

يعين الموثق ويحدد مقر عمله بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل، بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 بعده رأيها في الموضوع.

المادة 11

تتكون اللجنة المكلفة بإبداء الرأي في تعيين الموثقين ونقلهم وإعفائهم **وإعادة تعيينهم والبت** في المتابعات التأديبية للموثقين والمتمرنين من:

- **وزير العدل بصفته رئيسا أو من يمثله؛**
- **الوزير المكلف بقطاع المالية أو من يمثله؛**
- **الأمين العام للحكومة أو من يمثله؛**
- رئيس أول لمحكمة استئناف **أو نائبه؛**
- وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف **أو نائبه؛**
- قاض بالإدارة المركزية لوزارة العدل من الدرجة الأولى على الأقل **بصفته مقررا؛**

يعين كل من الرئيس الأول و الوكيل العام للملك و نائبيهما والقاضي بالإدارة المركزية من طرف وزير العدل.

- رئيس المجلس الوطني للموثقين أو من ينوب عنه.
- **رئيسي مجلسين جهويين ينتدبان من طرف رئيس المجلس الوطني.**

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 12

يمارس الموثق مهامه بمجموع التراب الوطني.

غير أنه يمنع عليه تلقي العقود وتوقيع الأطراف خارج مقر مكتبه.

يمكن للموثق لأسباب استثنائية تلقي تصريحات أطراف العقد والتوقيع على العقود خارج مكتبه وذلك بإذن من رئيس المجلس الجهوي وإخبار الوكيل العام للملك لدى المحكمة المعين بدائرتها.

المادة 13

يؤدي الموثق بعد تعيينه وقبل الشروع في مهامه اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على السر المهني، وأحترم كل الواجبات التي تتطلبها المهنة».

يؤدي الموثق اليمين أمام محكمة الاستئناف المعين بدائرتها في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين الذي يتولى تقديم المترشح.

تحيل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف فورا نسخة من محضر أداء اليمين يشهد رئيس كتابة الضبط بمطابقتها للأصل إلى **المحكمة** الابتدائية التي يوجد **مقر مكتبه بدائرة نفوذها.**

المادة 14

يضع الموثق بمجرد أدائه اليمين توقيعه الكامل بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها.

يكون لكل موثق **خاتم** يحمل اسمه وصفته وفق نموذج موحد يقترحه المجلس الوطني للموثقين ويعمل به بعد موافقة وزير العدل.

الباب الثالث

الحقوق والواجبات

المادة 15

للموثق الحق في أتعاب يحدد مبلغها وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 16

لا يحق للموثق ـ تحت طائلة المتابعة التأديبية **و الزجرية** ـ أن يتقاضى أكثر من أتعابه، **ومما** أداه عن الأطراف من صوائر مثبتة.

المادة 17

يمكن للموثق أن يتغيب عن مكتبه لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، على أن يقوم بإشعار المجلس الجهوي للموثقين **والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها** بهذا التغيب.

إذا كان الموثق مضطرا للتغيب لأكثر من خمسة عشر يوما، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها** بناء على ملتمسه موثقا آخر للنيابة عنه.

المادة 18

يمكن للموثق إذا انتابه عارض أو مرض حال دون ممارسته مهنته أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها. **اعتباره في حالة انقطاع مؤقت** عن ممارسة المهنة. **ويعين الرئيس الأول ـ في حالة الموافقة ـ موثقا آخر للنيابة عن الموثق المعني بالأمر بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة ورئيس المجلس الجهوي.**

المادة 19

للموثق النائب الحق في الاستفادة من **ثلث** الأتعاب الواجبة عن العقود والمحررات التي أنجزها أو تلقاها، **ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.**

المادة 20

يجب على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **أو رئيس المجلس الجهوي** في حالة شغور مكتب للتوثيق، أو إذا حال عائق دون قيام الموثق بمهامه، أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرتها الموثق** تعيين من يسير المكتب مؤقتا من بين الموثقين العاملين بنفس الدائرة الاستئنافية.

يبلغ قرار التعيين إلى الوكيل العام للملك و رئيس المجلس الجهوي.

المادة 21

للموثق الحق في طلب الانتقال.

ينتقل الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه رأيها في الموضوع.

تحدد شروط **ومعايير** الانتقال بنص تنظيمي.

المادة 22

يمكن للموثق أن يطلب إعفاءه من مزاولة مهامه.

يمكن إعفاء كل موثق انتابته عوارض مرضية **تحول دون** ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه إليها عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه، وبعد الإدلاء بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام** تثبت زوال العوارض المرضية.

يجب على كل موثق بلغ سبعين سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة **التابعة للقطاع العام** تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بكيفية عادية، توجه إلى وزير العدل تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

يعفى الموثق بقرار للوزير الأول باقتراح من وزير العدل بعد إبداء اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون رأيها في الإعفاء، ويتم إرجاعه بنفس الكيفية.

المادة 23

يجب على الموثق المعفى تسليم خلفه كل أصول العقود وملحقاتها والسجلات والوثائق المحفوظة لديه والقيم المودعة بمحضر يوقع من طرفه ومن طرف خلفه بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه وممثل عن الوزير المكلف بالمالية ورئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

إذا تعذر حضور الموثق المعفى أو امتنع عن ذلك ناب عنه رئيس المجلس الجهوي.

المادة 24

يلزم الموثق بالمحافظة على السر المهني، ما عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويقع نفس الإلزام على المتمرنين لديه وأجرائه.

المادة 25

يمنع على الموثق تسليم مستندات أو ملخص منها لغير من له الحق فيها طبقا للقانون.

المادة 26

يتحمل الموثق مسؤولية الأضرار المترتبة عن أخطائه المهنية، **والأخطاء المهنية** للمتمرنين لديه، وأجرائه، وفق قواعد المسؤولية المدنية.

ويلزم كل موثق بالتأمين عن **هذه المسؤولية.**

يبرم الموثق عقد التأمين قبل الشروع في ممارسة مهامه، **و يلزم بالإدلاء كل سنة بما يفيد استمرار اكتتابه فيه تحت طائلة المتابعة التأديبية.**

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 27

يتحمل الموثق مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والمحررات من تصريحات وبيانات يعلم مخالفتها للحقيقة **أو كان بإمكانه معرفتها أو العلم بها.**

المادة 28

يسأل الموثق مدنيا إذا قضت المحكمة ببطلان عقد أنجزه بسبب خطئه المهني، ونتج عن هذا البطلان ضرر لأحد الأطراف.

المادة 29

إذا امتنع الموثق عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع تحمل مسؤولية الضرر المترتب عن هذا الامتناع.

المادة 30

يمنع على الموثق أن يتلقى عقدا في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت له أو لزوجه **أو لأصوله أو لفروعه** مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقد ؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه **أو لأصوله أو لفروعه** مع أحد الأطراف إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المادة 31

يمنع على الموثقين المتشاركين الذين يزاولون مهامهم في مكتب واحد تلقي العقود التي يكون أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة المحظورة المشار إليها في المادة السابقة طرفا فيها أو معنيا بها.

المادة 32

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها الموثق، زوجه، أو أقاربه، **أو زوج** أو أقارب شريكه، **أو زوج** أو أقارب أطراف العقود إلى الدرجة المحظورة في المادة 30 أعلاه، وكذا المتمرنون بمكتبه وأجراؤه.

المادة 33

يمنع على كل موثق :

- أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد ؛
- أن يستعمل ولو مؤقتا مبالغ أو قيما توجد في عهدته بأي صفة كانت فيما لم تخصص له ؛
- أن يحتفظ بالمبالغ التي في عهدته لحساب الغير بأي صفة كانت. ويجب عليه وضعها **فور تسلمها** بصندوق الإيداع والتدبير.

تحدد طريقة تنظيم و تسيير الحساب المفتوح بإسم الموثق بصندوق الإيداع و التدبير بنص تنظيمي.

المادة 34

يمنع على كل موثق :

- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض **في متن الوثيقة و لا سيما** في مكان اسم المستفيد أو الدائن **أو المبلغ؛**
- أن يستعير لشؤونه الخاصة اسم الغير في العقود التي يتلقاها؛
- أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد ؛
- أن يبرم عقودا تنصب على أموال يعلم أنها غير قابلة للتفويت، أو أن تفويتها يتوقف على إجراءات غير مستوفاة ؛
- **أن يضمن العقد مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام؛**
- أن يبرم عقودا لحساب موثق أوقف عن عمله، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا إذا تم تعيينه بمقتضى المادة 20 من هذا القانون ؛
- أن يقوم بتضمين العقود مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له **أو لزوجه أو أقاربه** أو **أن** يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛
- أن يلجأ إلى سماسرة لجلب الزبناء، أو أن يشترك مع الغير في اقتسام الأتعاب والمستحقات التي يخولها القانون ؛
- أن يحتفظ بأصول العقود في غير **مقر عمله ما لم يؤذن له استثناء بذلك من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعين بدائرتها مع إبلاغ الوكيل العام للملك لديها و رئيس المجلس الجهوي.**

القسم الثاني

اختصاصات الموثق و حجية العقود وحفظها وتسليم النظائر والنسخ

الباب الأول

اختصاصات الموثق

المادة 35

يتلقى الموثق – **ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**– العقود التي يفرض القانون إعطاءها الصبغة الرسمية المرتبطة بأعمال السلطة العمومية أو التي يرغب الأطراف في إضفاء هذا الطابع عليها ويقوم بإثبات تاريخها وضمان حفظ أصولها وبتسليم نظائر ونسخ منها.

الباب الثاني

تحرير العقود وحجيتها

المادة 36

تتضمن العقود التي يتلقاها الموثق على الخصوص :

- الأسماء الكاملة للأطراف **بما فيها إسم الأب والأم** وباقي الموقعين على العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق في العقد ما يوضحها مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم ومهنتهم ونوع الوثيقة **الرسمية** التي تثبت هويتهم ومراجعها وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف

عند الاقتضاء ؛

- بيان أركان وشروط العقد مع تعيين محله تعيينا كاملا ؛
- بيان **المراجع الكاملة للوثائق** التي استند عليها في إبرام العقد ؛
- كتابة المبالغ المالية بالحروف والأرقام.

المادة 37

يتحقق الموثق تحت مسؤوليته من هوية الأطراف **وصفتهم** وأهليتهم للتصرف ومطابقة الوثائق المدلى بها إليه للقانون.

يجب على الموثق إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها.

المادة 38

يستعين الموثق بترجمان مقبول لدى المحاكم عند وجود صعوبة في التلقي. **وفي حالة تعذر وجود ترجمان، يمكن الاستعانة** بكل شخص يراه الموثق أهلا للقيام بهذه المهمة **شريطة قبوله من طرف المعني بالترجمة.**

يشترط في الترجمان أو الشخص المستعان به أن لا **يكون شاهدا أو** له مصلحة في العقد.

المادة 39

يجب أن يكون الشاهد في العقد راشدا أو تم ترشيده ومتمتعا بحقوقه المدنية.

يمنع على الزوج أن يشهد في نفس العقد الذي شهد فيه زوجه أو ولده.

المادة 40

يشار في العقد إلى قراءة الأطراف له أو إلى أنهم اطلعوا على **مضامينه** من طرف الموثق.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد يشهد عليه الموثق بذلك، **ويجب عليه في هذه الحالة** تطبيق أحكام المادة 38 أعلاه.

المادة 41

يحرر العقد تحت مسؤولية الموثق دون انقطاع أو بشر أو إصلاح في صلبه أو إقحام أو كتابة بين السطور أو إلحاق أو تشطيب أو ترك بياض باستثناء ما يفصل بين الفقرات والبنود، وفي هذه الحالة يوضع خط على البياض.

ترقم جميع الصفحات ويشار إلى عددها في آخر العقد.

يجب تصحيح الأخطاء والإغفالات بواسطة إحالات تدون إما في الهامش أو في أسفل الصفحة.

يجب التنصيص في الصفحة الأخيرة على الكلمات والأرقام الملغاة وعدد الإحالات والإشارة إلى الحيز الفارغ من الكتابة مع بيان عدد الخطوط التي وضعت عليه، **ويذيل** الموثق هذه البيانات بتوقيعه **وخاتمه مع توقيع باقي الأطراف بعد اطلاعهم على مضمون التصحيح.**

تكون ملغاة كل الكلمات أو الأرقام التي وقع فيها بشر أو إصلاح أو تشطيب أو اقتحمت أو ألحقت أو كتبت بين السطور، في حالة عدم احترام المقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 42

تحرر العقود والمحررات باللغة العربية **وجوبا**، إلا إذا اختار الأطراف تحريرها بلغة أخرى.

تحرر أصول العقود والنسخ بكيفية مقروءة وغير قابلة للمحو على ورق يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 43

تذيل أصول العقود - تحت طائلة البطلان - **بالأسماء الكاملة** وتوقيعات الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، ثم الموثق مع **خاتمه**.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد ويكتب تاريخ توقيع كل طرف كما يؤشر الموثق على كل صفحة.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والموثق بالأرقام والحروف.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع فإنه يضع بصمته على العقد ويشهد عليه الموثق بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع **والإبصام** فإن الموثق يشهد عليه بذلك بمحضر شاهدين.

تكون التأشيرات والتوقيعات دائما بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو.

في حالة وجود صفحات غير مؤشر عليها من طرف الموثق أو غير موقعة من الأطراف على العقد فإن البطلان لا يلحق إلا هذه الصفحات.

المادة 44

يجب على الموثق أن يوقع العقد فور آخر توقيع للأطراف.

يكتسب العقد الصبغة الرسمية ابتداء من تاريخ توقيع الموثق.

المادة 45

إذا توفي الموثق قبل أن يوقع على العقد الذي تلقاه وبعد توقيع الأطراف والترجمان والشهود إن وجدوا، أمكن لرئيس المحكمة الابتدائية **الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق** أن يأمر بناء على طلب من المتعاقدين بتذييل العقد بتوقيع موثق آخر بحضورهم وموافقتهم على مضمونه بعد قراءته عليهم من جديد.

المادة 46

يجب أن تلحق بالعقد الوثائق التي استند عليها الموثق لإبرامه.

تكون هذه الوثائق حاملة لإشارة تثبت هذه الإضافة ومذيلة بتوقيع الموثق والأطراف إن اقتضى الحال.

المادة 47

يجب على الموثق أن يقدم **نسخا من** المحررات والعقود **بعد الإشهاد بمطابقتها للأصل من طرفه،** لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراء التسجيل وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا وإنجاز الإجراءات الضرورية للتقييد في السجلات العقارية وغيرها لضمان **فعاليتها**، ويقوم بإجراءات النشر والتبليغ عند الاقتضاء.

يمكن للأطراف المعنيين إعفاء الموثق من إجراءات النشر والتبليغ، وذلك تحت مسؤوليتهم، **ويشار إلى ذلك في صلب العقد أو في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.**

المادة 48

تكون **للعقود** والمحررات التي ينجزها الموثق وفقا لمقتضيات هذا القانون الصبغة الرسمية المقررة في قانون الالتزامات والعقود.

المادة 49

يكون باطلا كل عقد تم تلقيه وفقا للشكل الرسمي، وأنجز خلافا لأحكام المواد 30 و31 و32 و37 و39 و40 من هذا القانون إذا كان غير مذيل بتوقيع كافة الأطراف. وإذا كان يحمل توقيع كل الأطراف تكون له فقط قيمة العقد العرفي مع الحق في مطالبة الموثق بالتعويض في الحالتين وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية **و الزجرية** في حقه.

تسري نفس المقتضيات إذا تلقى موثق عقدا خارج **مكتبه خلافا لمقتضيات المادة 12 أعلاه** أو إذا تلقاه موثق موقف أو معزول.

تصرح المحكمة بالبطلان بناء على طلب كل من له مصلحة أو النيابة العامة.

يمكن إثارة بطلان العقود التي لم تراع فيها أحكام المادتين 38 و46 من هذا القانون قبل أي دفاع في جوهر القضية من طرف أي معني، مع الحق في التعويض وإمكانية تطبيق العقوبات التأديبية **والزجرية** على الموثق.

الباب الثالث

حفظ العقود وتسليم النظائر والنسخ

المادة 50

يجب على الموثق أن يحفظ تحت مسؤوليته أصول العقود والوثائق الملحقة بها، **وصور الوثائق التي تثبت هوية الأطراف.**

المادة 51

يمسك الموثق سجلا للتحصين يحدد شكله بقرار لوزير العدل، ويؤشر على كل صفحاته رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر عمل الموثق أو نائبه بطابع المحكمة وتوقيعه.

يضمن الموثق في هذا السجل البيانات الموجزة للعقود التي يتلقاها. حسب الأرقام التسلسلية، يوما فيوما وبدون ترك بياض ولا مسافة بين السطور.

يجب أن يتضمن كل فصل خاص بكل عقد :

- رقم العقد الترتيبي ؛
- تاريخه ؛
- موضوعه ؛
- الأسماء الكاملة للأطراف **وجنسيتهم** وموطنهم ؛
- بيان الأموال وتحديد موقعها وثمنها إذا كان الأمر يتعلق بحق ملكية أو انتفاع أو استغلال ؛
- مراجع التسجيل.

يتعين على الموثق أن يقدم هذا السجل إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص وذلك خلال عشرة أيام التي تلي نهاية كل شهر قصد التأشير عليه وحصر عدد العقود المقيدة فيه.

يمسك الموثق أيضا سجلا للوصايا يحدد شكله ومضمونه بقرار لوزير العدل.

المادة 52

يمنع على الموثق تسليم أصل العقد المحفوظ لديه إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يعد الموثق الذي يتولى حفظ أصل العقد قبل تسليمه نظيرا لهذا العقد.

يقصد بنظير العقد صورة من أصله يذيلها الموثق بتوقيعه **وخاتمه**، ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يمارس الموثق مهنته بدائرة نفوذها.

يحل هذا النظير محل الأصل ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

تسري نفس الأحكام على تسليم أصول الملحقات.

المادة 53

يرجع تسليم نظائر ونسخ أصول العقود ونظائر أصول الوثائق الملحقة بها إلى الموثق صاحب المكتب أو إلى من ينوب عنه أو إلى الموثق المسير للمكتب.

المادة 54

تحرر نسخ أصول العقود وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 41 أعلاه.

يجب مراعاة ترتيب الفقرات كما هو وارد في أصل العقد وترقيم صفحات النسخة والإشارة إلى عددها في آخر صفحة.

يوقع الموثق ويضع **خاتمه** على كل صفحة من صفحات النسخة ثم يشهد بمطابقتها لأصلها ويؤرخها.

المادة 55

يجب على الموثق أن يسلم نسخة لكل واحد من الأطراف.

يحق للأطراف وورثتهم ولوكلائهم أن يطلعوا على أصول العقود وملحقاتها وأن يتسلموا نسخا ونظائر منها.

لا يحق للغير أن يطلع على أصول العقود وملحقاتها أو يتسلم نسخا ونظائر منها إلا بمقتضى مقرر قضائي.

يقصد بنظائر أصول الوثائق الملحقة في مفهوم هذا القانون النسخ المصورة التي يشهد الموثق بمطابقتها لأصولها.

المادة 56

يخضع توقيع الموثق الموضوع على نسخة العقد المراد

الإدلاء به خارج المغرب لإجراء التصديق من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين** بدائرة نفوذها أو من ينوب عنه ما لم تنص الاتفاقيات على مقتضيات مخالفة لذلك.

المادة 57

يجب على الموثق الذي تم تعويضه **أن يسلم دون مقابل** للموثق الجديد أصول العقود وملحقاتها والسجلات **الرسمية والوصايا** ووثائق المحاسبة المتعلقة بالمكتب وكافة المحفوظات، وإذا لم يكن يمارس مهامه يسلمها له نائبه أو الموثق المسير للمكتب وذلك داخل أجل **شهر** من تاريخ التعيين أو أداء اليمين حسب الحالات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تسلم الوثائق المبينة في الفقرة السابقة - في حالة حذف مكتب موثق - لموثق واحد أو مجموعة من الموثقين.

يمكن في حالة التسليم المؤقت حفظ أصول العقود والوثائق والمستندات بالمكتب المحذوف، ويكون الموثق المختص بها مؤهلا لتسليم النسخ.

يسلم حائز الأصول في جميع الحالات للموثق الذي انتقلت إليه. كشف بيان بمحتوياتها يوقع عليه الطرفان وتوضع نسخة منه بالمجلس الجهوي للموثقين الذي ينتمي إليه المكتب، **وفي حالة الخلاف يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الجهوي.**

يجب على الموثق الخلف إذا كان سيزاول مهامه بنفس مكتب الموثق الذي تم تعويضه، أن يسلم هذا الأخير أو ورثته في حالة الوفاة، مقابلا لتعويض قيمة العناصر المادية والمعنوية المرتبطة بتسيير المكتب، والواجبات المستحقة عن تسليم النظائر والنسخ.

يحدد مبلغ التعويض بالتراضي بين الطرفين مع تحكيم رئيس المجلس الجهوي عند الاقتضاء.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يستعين بخبير محاسب لتحديد قيمة التعويض.

يشترط في الخبير المحاسب أن لا يكون قد اشتغل من قبل بمكتب الموثق المعني بالأمر أو أنجز عملا محاسبيا لفائدته.

المادة 58

إذا توفي موثق تخبر فورا السلطة المحلية أو رئيس المجلس الجهوي للموثقين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى.

لا يمكن وضع الأختام على الوثائق والسجلات والمحفوظات إلا بناء على طلب من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الموثق المتوفى أو من رئيس المجلس الجهوي للموثقين.

القسم الثالث

المشاركة

المادة 59

يمكن لموثقين أو أكثر إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لممارسة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب إذا كانوا معينين في نفس الدائرة الترابية للمحكمة الاستئنافية.

لا يجوز أن تكتسي هذه المشاركة شكل شركة تجارية .

يجب أن تكون المشاركة محل عقد محرر تراعى فيه **مقتضيات هذا** القانون، وينص فيه خاصة على ضمان الاستقلال المهني للموثق وتقيده بالسر المهني.

يضع المجلس الوطني نموذجا لهذا العقد.

المادة 60

تسلم نظائر عقد المشاركة لكل من وزارة العدل والمجلس **الجهوي** للموثقين والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف **المعين بدائرتها** الموثقون المتشاركون والوكيل العام للملك لديها.

يمكن لوزير العدل أن يطلب من الموثقين **تعديل** اتفاقهم إذا اعتبره **منافيا** لقواعد المهنة.

المادة 61

إذا لم يبت وزير العدل في الطلب داخل أجل ثلاثة أشهر من توصله بالعقد، يصبح العقد نافذ المفعول.

المادة 62

يسأل كل موثق متشارك مسؤولية شخصية عن العقود والمحررات التي ينجزها أو يتلقاها.

يسأل أيضا مسؤولية شخصية عن حفظ أصول العقود والوثائق التي بحوزته وعن مسك سجلاته وحفظها.

إذا حدث نزاع مهني بين الموثقين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للموثقين إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع وجوبا على تحكيم يقوم به موثقون يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية وينضم إليهم محكم معين من طرف رئيس المجلس الجهوي.

لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد الموثقين المشاركين أو عدم بقائه منتميا لدائرة اختصاص المجلس الجهوي للموثقين.

المادة 63

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها في عقد المشاركة ؛
- وفاة الشركاء **أو التشطيب عليهم** ولم يبق إلا شريك واحد ؛
- اتفاق الشركاء ؛

- مقرر قضائي.

المادة 64

تضمن جميع عمليات تصفية المشاركة في محضر بحضور الموثقين المتشاركين أو من يمثلهم، تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي **يوجد بها مكتب المتشاركين أو من ينتدبه لذلك** وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.

يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

القسم الرابع

المراقبة والتأديب

الباب الأول

المراقبة

المادة 65

يخضع الموثقون سواء فيما يخص عملياتهم الحسابية أو الأموال والقيم المودعة لديهم أو التي يتولون حساباتها أو فيما يخص صحة عقودهم وعملياتهم واحترامهم للقانون المنظم للمهنة لمراقبة مزدوجة يتولاها الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب الموثق والوزارة المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **وتتم هذه المراقبة بحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين أو من ينوب عنه.**

إذا أشعر رئيس المجلس الجهوي و لم يحضر أو ينتدب من ينوب عنه تجري المراقبة في غيبته.

يمكن أيضا للمجلس الجهوي القيام بعمليات المراقبة من خلال لجنة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا و موثقين يتوفران على أقدمية خمس سنوات على الأقل، يتم انتخابهما لمدة سنتين من طرف الجمع العام للموثقين الخاص بالمجلس الجهوي. و يمكن استثناء لرئيس المجلس الجهوي أن يلتمس من رئيس المجلس الوطني انتداب موثقين من خارج المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه الموثق المزمع مراقبته.

المادة 66

يجب على الموثق مسك سجلات خاصة بالمحاسبة وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 67

للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حق مراقبة المحفوظات **والسجلات النظامية و** سجلات المحاسبة والتأشير عليها، مع بيان تاريخ إجراء المراقبة.

المادة 68

يراجع الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مرة في السنة على الأقل صناديق الموثقين وحالة **الإيداعات** لديهم، ويضع تأشيرته على السجلات الخاصة بذلك مع الإشارة إلى التاريخ الذي قام فيه بالمراجعة.

المادة 69

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يقوم بمراقبة أي مكتب للتوثيق بكيفية مفاجئة، وله أن يختار من يساعده في ذلك.

للوكيل العام للملك وممثلي الوزارة المكلفة بالمالية حق البحث والتفتيش والاطلاع الواسع على أصول العقود والسجلات والسندات والقيم والمبالغ النقدية والحسابات البنكية والبريدية ووثائق المحاسبة وكافة الوثائق التي يكون تقديمها مفيدا لمهمتهم.

يلزم الموثق بالرد على الأسئلة الموجهة له، والاستجابة لما يقتضيه التفتيش.

المادة 70

يمكن أن تخضع مكاتب الموثقين لعمليات تفتيش تتعلق إما بموضوع معين، أو بمجموع النشاط المهني للموثق.

المادة 71

يجب ، عند نهاية كل عملية ، رفع تقرير إلى الوكيل العام للملك ما لم يكن هو الذي قام بالعملية، **يشار فيه إلى كل المخالفات المضبوطة إن وجدت.**

إذا تبين أثناء التفتيش وجود مخالفات خطيرة أو وضعيات من شأنها **المس** بأمن المحفوظات والودائع **وجب على الفور إشعار** الوكيل العام للملك **و رئيس المجلس الجهوي و عند الاقتضاء رئيس المجلس الوطني.**

الباب الثاني

التأديب

المادة 72

يتعرض المتمرن كلما أخل بواجباته التدريبية أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة لإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

تطبق بالنسبة للمتمرن مقتضيات المواد 82 و83 و 84 بعده.

المادة 73

يمكن إصدار عقوبات تأديبية ضد كل موثق خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة **أو التجرد** أو الأخلاق **الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.**

لا تحول المتابعات التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين زجرا للأفعال التي تكون جنحا

أو جنايات.

المادة 74

تنظر اللجنة المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون في المتابعات التأديبية المثارة **تلقائيا** من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها الموثق، أو بناء على ملتمس يقدم من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى الوكيل العام للملك.**

المادة 75

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة **لا تتجاوز سنة؛**
- العزل.

يمكن أن تكون العقوبات التأديبية الثلاث الأولى مقرونة **بعقوبات إضافية كالحرمان من الحق في** الترشيح لعضوية المجلس الوطني والمجالس الجهوية للموثقين أو **التصويت** في الانتخابات المتعلقة بها وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

المادة 76

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الموثق :

- بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 77

لا يحول إعفاء الموثق **من مهامه** دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل الإعفاء.

المادة 78

يمكن للوكيل العام للملك **كلما فتحت متابعة تأديبية أو جنحية أو جنائية ضد موثق إما لأسباب مهنية أو عند اعتقاله بسبب يمس الشرف، أن يوقفه مؤقتا عن عمله بإذن من وزير العدل.**

يمكن **وفق نفس الكيفية** الأمر بالإيقاف المؤقت ولو قبل إجراء المتابعات الجنائية أو التأديبية إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطورة على أصول العقود والمحفوظات والأموال والسندات والقيم المؤتمن عليها.

يقوم الوكيل العام للملك بتبليغ الأمر بالإيقاف المؤقت إلى المعني **بالأمر وإلى المجلس الجهوي للموثقين ويسهر** على تنفيذه، **و يمكن للموثق الموقف الطعن في هذا الإجراء أمام اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**

يشعر الوكيل العام للملك بالإيقاف المؤقت كلا من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه والوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية ورئيس المجلس الوطني للموثقين.

يتعين على اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه البت في أقرب أجل ممكن قصد تسوية وضعية الموثق الموقف.

تطبق على الإيقاف المؤقت نفس المقتضيات المتعلقة بعقوبتي العزل والإيقاف فيما يخص التخلي عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة طيلة مدة الإيقاف وتسليم أصول العقود والوثائق والسجلات إلى الموثق المعين في محل الموثق الموقف.

لا يجوز للموثق الموقف مؤقتا المشاركة بأي صفة في نشاط المجلس الوطني أو المجلس الجهوي للموثقين.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإيقاف يستأنف الموثق مهامه تلقائيا و بقوة القانون بعد إدلائه بشهادة من رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه، تفيد ذلك.

في حالة متابعة الموثق الموقف مؤقتا عن عمله من أجل جنحة تمس شرف المهنة فإنه يستأنف مهامه تلقائيا و بقوة القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ إيقافه و إدلائه بشهادة من رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، ما لم تقض المحكمة ببراءته قبل ذلك، فيستأنف عمله فورا، أو بإدانته فيستمر إيقافه إلى أن يبت في متابعته التأديبية.

وفي حالة متابعته جنائيا فإن إيقافه عن العمل يستمر إلى حين صدور أمر نهائي بعدم المتابعة، أو حكم ببراءته في الموضوع وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة الإيقاف سنة، و في حالة صدور قرار نهائي بإدانته، بعد استئناف عمله يمكن للوكيل العام للملك أن يوقفه مؤقتا عن عمله من جديد، و يستمر إيقافه إلى أن تبت اللجنة في متابعته التأديبية.

يتعين على الوكيل العام للملك، عند صدور حكم بالإدانة في الموضوع، إحالة المتابعة التأديبية على اللجنة داخل أجل ثلاثة أشهر.

المادة 79

يبدي المجلس **الجهوي** للموثقين النظر في كل شكاية أحيلت إليه من لدن الوكيل العام للملك، ويتعين عليه سواء في هذه الحالة أو إذا تلقى الشكاية مباشرة أن يرفع تقريرا في شأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **المعين بدائرة نفوذها** الموثق المشتكى به ، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بها، وإذا لم يقدم تقريره خلال الأجل المحدد، يمكن للوكيل العام للملك أن يتخذ ما يراه مناسبا بعد إجراء بحث في الموضوع.

تسجل جميع الشكايات الواردة على المجلس الوطني للموثقين **أو المجلس الجهوي** في سجل خاص يحدد شكله ومضمونه وطريقة مسكه **من طرف المجلس الوطني.**

المادة 80

إذا قرر الوكيل العام للملك بعد البحث متابعة موثق، وجه تقريرا في الموضوع مرفقا بالوثائق اللازمة إلى وزارة العدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، **و يخبر المجلس**

الجهوي بذلك.

المادة 81

إذا تعلقت المتابعة التأديبية بموثق عضو باللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه تعين عليه الانسحاب من عضوية اللجنة وحل محله موثق آخر.

المادة 82

يتم استدعاء الموثق المعني بالأمر قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للنظر في المتابعة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء يوم وساعة ومكان اجتماع اللجنة ويشار فيه أيضا إلى الوقائع المتابع من أجلها الموثق مع إشعاره بإمكانية اختيار موثق أو محام أو هما معا لمؤازرته، وحقه في الاطلاع على جميع وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

يجب على الموثق المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية **و لم يدل بأي عذر مقبول** بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 83

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يبلغه إلى الموثق المعني بالأمر داخل شهر من تاريخ صدوره.

ينجز محضر **لتبليغ نسخة من القرار** إلى الموثق المعني بالأمر وتوجه نسخة أخرى إلى وزارة العدل والمجلس الوطني **و المجلس الجهوي** للموثقين.

يشعر رئيس اللجنة كلا من الوزير المكلف بالمالية والمحافظ العام على الملكية العقارية بعقوبة الإيقاف أو العزل الصادرة في حق موثق.

المادة 84

يمكن الطعن في مقررات التأديب **و لا يكون لهذا الطعن أثر واقف.**

يقدم الطعن في مقررات التأديب و كذا المطالبة بإيقاف تنفيذها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم **41.90** المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

المادة 85

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة الإيقاف أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة، كما يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أن يتخلى عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة وعن وصف نفسه بصفة موثق.

المادة 86

في حالة إصدار عقوبة الإيقاف أو العزل تطبق أحكام المادة 20 أعلاه.

يتقاضى الموثق المعين لتسيير المكتب الأتعاب المتعلقة بالعقود التي ينجزها، ويؤدي منها التكاليف المترتبة عن التسيير.

المادة 87

يجب على الموثق الذي صدرت في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف، أن يسلم للموثق المعين في محله داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالمقرر، أصول العقود و سجلات المحاسبة وكافة المحفوظات وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

يعاقب الموثق الذي امتنع عن تسليم الوثائق طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من **20.000** إلى **40.000** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترجع الوثائق إلى المعني بالأمر بعد انتهاء مدة الإيقاف أو في حالة إلغاء قرار العزل، أو تسلم إلى خلف الموثق المعزول في حالة العزل وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون.

المادة 88

يجب على الموثق المكلف بتسيير المكتب أن يؤدي للأجراء أجورهم من مداخيل المكتب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

للموثق المكلف بتسيير المكتب صلاحية فصل الأجراء العاملين بالمكتب عند الضرورة، بعد أن يؤدي لهم مستحقاتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

إذا كانت مداخيل المكتب غير كافية لتغطية المصاريف يتحمل المجلس الجهوي للموثقين الخصاص. ويمكن لهذا الأخير أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المكتب أن يأمر بإغلاقه وفي هذه الحالة تبقى للموثق الذي عين لتسيير المكتب صلاحية تسليم نظائر ونسخ العقود ونظائر ونسخ أصول الوثائق عند الاقتضاء.

يبقى للمجلس الجهوي للموثقين حق الرجوع على الموثق الصادرة في حقه عقوبة العزل أو الإيقاف لاسترداد المصاريف التي أداها بالنيابة عنه.

المادة 89

يعاقب الموثق عن كل تصرف مخالف لقرار العزل أو الإيقاف الصادر ضده طبقا لمقتضيات الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الخامس

مقتضيات زجرية

المادة 90

يمنع على الموثق القيام مباشرة أو بواسطة الغير بأي عمل يدخل في نطاق سمسرة الزبناء أو جلبهم.

يعاقب على مخالفة مقتضيات الفقرة السابقة بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبالغرامة من 20.000 إلى 40.000 درهم مع مراعاة العقوبات التأديبية التي قد تطبق على الموثق سواء كان فاعلا أصليا **أو مساهما** أو مشاركا.

المادة 91

يمنع على الموثق القيام بعمليات الإشهار **شخصيا أو بواسطة الغير**

غير أنه يحق للموثق أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته و مساره الدراسي و المهني، وميادين اهتماماته القانونية و أبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للموثقين بمضمون ذلك.

لا يجوز للموثق أن يضمن في اللوحة البيانية الموضوعة خارج البناية التي بها مكتبه أو بداخلها سوى اسمه الكامل وصفته كموثق وكذا لقب دكتور في الحقوق عند الاقتضاء ويحدد شكل اللوحة بقرار لوزير العدل.

يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة باللوحة بغرامة من **1.200** إلى 5.000 درهم، و يعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة **بإحداث الموقع الإلكتروني بغرامة من 2000 إلى 10000 درهم.**

المادة 92

يتمتع الموثق أثناء مزاولة مهامه أو بسبب قيامه بها بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

في حالة اعتقال الموثق أو وضعه تحت الحراسة النظرية يشعر رئيس المجلس الجهوي بذلك، و إذا تعلق الأمر برئيس المجلس الجهوي يشعر رئيس المجلس الوطني بذلك.

كل حكم بالإفراغ صادر ضد مكتب الموثق لا يمكن تنفيذه إلا بعد إشعار المجلس الجهوي و اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق ومصالح الزبناء.

المادة 93

كل من ادعى **صفة** موثق دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل **هذه الصفة** أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير بأنه يزاول مهنة التوثيق يعتبر منتحلا لمهنة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم السادس

صندوق ضمان الموثقين

المادة 94

يطلق على صندوق الضمان، المحدث بموجب الفصل 39 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، اسم «صندوق ضمان الموثقين» وهو يخضع من الآن فصاعدا للأحكام الواردة بعده.

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية ويديره مجلس ويسيره صندوق الإيداع والتدبير.

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين عن الإدارة يتم تعيينهم بنص تنظيمي ومن رئيس المجلس الوطني **و رئيسي مجلسين جهويين يعينهم رئيس المجلس الوطني للموثقين** ومن ممثل عن صندوق الإيداع والتدبير.

ينتخب المجلس رئيسه من بين أعضائه.

يهدف الصندوق إلى ضمان أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة الأطراف المتضررة في حالة عسر الموثق أو نائبه وعدم كفاية المبلغ المؤدى من طرف شركة التأمين للتعويض عن الضرر أو عند انعدام التأمين.

يخضع صندوق ضمان الموثقين كل سنة لتدقيق خارجي.

تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- مبلغ الفوائد المتأتية من الحسابات الخاصة المفتوحة من قبل الموثقين بصندوق الإيداع والتدبير ؛
- مساهمة مدفوعة من قبل كل موثق عن كل عقد تسلمه ويحدد مبلغها من قبل المجلس الوطني لهيئة الموثقين، **و تصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 11 أعلاه.**

تتكون تكاليف الصندوق مما يلي :

- المصاريف الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية القابلة للتنفيذ المرفوعة ضد الصندوق ؛
- المصاريف **المترتبة** عن إقامة الدعاوى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 95

تتقادم دعاوى الضمان بمرور خمس سنوات على يوم التصريح بثبوت مسؤولية الموثق أو نائبه بحكم نهائي.

المادة 96

تقام الدعاوى الموجهة ضد صندوق ضمان الموثقين في شخص رئيس مجلسه **الإداري**.

لا تؤدى التعويضات المقررة من طرف المحكمة إلا في حدود المبالغ المتوفرة لدى صندوق ضمان الموثقين ، **على أن تواصل الإجراءات لاستخلاص ما تبقى.**

و يعمل الصندوق على توفير الاعتمادات اللازمة لذلك.

القسم السابع

الهيئة الوطنية للموثقين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 97

تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية المعنوية **ينتظم فيها** وجوبا جميع الموثقين **على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، و تنظم وفق مقتضيات هذا القانون و النصوص التطبيقية له.**

المادة 98

تهدف الهيئة الوطنية للموثقين إلى صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة وصفات الاستقامة **و التجرد** التي يقوم عليها شرف مهنة التوثيق، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على ممارسة مهنة التوثيق.

ولها أن تسن **كل** نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها وتضع **مدونة السلوك المهني.**

تتولى الهيئة الدفاع عن مصالح الموثقين المعنوية **و تنظيم و إدارة مشاريع التقاعد المؤسسة لفائدة أعضائها.**

تمثل الهيئة مهنة التوثيق إزاء الإدارة.

يحظر عليها أن تتدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

المادة 99

تتولى الهيئة الوطنية للموثقين **بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى هذا القانون،** المهام التالية :

- الإشراف على تأطير الموثقين وضمان تكوينهم ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية من شأنها أن ترفع من مستوى الأداء، وأن تضمن تطوير وتحديث أساليب عمل مهنة التوثيق ؛
- إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليها ضد الموثقين ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك ؛
- تنسيق عمل المجالس الجهوية للموثقين ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله ؛
- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها **والنسبة المخصصة لكل من المجالس الجهوية و المجلس الوطني؛**
- **إنشاء و إدارة الأموال و الممتلكات** و المشاريع الاجتماعية لفائدة الموثقين؛
- **تسيير ومراقبة الالتزام بالتامين المفروض على الموثقين و إبرام عقود التأمين.**

المادة 100

يفرض لفائدة الهيئة الوطنية للموثقين اشتراك سنوي إجباري يجب على كل عضو أن يقوم بأدائه **عن طريق المجالس الجهوية.**

يجوز للهيئة أيضا أن تحصل من أعضائها الأموال اللازمة لإدارة المشاريع المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه.

يترتب عن عدم الأداء تعرض الموثق لعقوبات تأديبية.

المادة 101

تتكون موارد الهيئة الوطنية للموثقين من الموارد التي يسمح بها القانون ولاسيما :

- واجبات الاشتراك ؛
- واجب يؤديه الموثق عن كل عقد تلقاه يحدد مبلغه المجلس الوطني **و توافق عليه اللجنة المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛**
- عائدات المطبوعات والكتب والدوريات ؛
- عائدات البطاقات المهنية والشارات ؛
- وكل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاطه.

المادة 102

يجوز للهيئة الوطنية للموثقين أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العامة.

يجوز لها كذلك أن تتلقى من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين أي تبرع، على ألا يكون مقيدا بأي شرط من شأنه المساس باستقلالها وكرامتها أو يعرقل المهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 103

تخصص الموارد المالية لتجهيز المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة وتسيير شؤونها وما يتعلق بمقارها وأداء أجور العاملين بها والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، وفي إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية.

المادة 104

تمارس الهيئة الوطنية للموثقين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الباب الثاني

المجلس الوطني

المادة 105

يكون مقر المجلس الوطني للموثقين بالرباط.

يتكون المجلس الوطني للموثقين من :

- رئيس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- نائب الكاتب العام ؛
- أمين الصندوق ؛
- نائب لأمين الصندوق.
- رؤساء المجالس الجهوية.

المادة 106

يجوز للموثق أن يجمع بين العضوية في مجلس جهوي والعضوية في المجلس الوطني.

لا يمكن الجمع بين رئاسة مجلس جهوي ورئاسة المجلس

الوطني.

المادة 107

يشترط في المترشح لعضوية المجلس الوطني للموثقين الشروط التالية :

1 - أن تكون له صفة ناخب ؛

2 - أن تكون له أقدمية عشر سنوات في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل ؛

3 - ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار ؛

4 - ألا يكون محكوما عليه أو متابعا في قضية تمس بالشرف والمروءة.

المادة 108

لا يشارك في الانتخاب إلا الموثق الذي يمارس بصورة فعلية وأدى كل ما عليه من واجبات الاشتراك، **قبل بداية شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات.**

المادة 109

يصدر المجلس الوطني خلال الأسبوع الأول من شهر مارس من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيحات لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس، مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يعلق المقرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المجلس الوطني و بكتابة كل مجلس جهوي خلال الأسبوع الثاني من شهر مارس المذكور.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التعليق بكتابة المجلس **الوطني** أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي تبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بكتابة ضبط المحكمة، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يحدد المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.

يخبر رئيس المجلس الوطني كافة الموثقين بتاريخ الانتخابات بكل الوسائل الممكنة و لا سيما من خلال التعليق بمقر المجلس الوطني ومقرات المجالس الجهوية.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

ينتخب رئيس المجلس الوطني للموثقين وباقي أعضائه باستثناء رؤساء المجالس الجهوية خلال النصف الأول من شهر يونيو عن طريق الاقتراع الفردي السري وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف المقيدين في الهيئة، **وإلا أعيد الانتخاب داخل أجل شهر و يكتفى في هذه الحالة بمن حضر من الأعضاء.**

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الموثق الأقدم ممارسة في المهنة، **و إذا تساوت الأقدمية يرجح الموثق الأكبر سنا.**

المادة 111

تبلغ محاضر انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط **و كذا للمحكمة الإدارية بالرباط** داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعنيين و للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرباط الطعن في انتخاب رئيس المجلس الوطني و أعضائه أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 112

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين لمدة **ثلاث سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة **فقط.**

لا يمكن إعادة انتخاب رئيس أو أعضاء المجلس الوطني للموثقين الذين استمرت مهمتهم فترتين متواليتين إلا بعد انصرام مدة **ثلاث سنوات كاملة** على الأقل على آخر فترة.

المادة 113

يمارس المجلس الوطني للموثقين المهام المسندة للهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 114

يمثل المجلس الوطني للموثقين المهنة تجاه الإدارة، ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالممارسة العامة للمهنة.

يعين **أو يقترح** المجلس الوطني للموثقين ممثليه لدى اللجان الإدارية وفق النصوص المعمول بها ويبدي رأيه في مشاريع النصوص المتعلقة بمهنة التوثيق أو ممارستها وفيما يرجع لذلك من قضايا أخرى تحيلها الإدارة إليه.

المادة 115

لرئيس المجلس الوطني للموثقين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه، والقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل الهيئة الوطنية في الحياة المدنية تجاه الإدارات والغير.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني للموثقين ويضع جدول أعماله مع مراعاة مقتضيات المادة 116 بعده.

يمثل الهيئة الوطنية أمام القضاء، و لا يقاضي أو يصالح أو يقبل التحكيم في النزاعات التي تكون الهيئة طرفا فيها إلا بعد موافقة المجلس.

يقبل الهبات و الوصايا و الإعانات المقدمة للهيئة.

يحق له أن يفوض إلى نائبه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية ممارسة

بعض صلاحياته.

ينوب نائب الرئيس عن الرئيس أثناء غيابه أو عند حدوث مانع يمنعه من مزاولة مهامه.

المادة 116

يجتمع المجلس الوطني للموثقين بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك، ومرة كل ثلاثة أشهر على الاقل **في السنة.**

يمكن لثلثي أعضاء المجلس الوطني للموثقين الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس.

تتضمن الدعوة تاريخ **و ساعة** الاجتماع مع جدول أعماله.

المادة 117

تكون **اجتماعات** المجلس الوطني للموثقين صحيحة إذا حضرها **أكثر من نصف** أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز للمجلس التداول **بعد حضر بعد انتظار ساعة.**

تكون مداولات المجلس **الوطني** غير علنية، **و تتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة.**

تسجل مداولات المجلس في محضر يوقع عليه **الرئيس و الكاتب العام أو نائبه.**

الباب الثالث

المجالس الجهوية للموثقين

المادة 118

يحدث مجلس جهوي للموثقين على صعيد دائرة محكمة استئناف أو أكثر متى كان عدد الموثقين المزاولين في تلك الدائرة يساوي 30 موثقا على الأقل، وإذا كان عدد الموثقين أقل من 30 ألحقوا بأقرب مجلس جهوي.

ويحدد المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي.

المادة 119

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه من :

- **ستة** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 30 و 60 ؛
- **ثمانية** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 60 و 90 ؛
- **عشرة** أعضاء إذا كان عدد الموثقين يتراوح بين 90 و 120 ؛
- **إثنى عشر** عضوا إذا كان عدد الموثقين يتجاوز 120.

المادة 120

يتمتع بصفة ناخب الموثق **المعين بدائرة** اختصاص المجلس الجهوي للموثقين، **بالإضافة إلى الشرطين** المشار إليهما في المادة 108 أعلاه.

يحق للموثق الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 107 **أعلاه** الترشيح للانتخاب، على أن تكون له أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة، ما لم يتعلق الأمر بمنصب الرئيس الذي تشترط فيه أقدمية عشر سنوات على الأقل.

المادة 121

ينتخب المجلس الجهوي للموثقين خلال النصف الأول من شهر أبريل من طرف الموثقين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس الجهوي وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 110 أعلاه.

توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الجهوي قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهرين.

المادة 122

يصدر المجلس الوطني للموثقين خلال الأسبوع الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات مقررا بتحديد أسماء الموثقين الذين لهم حق الترشيح لمنصب الرئيس ولعضوية المجالس الجهوية مع مراعاة توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

يحق لكل موثق لم يرد اسمه في مقرر المجلس الطعن فيه وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 109 أعلاه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 123

ينتخب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين لمدة **ثلاث سنوات** قابلة للتجديد مرة **واحدة على الأكثر.**

تطبق على انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الجهوي للموثقين مقتضيات المادتين 110 **و** 112 **أعلاه.**

تبلغ محاضر انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجهوي للموثقين إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف **الواقع بدائرتها مقر المجلس و كذا للمحكمة الإدارية المختصة ترابيا** داخل أجل 15 يوما الموالية لهذه الانتخابات.

يحق للمترشحين المعنيين و للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها مقر المجلس الطعن في انتخاب رئيس و أعضاء المجلس الجهوي للموثقين أمام المحكمة الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 124

يزاول المجلس الجهوي للموثقين **بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون** المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة وإحالتها إن اقتضى الأمر على المجلس الوطني لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- **إبداء النظر في الشكايات الموجهة إليه ضد الموثقين داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التوصل ورفع تقرير بشأنها إلى الوكيل العام للملك؛**
- تنظيم تظاهرات ثقافية لها علاقة بالمهنة ؛

- إدارة **أموال و** ممتلكات المجلس؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة الموثقين.

المادة 125

لرئيس المجلس الجهوي للموثقين الصلاحيات اللازمة لسير هذا المجلس على أحسن وجه والقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الذي يرأسه، ويحدد جدول أعماله، ويتولى تنفيذ المقررات الصادرة عنه.

له أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس.

المادة 126

يجتمع المجلس الجهوي للموثقين طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه كما تتم مداولاته وفق مقتضيات المادة 117 أعلاه.

القسم الثامن

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 127

يستمر في ممارسة مهنة التوثيق كل الموثقين الممارسين قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 128

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه :

أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب ؛

ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل ؛

ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل.

لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان.

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

المادة 129

تحدث وزارة العدل لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، تتألف كل واحدة منها من مستشارين اثنين على الأقل بمحكمة الاستئناف، ونائبين للوكيل العام للملك لديها، وستة موثقين يتم اختيارهم من بين موثقي دائرة نفس المحكمة، على أن لا يكونوا من بين المترشحين لمنصب

رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية المجلس، يعهد إليها في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ سريان العمل بهذا القانون بالإشراف على تأسيس المجالس الجهوية وانتخاب رؤسائها وأعضاء مكاتبها بقصد إحداث المجلس الوطني للموثقين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 130

يعهد إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط والوكيل العام للملك لديها، بالإشراف على تكوين لجنة تتألف من أربعة قضاة من الدرجة الثانية على الأقل، اثنان منهم من قضاء الحكم واثنان من النيابة العامة، وأربعة موثقين من دائرة نفس المحكمة شريطة أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس الجهوي ولا عضو من أعضائه، وأن لا يكون أي من هؤلاء الموثقين مترشحا لمنصب رئيس المجلس الوطني للموثقين أو لعضوية هذا المجلس.

تسهر هذه اللجنة تحت إشراف الرئيس الأول **لنفس** المحكمة والوكيل العام للملك لديها، أو من ينوب عنهما عند الاقتضاء، على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للموثقين باستثناء رؤساء المجالس **الجهوية**، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 131

تنحل بقوة القانون اللجان المشار إليها **في المادتين 129 و130 أعلاه**، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 132

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق **باستثناء الفصل 39 فيما يتعلق منه بتنظيم صندوق التأمين للموثقين و تمويله.**

المادة 133

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 134

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ **سنة بعد نشره** بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

جدول مقارن للمادة 128 في مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والتعديلات المقترحة حولها

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جدول مقارن للمادة 128 في مشروع قانون رقم 32.09 يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق والتعديلات المقترحة حولها

المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
المادة 128: يقبل ، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة ، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب؛ ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	**1- فريق الأصالة والمعاصرة :** أ. يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ **أربع سنوات** على الأقل شرط اكتسابهم صفة **كاتب أول** خلال هذه المدة. تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكرة أعلاه. ب. يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة **كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على **تنظيمها** هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة في هذا الفصل فعلية ومستمر ومثبتة **بشهادة** مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين. **تبرير التعديل:** المادة 128 قد مست وشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي أ. إن الكتاب الأولين قد حصول على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة المهنية بمواده الكتابية والشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة والممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق والتي تتجاوز أحيانا 10 سنوات وأكثر إضافة إلى مسؤولية الإنابة التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حالة غياب الموثق عن ديوانه. إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي يتلقاها الموثق نفسه. ب. نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص امتحان الكفاءة المهنية ومسؤولية الإنابة. إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هذه الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة ذلك نظرا لما له من أهمية عملية ونظرية بالنسبة لهؤلاء. وبخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك فهذا الأخير هو المخول قانونا للإشراف ومراقبة التمرين حيث أنه يمسك

المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	سجلات الموثقين المتمرنين. 2- **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** **يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل من :** **أ) الموثقون المقيدون في التمرين بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.** **ب) الموثقون المقيدون في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** **تطبق مقتضيات الفقرة أ) اعلاه على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة ب) اعلاه على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهده الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة إنتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية و مستمرة **و مثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.** **تبرير التعديل:** المادة 128قد مست وبشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي أ) إن الكتاب الأولين قد حصلوا على **شهادة النجاح** في إمتحان الكفاءة المهنية بمواده الكتابية و الشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة و الممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق و التي تتجاوز أحيانا 10 سنوات وأكثر إضافة إلى مسؤولية **الإنابة** التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حالة غياب الموثق عن ديوانه. إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي يتلقاها الموثق نفسه. ب) نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص إمتحان الكفاءة المهنية و مسؤولية الإنابة. إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هده الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة دلك نظرا لما له من أهمية عملية و نظرية بالنسبة لهؤلاء. وبخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف **وكيل الملك** فهذا الأخير هو المخول قانونا للاشراف ومراقبة التمرين حيث انه يمسك سجلات الموثقين المتمرنين. 3- **الفريق الحركي:** **يعين مباشرة كموثقين**، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات

المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	المنصوص عليها أعلاه: ب/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ **ست سنوات** على الأقل. ج/ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ **أربع سنوات** على الأقل. **يتم تعيين هذه الفئات وفق حصة سنوية تحدد بنص تنظيمي ولمدة أقصاها ست سنوات ابتداء من تطبيق هذا القانون، على أن يخضع المعنيون بدورات تكوينية فعلية تحدد مدتها وكيفية تطبيقها بنص تنظيمي.** **التعليل:** ضمان الحقوق المكتسبة للمتمرنين الذين زاولوا هذه المهنة لمدة سنوات يتجاوز أحيانا عقدا من الزمن خاصة أن منهم من حصل على شواهد امتحان الكفائة المهنية. كما يضع هذا التعديل جدولا زمنيا لتعيينهم وفق حصص مرفقة بتكوين مستمر. **4- فريق التجمع الدستوري الموحد** يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: أ) المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ب) المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ج) المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة. **أ) يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه.** **ب) يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.** **يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة في هذا الفصل فعلية ومستمرة ومثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.** **د) المجازين المعطلين الحاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق شعبة القانون الخاص.**

المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	التعليل: المادة 128 قد مست وبشكل صارخ بالحقوق المكتسبة لجميع الموثقين المتمرنين في ظل الظهير الحالي. أ) إن الكتاب الأولين قد حصلوا على شهادة النجاح في امتحان الكفاءة المهنية بمواده الكتابية والشفوية الذي تنظمه وزارة العدل تحت إشراف لجنة يرأسها الوكيل العام للملك بالرباط وفضلا عن ذلك فقد راكموا من الخبرة والممارسة ما يكفي لتحمل مسؤولية موثق رسمي نظرا لطول مدة التمرين التي قضوها داخل دواوين التوثيق والتي تتجاوز أحيانا 10 سنوات أو أكثر إضافة إلى مسؤولية الإنابة التي يتحملونها بناءا على قرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة غياب الموثق عن ديوانه، إذ يكفي أن نشير إلى أن العقود التي يتلقاها الكاتب الأول خلال فترة الإنابة لها نفس الرسمية كتلك التي يتلقاها الموثق نفسه. ب) نفس الأمر ينطبق على الكتاب من الدرجة الثانية عدا ما ذكر بخصوص امتحان الكفاءة المهنية ومسؤولية الإنابة. إضافة إلى أن عامل التكوين المستمر المشار إليه في مقترح التعديل سيساعد هذه الفئة من المتمرنين على الانخراط الفعلي في المهنة ذلك نظرا لما له من أهمية عملية ونظرية بالنسبة لهؤلاء. وبخصوص إثبات مدة التمرين بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك فهذا الأخير هو المخول قانونا للإشراف ومراقبة التمرين حيث أنه يمسك سجلات الموثقين المتمرنين. **التعليل:** إعطاء الفرصة للمعطلين المجازين لاجتياز هذه المباراة للتخفيف من وطأة البطالة على أساس أنهم كتاب من الدرجة الأولى. 5- **فريق التحالف الاشتراكي** يقبل ، لاجتياز **الاختبارات المهنية (Tests)**، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه : ❖ المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة ، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ❖ المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في **الاختبار.** يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة. **طبيعة التعديل:** "إختبارات مهنية " بدل "الإمتحان المهني" **تعليل التعديل:** نفس الأسباب المعللة للتعديل الوارد في المادة 7 أعلاه. نفس التعليل الوارد في المادة 7 أعلاه.

المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	مشاريع التعديلات المقترحة
	6- <u>الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية</u> **أ) يعين مباشرة كموثقين بدخول هذا القانون حيز التنفيذ كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي منذ سنوات على الأقل شرط اكتسابهم صفة كاتب أول خلال هذه المدة.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب الأولين المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة أعلاه،** **ب) يعين مباشرة كموثقين كل المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي بصفة كتاب من الدرجة الثانية منذ ست سنوات على الأقل.** **تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على باقي الكتاب من الدرجة الثانية المقيدين في التمرين بمكتب توثيقي حين استيفائهم مدة التمرين المذكورة بهذه الفقرة شرط قضائهم سنتين منها يتلقون خلالها دورات للتكوين المستمر تسهر على تنظيمها هيئة الموثقين على الصعيد الجهوي وذلك خلال فترة انتقالية محددة في ست سنوات من دخول هذا القانون حيز التنفيذ،** يجب أن تكون مدة التمرين أعلاه فعلية ومستمرة **ومثبتة بشهادة مسلمة من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يزاول بدائرتها التمرين.** <u>**التعليل**</u>: إعادة الاعتبار للموثق المتمرن الذي بعد قضائه سنوات من التحصيل العلمي، وبعد اجتيازه امتحان تحت إشراف الوكيل العام للملك، وبعد أن يصبح حاملا لدرجة كاتب أول بعد اجتيازه سنتين على الأقل وبعد نجاحه في النيابة عن الموثق المشرف على التمرين. لذلك ينبغي تعيينهم مباشرة .

نص المادة 128

من المشروع كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها

صيغة المادة 128 في المشروع كما أحيل إلى اللجنة	الصيغة الجديدة المقترحة للمادة 128
المادة 128: يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، بصورة انتقالية ولمدة لا تتجاوز 6 سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: أ- المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب؛ ب- المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل. ج- المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. لا يمكن للمقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين المشاركة أكثر من مرتين في الامتحان. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.	**المادة 128:** يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه: أ- المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب؛ ب- المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، **ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية؛** ج- المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل. يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة. **يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصريح أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، يبين فيه أسماء المقيدين في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية أو كتاب أولين وكذا المدة التي قضوها في التمرين.**

صيغة المادة 128 كما عدلتها اللجنة ووافقت عليها

المادة 128:

يقبل، لاجتياز الامتحان المهني، وبصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها أعلاه:

أ- المرشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المسلمة من مدارس التوثيق المعترف بمعادلتها من طرف الدولة، الذين قضوا فترة تمرين لمدة 4 سنوات بمكتب أحد الموثقين بالمغرب؛

ب- المقيدون في التمرين بصفة كتاب أولين بمكتب توثيقي منذ سنتين على الأقل؛

ج- المقيدون في التمرين بصفة كتاب من الدرجة الثانية بمكتب توثيقي منذ أربع سنوات على الأقل، **ولا تسري أحكام هذا البند على المقيدين في التمرين بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**

يجب أن تكون مدة التمرين المذكورة أعلاه فعلية ومستمرة.

يدلي كل موثق، تحت مسؤوليته، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بتصريح أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر مكتب الموثق، يبين فيه أسماء المقيدين لديه في التمرين بصفة كتاب أولين أو كتاب من الدرجة الثانية وكذا المدة التي قضوها في التمرين.

ورقة إثبات

حضور السادة المستشارين

لاجتماع اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....40..... دورة : ..... دورة أكتوبر 2011.....

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 14 نونبر2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....الرابعة والنصف مساء.....

جدول الأعمال:

1- الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية؛

2- الدراسة والبت في مشروع قانون رقم 09-32 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	********	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
**********		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
*********	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

حسن سرير الاتحاد المغربي للشغل

الراضي بن وليد الصحافة والطباعة